

العبرة مما جا في العزو والشراوة والرجزة

من جميع السيد الإمام العذراء الإمام البيهقي لأحكام الإسلام إلى أصله
بحسن النظم

ابن طيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

تحفظ

محمد السعيد بن بيبي زغلول



مَدِينَةُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ

بَيْرُوْتُ - لَبَّانَ

العَرْبَةِ مِمَّا جَاءَ فِي الْغُرْبَةِ وَالشَّرْمَادَةِ وَالرَّاجِرَةِ

من جمِيعِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الرَّهَنَمِ الْمُبَلِّغِ لِأَسْكَانِ إِلَيْسَامِ الْأَهْلِ
بِخُسْنِ النِّظَامِ
ابْنِ الْمُطَيِّبِ صَدِيقِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلَى الْأَحَيَينِي الصَّنْجُوِيِّ الْبَخَارِيِّ

تحْمِيلُ
خَادِمُ السُّنْنَةِ الْمَطَهَّرَةِ
أَبُوهَاجرُ مُحَمَّدُ السَّعِيدُ بْنُ سَعْدٍ يُونِي زَغْلُولُ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة
دار النشر العلمية
بيروت - لبنان
طبعة الثانية
١٤١٦ - ١٩٨٨

طلب من: دار النشر العلمية، بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تلسكس: Nasher 41245 LB
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

تعريف بالمؤلف

(١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ - ١٨٣٢ - ١٨٩٠ م)

محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري
القنوجي أبو الطيب :

من رجال النهضة الإسلامية المجددين . ولد ونشأ في قنوج (بالهند)
وتعلم في دلهي . وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة ، ففاز ببروة وافرة ،
قال في ترجمة نفسه : « ألقى عصا الترحال في محروسة بهوبال ، فأقام بها
وتوطن وتمول ، واستوزر وناب ، وألف وصنف » وتزوج بملكة بهوبال
ولقب بنواب علي الجاه أمير الملك بهادر ، له نيف وستون مصنفاً بالعربية
والفارسية والهندوسية ، منها بالعربية :

- ١ - حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة .
- ٢ - أبجد العلوم ، طبع منه الجزء الأول في دمشق والثاني والثالث في
دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣ - فتح البيان في مقاصد القرآن « عشرة أجزاء في التفسير » .
- ٤ - لف القماط « في اللغة » .
- ٥ - حصول المؤمل في علم الأصول .
- ٦ - عون الباري « في الحديث » .
- ٧ - العلم الخفاف من علم الاشتقاد .

- ٨ - العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، وهو كتابنا هذا .
- ٩ - الطريقة المثلثي « في ترك التقليد » .
- ١٠ - نيل المرام في تفسير آيات الأحكام .
- ١١ - خلاصة الكشاف « في إعراب القرآن » .
- ١٢ - البلغة إلى أصول اللغة .
- ١٣ - غصن البان المورق « رسالة في الأدب » .
- ١٤ - نشوة السكران « رسالة في الأدب » .
- ١٥ - الروضة الندية « في شرح الدرر الشوكاني » .
- ١٦ - التاج المكمل « في التراجم اشتتمل على ٥٤٣ ترجمة » .
- ١٧ - لقطة العجلان من منشورات دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٨ - خبيثة الأكونان من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩ - الحطة في ذكر الكتب الستة من منشورات دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ٢٠ - الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة من منشورات دار الكتب
العلمية - بيروت .

أنظر الأعلام ١٦٧ / ٦ ، ١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله على ما أولى من جزيل عطائه حمدًا نستدِّم به نعمه ونستدفع به نقمته ونستدعي به مزياده ، وصلى الله على خير الأنبياء وأفضل الأصفياء محمد وآل وسلم تسلیماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ، أما بعد .

فقد فرض الله الجهد فريضة محكمة . ورغم فيها أعظم الترغيب وأجزل ثواب المجاهدين والشهداء . بل جعل الجنة تحت ظلال السيف وضاعف أجر النفقه في سبيله إلى سبعمائة ضعف وميز المجاهدين والشهداء يوم يقوم الأشهاد بوسام التفرد ، فيتقدمون يومئذ إلى الناس بوجوههم المسفرة . فيشقعون لسبعين من أهل بيتهم وجعل آثار الجهد وبركاته أن تنتظم به الدنيا والآخرة فهو باب من أبواب الجنة ومنجاة من الهم والغم في الدنيا . ولن تجد نظاماً قد يأها أو حدinyaً دينياً أو مدنياً عن بشأن الجهد والجندي واستنفار الأمة وحشدها كلها صفاً واحداً للدفاع بكل قواها عن الحق ، كما تجده ذلك في دين الاسلام وتعاليمه . وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم ﷺ مليئة بكل هذه المعاني العالية وبأسلوب واضح يبحث على الجهد والقتال والجندي وتنمية وسائل الدفاع والكافح بكل أنواعها .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا جمع كل الآيات والأحاديث والآثار التي تتعلق بالجهاد والشهادة في سبيل الله والهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام ليتمكن المسلم من إقامة شعائر دينه وهو مطمئن على أهله وما له . وولده .

ولقد وفقني الله تبارك وتعالى للحصول على نسخة هندية قديمة جداً
ونادرة عند خالي/ عبد الحليم مأمون الأنصارى فقمت بتصوير نسخة منها
وهي التي اعتمدنا عليه في الطبع وهي مطبوعة سنة ١٢٩٤ هـ .

وتفضل مشكوراً الأستاذ/ محمد علي بيضون صاحب دار الكتب
العلمية بتكليفي بمراجعة هذه النسخة وإعدادها للطبع ليتمكن كل مسلم
غيره على دينه من الحصول على نسخة من هذا الكتاب التفيس .

ولا أنسى هنا أن أتقدم بالشكر إلى شيخنا الشيخ حامد إبراهيم أحمد
بارك الله لنا في عمره صاحب مكتبة مسجد المصطفى عليهما السلام الذي يسر لنا
المراجع في مكتبه العامرة أدعوه الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه
ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه

أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول
الجمعة/ ٥ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي نشر على الخافقين أعلام عده . ونشر على بسط الوجود لآلي جوده وفضله ، ونشكره شكرآ تغزو به فئة الاخلاص عند معارك صدحته ، ويقصر باع الفعل والقوى عن أن يكون ظافراً بأدنى شكر نعمته . والصلالة المسكية التسيم والتسليم العنيري الشميم تتوالي توالي القطر المكرر على سيد العرب والعجم من الأسود والأحمر تاج الغزاة والمجاهدين الأبرار ، والثوى الذي ترابه أثمد البصائر والأ بصار محمد النبي المرسل وعلى آله وصحبه ، وجنه وحزبه الميجل ما جردت صوارم البروق من أغماد العمائم ، وهبت نسمات نجد فابتسمت له ثغور النور في الكمام . وبعد .

فقد طالما تواترت إلينا جوانب ما جرى في هذه الأزمان بين أقطار السلطنة العثمانية ، وأمساك الدولة الروسية ، وما قيل في ذلك وما يقال ، وبليل به بال كل ذي بال ، وقام غالب مسلمي الأرض على سوق^(١) الجلد لنصرة حضرة السلطان وإعانته بابه العالى باليد وذات اليد واللسان ، واشتهر أمر الانتصار والانتصاف بين أدنى الأرض وأبعد الأفاق ، وكتب أهل الأخبار كل خبر وعبر إلى ذوي المروءة والأخلاق ، وما وقع من البلايا والرزايا في قتال أهل الجبل الأسود وبلغار والصرب ، حتى نجلى ببال كل مسلم عظم هذا الحرب والضرب .

(١) في هامش الأصل « جمع ساق » .

قد كنت أشدق من دمعي على بصرى
فال يوم كل عزيز بعدهم هان

إلى أن ظفرت جنود الأتراك على البغاة . وبدلوا حلاوة حياتهم
بمرارة الممات وظهر مصدق قوله سبحانه : **﴿أَلمْ غلِبتِ الرُّومُ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾** وأرخ لذلك بقوله تعالى في سورة الروم : **﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾** ..

وآل الأمر آخر الحال على خلاف أراء الدول والرجال ، إلى تصميم
العزم على حرب الروس^(١) وجزم العزم ببذل ما عند كل رعوى الدولة
العثمانية وغيرها من الأموال والتقوس ، نصر الله سبحانه وتعالى كل من
نصر دين محمد عليه أفضلي الصلاة وأكمل السلام : وخذل كل من
خذل الله المحمدية الحقة ودين الاسلام ، وأعان جموع المسلمين على
المرودة الكفرة ، وبدد شمل الفتنة الباغية الفجرة .

وقد أفصح الشيخ العلامة الأوحد المتكلم أحمد فارس مدير الجوانب
الاستنبولية في خريطة الحرب بما جرى هناك من وفاة^(٢) السلطان المرحوم
عبد العزيز خان ، أسكنه الله بمحبحة الجنان ، وتمكين الملك المؤيد من
الرحمن السلطان عبد الحميد خان ، كان الله له و معه في كل شأن و آن :
وهذا أمر واضح وخبر فاش ملأ الأسماع لا يحتاج إلى شرح وبيان .
كيف وقد شاع وذاع واطلع عليه كل حاضر وباد في كل مكان .

هذا الرمان على ما فيه من كسر بمحكي انقلاب ليليه بأهله
غدير ماء تراعى في أسفله خيال قوم تمشوا في نواحيه
فالرجل تنظر مرفوعاً أسفلها والراس ينظر منكساً أعلىه
فلما وقفت على تلك الحوادث الخارجية والداخلية . ورأيت الناس
المسلمين داعين بالنصر والظفر لحضره سلطان البرية . كائنين في عونه

(١) في هامش الأصل ١٢٩٣ .

(٢) في هامش الأصل « وأرخ له بعض من له في هذا الفن يدان بقوله : مات عبد العزيز خان » .

بكل ما أمكن مع الغيرة الإيمانية : واللحمية الإسلامية : أحبت أن أكشف
غطاء الجهل والذهول عما جاء في الغزو والمجزرة من الله سبحانه وتعالى
ورسوله المقبول عليه السلام بذكر ما ورد في الكتاب العزيز والسنّة المطهرة من
العبائر وال عبر التي ليست تخفي على من له أدنى معرفة بالشريعة النيرة .
وخبر ليكون هذا الذكر جاًل الناظر في هذا المختصر على بصيرة من
أمره في المبدأ والخبر ، ومصيّره دارياً بالملة الحقة الصادقة في كل ما
يأتي ويندر . على ما أنا عليه من قلة الپصاعة . وقصر الباع . وقصور في
الصناعة ، وكساد المثاع ، وما أرى عليه الزمان من رثاثة حاله وركاكة
رجاله . مع ما لي من قلب اخافته صروف الدهر : وريب المنون .
وشوّشه هجوم القضايا المعكوسه وفنون الشجون .

إن كان عندك يا زمان بقيمة مما تسوء به الكرام فهاتها

ولكن لما كان لكل نفس طالبة قسط من الفيووض الإلهية قل
أو كثُر ولكل فؤاد منكسر حَظٌ من الطاقة القدسية بطن أو ظهر سنج في
خاطر المضطرب ترتيب هذا المختصر على مقدمة في بيان علم الجهاد والغزو ،
ومعناه لغة وشرعًا وما جاء فيه من الأحكام .

وأبواب خمسة تتعلق بالأيات الكريمة والأحاديث المستقيمة الواردة
في فضائل الغزو والشهادة وأقضيتها .

وختامة في بيان حكم المجزرة من دار الكفر والعصيان إلى بيت
الاسلام ومكان الإيمان ، وما جاء عن أهل العلم في هذا الباب وما يتصل
به من مسائل أخرى تلائم هذا الكتاب ، والخطاب مقتضراً في ذلك على
ذكر ما أفصح به التتريل ، ورواه عصابة الأنبياء ، وحملة الآثار جيلاً
بعد جيل في زبرهم المرجوع إليها في الاسلام ، وأناجيلهم المعتمد عليها
في الأحكام ، دون ما فرّعه الفقهاء الحامدون على بحث التقليد ، المتكتبون
على عصا الرأي الغير السديد ، فإنه بمعزٍ عن دأبنا المختار ، وعلى مراحل
شاسعة من صنيعنا في الإيراد والإصدار ، وكانت كتب الآثار المطهرة ،
وصحائف السنن المباركة قد اشتغلت على أوامر كثيرة سالت سيوها ،

وأحكام غزيرة طالت ذيولها ، فلو ذهبت لأكتب ذلك كله خارجاً عن دائرة الغرض المطلوب ، بلاء الكتاب طويلاً مملاً ، وعاد السفر بالقصد الأصلي مخلا. فاستحسنست الاقتصار على أمهات الأحكام، وطويت الكشح عن طول المقال وعرض الكلام ، وقعت من البحر بالوشل ؛ وسرحت في رياض المدى بين عسى ولعل ، وقد قيل : إذا دار الفلك فعليك أو فلك ، والله سبحانه في خلقه أمر لا تدرك العقول حكمته ، **فهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطروا وينشر رحمته**^(١) والمرجو منه تعالى وتبارك أن يقع هذا المختصر بلطنه ومنته من التداول والتلقي بالقبول بمكان ، وينتفع به كل ذي علم وفهم في كل مكان وزمان ، وسميته :

« العبرة مما جاء في الغزو والشذادة والهجوة »

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو المستعان ورحمته على المحسنين قريب .

(١) سورة الشورى الآية : ٢٨ .

مقدمة

في بيان علم الجهاد وحكم الغزو ، ومعنى لغة وشرعاً

لعلم أن علم الجهاد علم تعرف به أحوال الحروب ، وكيفية ترتيب الساكن والجنود واستعمال الأسلحة ، ونحو ذلك .

وهو باب من أبواب الفقه ، تذكر فيه أحکامه الشرعية ، وقد بینوا أحواله العادية ، وقواعد الحكمية في كتب مستقلة وصحف مفردة لذلك ولم يذکر أصحاب الموضوعات بلفظ علم الجهاد ، ولكنهم ذکروه في ضمن علوم کلم ترتيب العسكر ، وعلم آلات الحرب ونحو ذلك .
ومن الكتب المصنفة فيه : الاجتهاد في طلب الجهاد^(۱) ، وافتراض الشهاد في افتراض الجهاد لصاحب القاموس .

علم الآلات الحربية^(۲)

وعلم الآلات الحربية علم يتعرف منه كيفية اتخاذ الآلات الحربية ، كالمنجنيق وغيرها ، وهو من فروع علم الهندسة ، ومنفعته ظاهرة .

وهذا العلم أحد أركان الدين ، لتوقف أمر الجهاد عليه ، ولابن موسى بن شاكر كتاب مفيد في هذا العلم ، وينبغي أن يضاف علم رمي

(۱) لابن كثير رحمه الله .

(۲) هذا العنوان غير موجود بالأصل .

القوس والبنادق ورمي المدافع ، وما حدث في هذا الزمان من الآلات الحربية الجديدة التي لا تختصى إلى هذا العلم ، وأن يتبين على أن أمثال ذلك العلم قسمان :

علم وضعها وصناعتها ، وعلم استعمالها ، وفيه كتب وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) الآية .

علم ترتيب العساكر^(٢)

وأما علم ترتيب العساكر فهو علم باحث عن قواد الجيش وترتيبهم ونصب الرؤساء لضبط أحواهم ، وتهيئة أرزاهم ، وتميز الشجاع عن الجبان والقوى عن الضعيف ، وأن يحسن إلى الأقواء والشجعان فوق إحسان الضعفاء من الأقران ، ثم يستميل قلوب الشجعان بأنواع اللطف والإحسان ، ثم يهوي لهم ألبسة الحروب والسلاح . ثم يأمر كلّاً منهم بالزهد والصلاح ، ليفوز بالخير والفلاح ، ويأمرهم أن لا يظلموا أحداً ، ولا ينقضوا عهداً ، ولا يهملا ركناً من أركان الشريعة : فإنه إلى استیصال الدولة ذريعة .

وينبغي أن يكون موضوع هذا العلم ، ما ذكره الحكماء في كتب التعابي الحربية وهو علم يبحث فيه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف ، وخصوص أشكال التعابي . وأحوال ترتيب الرجال ، وكيفية تسوية صفوف القتال أزواجاً وأفراداً ، وتعيين أعداد الصفوف ، وأعداد الرجال في كل صفت منها ، وهيئة الصفوف ، أما على التدوير أو التثليث أو التربع إلى غير ذلك حسبما تقتضيه الأحوال ، وبينوا أن رعاية الترتيب المذكور ظفر بالمرام ، ونصرة على الأعداء اللئام ، ولا يكون مغلوباً أبداً بإذن الله تعالى .

إلا أن العلماء أخفوا هذا العلم وضئوا به عن الأغيار ، وللشيخ

(١) سورة الأنفال من الآية : ٦٠ .

(٢) هذا العنوان غير موجود بالأصل .

عبد الرحمن من السادة الحِرْفِيَّة تصنيف في هذا العلم لكن ضمن به بعض
الضُّنْ .

إلا أنَّ من وقف على أسرار الخواص الحرفية والعددية ، لا تخفي
عليه خافية ، هذا ما ذكره أبو الحير وجعله من فروع علم العدد ، وذكر
علم ترتيب العسكر من فروع الحكمة العملية ، وفيه من الخلط والتكرار
ولو بتغيير الاعتبار ما لا يخفي .

والغرض منه والغاية لا يخفي على كل أحد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّاً كَأُنُّهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوصٍ ﴾^(١)

وقالوا : أن الرجال كالأشباح ، والتعابي كالآرواح ، فإذا حلت
الآرواح الأشباح ، حصلت الحياة . وقد أجرى الله سنته أن كل عسكر
مرتب التعابي منصور ، وكل جند مهذب الميمنة والساقة مظفر مبرور .

وقد صنف فيه بعض الكبار المسائل ، وألفوا الرسائل ، وقد
أنى الله تعالى على الصابرين في البأس والضراء وحين البأس ، ووصف
المجاهدين في آيات كثيرة كما ستائي بلا وسوس ، وندب إلى جهاد
الأعداء ، ووعد عليه أفضل الجزاء .

والرأي في الحرب أمام الشجاعة وعده البراعة كما قيل :
الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي محل الثاني
والihan تحت ظلال سيف الأبطال ، والشجاعة عماد الفضائل
بالتفصيل والاجمال ، ومن قدرها لم تكمل فيه فضيلة ، ويعبر عنها بالصبر
وقوة النفس ، وأصل الخير كله في ثبات القلب .

والشجاعة عند اللقاء على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يحمل ويكر وينادي هل من مبارز ؟

والثاني : أن لا يخالطه الدهش ، ولا تأخذه الحيرة .

(١) سورة الصاف ، الآية : ٤ .

والثالث : أن يلزم الساقية إذا انهزم أصحابه . ويضرب في وجوه القوم ، قالوا : أن المقاتل من وراء الفارين كالمستغفر من وراء الغافلين .

وكان الصحابة رضي الله عنهم من أعظم الأبطال ، وأشجع الرجال .
لاسيما الحلفاء الراشدون ، وحمزة بن عبد المطلب . ونصر بن مالك .
وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، والزبير بن العوام ، وطلحة
الأحدى ، والمقداد بن الأسود ، وأبو دجانة الأنصارى . والمشنى بن حارثة الشيباني ، وأبو عبيد بن مسعود الثقفى . وعماد بن ياسر ، ومالك ابن الحارث التخنعي ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وعددًا ، وما أحسن ما قيل في ذلك :

خلق الله للحروب رجالاً لقصعة وثيراً

والسلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، وتاج عروس الدهور ، والقطب الذي عليه مدار الدنيا والدين ، ومركز دائرة الإسلام والبقاء ، وهو حمى الله في بلاده . وظله الممدود على عباده ، به يمتنع حربيهم ، ويتصر مظلومهم ، وينقم ظالمهم ، ويأمن خائفهم ، وإمام عادل خير من مطر وابل ، وملك غشوم خير من فتنة تدوم .
فكلهم راعٍ ونحن رعية وكل يلاقي ربه فيحاسبه

وقد أطال الشيخ أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسى في كتابه العقد الفريد^(۱) في ذكر الحروب ، وصفتها ، ومدارها . والشيخ ابراهيم المعروف بالوطواط في غرر الخصائص الواضحة^(۲) في بيان الشجاعة وصفة الأبطال وخيارها . والشيخ شهاب الدين الاشيشي في كتاب المستطرف^(۳) في ثمرة الشجاعة والحروب وتدبرها ، لا نطول هذا المختصر بذكرها ، فإن رمت الاطلاع على تفاصيل ذلك فارجع إلى ما هناك .

(۱) العقد الفريد ۹۳/۱ .

(۲) غرر الخصائص صفحه ۲۰۵ .

(۳) المستطرف ۲۱۵/۱ .

وأما لفظ الجهاد :

قال الحافظ بن حجر في الفتح^(١) :

الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال : جهدت جهاداً أي بلغت المشقة .

وشرعأ : بذل الجهد في قتال الكفار .

ويطلق أيضاً على مواجهة النفس ، والشيطان ، والفساق .

فاما مواجهة النفس : فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها .

واما مواجهة الشيطان : فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيده من الشهوات .

واما مواجهة الكفار : فتقع باليد وبالمال وبالقلب وبالسان .

واما مواجهة الفساق : فاليد ثم اللسان ثم القلب . انتهى

قال الشوكاني في السيل الجرار : غزو الكفار ، ومتاجرة أهل الكفر ، وحملهم على الاسلام ، أو تسليم الجزية ، أو القتل ، معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله تعالى رسleه ، وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قبضه إلية ، جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ، ومن أهم شؤونه ، وأدلة الكتاب والسنّة في هذا لا يتسع لها المقام ، ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم ، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين ، بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال ، مع ظهور القدرة عليهم ، والتتمكن من حرفهم ، وقصدهم إلى ديارهم . انتهى

ثم اختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية وفيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي رحمة الله ، وينخرج من

(١) فتح الباري ٣/٦ .

القولين أنه كان علينا على الطائفتين ، المهاجرين والأنصار . وكفاية في حق غيرهم .

والتحقيق أنه كان علينا من عيشه النبي ﷺ في حقه . وإن لم يخرج فيها بنفسه المقدسة وأما بعده فهو فرض كفاية لفعله في السنة مرة عند الجمهور . وقيل يجب كلما أمر . وهو قوي راجع .

قال الحافظ بن حجر ^(١) رحمه الله : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم . إمّا بيده . أو لسانه . أو ماله . أو قلبه . انتهى .

ويدخل في الجهاد باللسان تأليف الكتب والرسائل في الرد على من خالف دين الإسلام من أهل البدعة والأهواء . وأصحاب الملل والنحل الباطلة الظلماء .

وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والتحية اتفاقاً .

والجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون في قطر من أقطار الأرض . وناحية من نواحيها إلى ظهور الدجال في آخر الزمان ، وفي الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في محله من هذا الكتاب .

وحكي في البحر الزخار من مذاهب علماء الأمصار عن الشافعية والحنفية أنه فرض كفاية ، وهو الحق الصراح ، وعن « ابن المسيب » ^(٢) أنه فرض عين وعن قوم من أهل العلم أنه فرض عين في زمن الصحابة . انتهى .

(١) نفح الباري ٢٨/٦ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي .

قال الواقدي : مات سنة أربعين وتسعين في خلافة الوليد ، وقال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وتسعين .

روى مرسلا عن أبي بكر رضي الله عنه وعن عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم وخاصة أبو هريرة رضي الله عنه لأنّه كان زوج ابنته .

قال القاضي الامام محمد بن علي الشوكاني في السيل الجرار : الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً أو سنة أكثر من أن يكتب هنا ، ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية ؛ فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف ، وهكذا يجب على من استنفره الامام أن ينفر ، ويعين ذلك عليه ، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله ﷺ وآلـهـ . انتهى .

وقال في نيل الأوطار (١) تحت قوله ﷺ (جاهدوا المشركين) : فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن ، وقد ثبت الأثر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع ، وظاهر الأمر الوجوب ، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل ، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم . انتهى . لكن لم نقف عليه وسيأتي بعض تلك الأحاديث في هذا المختصر فانتظره.

وقد أوجب الله على عباده أن ينفروا إليه ، وحرم عليهم التناقل . ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه ﷺ كان يغزو تارة بنفسه . وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبعوته متعاقبة . وال المسلمين بعضهم في الغزو . وبعضهم في أهله .

ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع أيضاً قوله عز وجل : **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافِةً**^(٢) فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي ، وأن الامام لم يستنفر غير من قد خرج

-- وقال الامام أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد صحيح لا نرى أصح من مرسلاته . انظر تبييب التهذيب ٤ / ٨٤ .

(١) نيل الأوطار ٧ / ٢١٢ .

و تمام الحديث « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم واستكم** ». رواه الامام أحمد ٣ / ١٥٣ و ١٢٤ .

أبو داود الجهاد باب ١٨

النسائي الجهاد باب ٤٥ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

للجهاد ، وبهذا تعرف أن الجماع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ .

والأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة وعلى فضليته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان ، أو أمير الجيش عادلاً بل هي فرضية من فرائض الدين ، أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن ، أو مكان ، أو شخص ، أو عدل ، أو جور ، فتحصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ، ليس عليه أثارة من علم ، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع^(١) كما هو معروف .

ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا .

وقد ذهب الباحثون إلى أنه يجب استيذان الأبوين في الجهاد ، ويحرم إذا لم يأذنا ، أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية .

قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وهو محمول على جهاد فرض العين ، وإذا كان هذا الاستيذان في الجهاد الذي هو سُنَّة الدين وأساسه ، فما بالك بما عداه من الواجبات . فضلاً عن المندوبات فليعلم .

والجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا ، إلا الدين ، ويلحق بالدين كل حقوق الناس من غير فرق بين دم ، أو عرض ، أو مال .

ولا يستعن فيه بالشريكين إلا لضرورة ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالشريكين ، وذهب آخرون إلى جوازها .

وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في يوم أحد وانخرل عنه عبد الله ابن أبي بأسحابه ، وكذلك استعان بجماعة منهم يوم حنين ، وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي ﷺ يوم أحد وهو

(١) روى البخاري ومسلم قوله (ص) «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» انظر البخاري ٤/٨٨ ، ٥/١٦٩ ، ٨/١٥٥ ، مسلم صفحة ١٠٥ .

مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين ، حتى قال عليه السلام : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »^(١) .

وخرجت خزاعة مع النبي عليه السلام على قريش عام الفتح وهم المشركون ، فيجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب ، بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة ، لا إذا لم تكن ضرورة .

وأما الاستعانة بالفاسق فلا مانع منها ، لأنهم من جملة المسلمين ، ولم يرد ما يدل على أنه لا يستعان إلا من كان مؤمناً صحيحاً بالإيمان ، غير ملابس للمعاصي ، وقد استعان النبي عليه السلام بالمنافقين في كثير من حربه ، وهم في الظاهر أشر من فساق المسلمين ، وفي الباطن أضر من الملعونين بالشرك وهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار .

قال في السيل : وأما الاستعانة بالكافر فلا تجوز على قتال المسلمين ، لأنه من تعاضد الكفر على الإسلام ، ذلك وقع معلوم ، ودفعه بأدلة الشرع لا يخفي .

وأما الاستعانة بالكافر على الكفار ، فقد وقع ذلك منه عليه السلام في غير موطن . ووقع منه الرد لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين ، وقال لهم « أنه لا يستعين بمشرك »^(٢) .

ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة وراء النفع ، والرد مع عدمها أو أحدهما فيكون ذلك مفوضاً إلى نظر الإمام . انتهى .

ولئنما تجحب على الجيش طاعة الأمراء والملوك والسلطانين من كانوا ، وأينما كانوا ، ما لم يأمروا بمعصية الله كما سيأتي بيانه ، وعلى الأمير مشاوره الجيوش والأمراء والعساكر والوزراء ، والوفق بهم ، وكفهم

(١) الحديث رواه البخاري ٤/٨٨ ، ٥/١٦٩ ، ٨/١٥٥ بلفظ « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وانظر مسلم صفحة ١٠٥

(٢) الحديث رواه مسلم صفحة ١٤٤٩ ، الترمذى رقم ١٥٥٨ بلفظ « ارجع فلن تستعين بمشرك » .

عن الحرام ، للدخول ذلك تحت قوله تعالى : **(شاورهم في الأمر)**^(١) .

وقد كان رسول الله ﷺ يشاور ^(٢) الغزاة معه في كل ما ينوي به ، ووقع منه ذلك في غير موطن ، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل .

وقد جاءت الأدلة المقيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أعظم أعمدة الدين ، وأقوى أساساته ، وأرفع مناداته ، وأحق الناس بذلك الأمير ، والملك والسلطان والأمام ، والخطاب بذلك باق على كل مكلف يقدر على ذلك ، والعلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية في هذا ، لأنهم رؤوس الناس والمتميزون بينهم بعلو القدر ، ورفعة الشأن .

ويشرع له إذا أراد غزواً أن يودّي بغير ما يريده ، لاحاديث وردت في ذلك صحيحة في الصحيحين وغيرهما .

ويشرع له أيضاً أن يزكي العيون ويستطلع الأخبار ، وفي كل ذلك وردت جملة من الأحاديث والآثار ، وكان ﷺ يأمر من يستطلع جواب العدو ، ويقف في الموضع التي بينه وبينهم ، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السير والغزوات .

ويشرع للامام أيضاً أن يرتب الجيوش ، ويتخذ الرaiات والألوية عند ملاقة العدو . وفي الباب أحاديث في الصحاح والسنن .

وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاثة خصال : إما الإسلام أو الجزية ، أو السيف ، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا تجب لمن قد بلغتهم ، وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً ، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً ، والأحاديث الواردة في توصيته ^{عليه} لأمراء الجيش أن يقدموا الدعوة على الحرب كثيرة جداً . حتى أخرج أحمد وأبو يعلى والحاكم والطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩ .

(٢) كما وقعت المشاورة في غزوة بدر على الموقع الذي ينزلون فيه والمشاورة في غزوة أحد على أن يقاتلوا المشركين بالمدينة أو خارجها .

من حديث ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »^(١).

وأنخرج أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه من حديث فروة ابن مسيك قال : قال ﷺ : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام »^(٢).

ولإذارى الإمام فى ترك الدعوة صلاحاً فعل ، فقد ثبت فى الصحيحين^(٣) وغيرهما من طريق نافع لما كتب إليه ابن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال . فكتب إليه ، إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، وقد أغاث رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وبسبى ذراريهم وأصحاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ؛ ثم قال نافع : حدثني به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش .

وأنخرج البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عبد الله بن أبي الحقيق بيته ليلاً فقتله وهو نائم^(٤).

قال الشوكاني في السيل : وقد جمع بين هذه الأحاديث وما ورد في معناها بأنه يجب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا تجب إن كانت قد بلغتهم ولكنها تستحب فقط .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وهكذا يقدم الإمام دعاء البغاة عليه إلى الرجوع إلى طاعته ، لأنهم بغوا بسبب الخروج من طاعته ، فإن لم يرجعوا إلى الطاعة التي أوجبها الشرع للأئمة فقد بغوا ، وقد قال تعالى :

(١) مستند أحمد / ١ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٣٢ / ٥ ، ٣٢ / ٢ و ٣٥٢ و ٣٥٨ و ٤٤٠ و ٤٤٤ .

(٢) سلم الجماد ٢ .

أبو داود الجماد باب ١٥ ، الترمذى الجماد باب ١٩ ، ابن ماجه الجماد باب ٣٨ ، مستند أحمد / ١ و ٢٣١ و ٢٣٦ ، ٣٢ / ٢ ، ٣٢ / ٥ و ٣٥٢ و ٣٥٨ .

(٣) فتح الباري ٧ / ٤٣١ .

(٤) فتح الباري ٧ / ٣٤٠ .

**﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْهَىُ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١).**

وأما كون الدعاء يندب أن يكرر عليهم ثلاثة فلا دليل على ذلك ، وإن كان التكرار أبلغ في المعنونة ، وأدخل في الإنذار . انتهى .

ويحرم قتل النساء ، والأطفال ، والشيوخ ، إلا أن يقاتلوا ، فيدفعوا بالقتل لضرورة ، وقد قيل أنه وقع الاتفاق على المنع من قتلهم إلا إذا كان ترس بهم المقابلة ، أو يقاتلون .

وقال الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد ، وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

ويحرم المثلة والحرائق بالنار ، وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة فيكون ذلك مخصوصاً لأدلة قتل المشركين على كل حال ، ولكل سبب من أسباب القتل .

وأما تحريق الشجر ، وال蔓اع ، والأصنام ، فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة .

ويحرم الفرار من الزحف إلا إلى فتنة ، وقد نطق بذلك الكتاب العزيز **﴿وَمَنْ يَوْلِمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فَتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ
مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).**

وثبت في الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الزحف ^(٣) هو من السبع الموبقات ، ولا خلاف في ذلك في الجملة ، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار ، وقد جوز الله الفرار إلى الفتنة ، والتحرف إلى القتال ^(٤) ، وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة .

(١) سورة الحجرات من الآية ٩.

(٢) سورة الأنفال من الآية ١٦.

(٣) في سن أبي داود كتاب الجهاد « باب التولى يوم الزحف » ومستدرك الحاكم / ٢ . ٣٢٧ . وحديث السبع الموبقات ، في البخاري ١٢ / ٤ و ٢١٨ / ٨ و مسلم الإيمان ١٤٥ . النسائي الوصايا باب ١٢ ، أبو داود الوصايا باب ١٠ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ .

وفي المسوى شرح الموطأ للشيخ ولی الله المحدث الدهلوی : التحرف للقتال : أن ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من أسفل إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى مستتر ، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال ، أو يصير إلى فئة من المسلمين يستجدهم ويقاتل معهم . انتهى .

وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرادح كبيرة .

قال في السيل : وقد وقع الفرار في أيام النبوة في غير موطن وعذرهم رسول الله ﷺ ، حيث كانوا قد خشوا مثل ذلك ، أي خشية الاستيصال أو نقص عام ، بل سمى رسول الله ﷺ رجوع خالد بن الوليد بالجيش واستخراجهم من ملاحمة المشركين فتحاً ، والقصة معروفة في كتب السير والحديث ، وكان ذلك بعد أن قُتل أمير الجيش وهو زيد بن حارثة ثم الأمير الذي بعده وهو عبد الله بن رواحة ، ثم الأمير الثالث وهو جعفر ابن أبي طالب ، ثم أخذ الراية خالد ورجع المسلمين^(١) . انتهى .

ويجوز تبييت الكفار وذرارتهم لأنهم منهم .

قال الترمذی: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وإن بيتوا وكره بعضهم .

قال أحمد وإسحاق : لا بأس بأن يبيت العدو ليلاً .

والكذب في الحرب جائز^(٢) . وهو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ، ليخرج عن الكذب الصراح ، كما قاله جماعة من أهل العلم . وكذا الخداع وقد سمى النبي ﷺ « الحرب خدعة »^(٣) . قال الترمذی : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف ما أمكن . إلا أن يكون فيه نقص عهد .

(١) البخاري ٢/٤٩٢ ، ٤/٢١ ، ٥/٣٤ و ١٨٢ .

(٢) الترمذی حديث رقم ١٩٣٩ .

(٣) البخاري ٤/٧٧ و ٧٨ ، مسلم الجهاد باب ٥ حديث رقم ١٧ ، ١٨ . الترمذی رقم ١٦٧٥ ، ابن ماجه رقم ٨٣٣ و ٨٣٤ ، أبو داود الجهاد باب ١٠٠ .

وما غنمته الجيش كان لهم أربعة أخماسه ، وخمسة يصرفة الإمام في مصارفه لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أُمّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَدُنْ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾^(١) واتفق أهل العلم على أن الغنيمة تجنس^(٢) فالخمس للأصناف التي ذكرت في الكتاب العزيز ، وأربعة أخماسها للغائبين ، ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسمهم ، والواحد سهماً . لما ورد في ذلك من الأحاديث ، وذهب إليه الجمهور ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهرين والراجل سهماً لحديث مجمع بن حارثة الوارد في ذلك عند أحمد وأبي داود^(٣) وفي سنته ضعف ووهم .

ويستوي في ذلك القوي والضعف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل . قال المحدث الدھلوي في حجة الله البالغة : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد . والطليعة والخاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة ، كما كان لعثمان رضي الله عنه يوم بدر . انتهى .

ويجوز تنفيذ الجيش لأحاديث وردت في ذلك وإليه ذهب الجمهور . وحکى بعض أهل العلم الاجماع عليه ، وانختلف هل هو من أصل الغنيمة . أو من الخمس . وورد في تنفيذ السرية أحاديث .

قال الشيخ ولی الله الدھلوي في الحجۃ : وعندی أنه إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل ، أو للرمادة شيئاً . أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك ، بعد أن يشاور أهل الرأي ؛ ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله . وبه يجمع اختلاف سير النبي ﷺ وأصحابه في الباب . انتهى .

وللامام الصفی ، وكانت صفتیة^(٤) من الصفتی ، وما يدل على ثبوت

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٢) أبو داود الجهاد «باب الخمس قبل التغل» ، البخاري ١١٠ / ٤ ، مسلم الجهاد ٤٠ .

(٣) أبو داود الجهاد باب «سہمان الخیل» ، فتح الباری ٤٨٤ / ٧ .

(٤) أم المؤمنین صفتیة نت حییی انظر الطبقات لابن سعد ٨ / ٨٥ ، فتح الباری ٧ / ٤٧٩ .

الصفى للأئمة ما أخرجه أحسد والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس
أن النبي ﷺ تناول سيفه ذا الفقار يوم بدر .

وأخرج أبو داود والنسائي عن عامر الشعبي مرسلاً قال : كان
للنبو ﷺ سهم يدعى الصفى . إن شاء عبداً وإن شاء أمة . وإن شاء
فرساً يختاره قبل الحمس^(١) .

وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عون قال : سألت
محمد بن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفى قال : كان يضرب له
سهم مع المسلمين وإن لم يشهد . والصفى يؤخذ له راس من الحمس قبل
كل شيء . وهو مرسلاً^(٢) .

ومجموع ما ذكرنا يدل على ثبوت الصفى للامام ، بعد أن يضرب
له سهم حضر أو غاب . وسهمه كاحذ الجيش : ويرضخ للعنية لمن
حضر . وبه يجمع بين الأحاديث . وانختلف أهل العلم في ذلك . فذهب
الجمهور إلى أنه لا يسهم النساء والصبيان . بل يرضخ لهم فقط إن رأى
الامام ذلك . أي من خرثي^(٣) الماتع ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك
صلاحاً .

ولذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين . كان الراجع لمالكه لا
لغيره . وقد ذهب الشافعى وجamaة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب
لا يملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل العنية وبعدها ،
وفي المسوى : وعليه أكثر أهل العلم ، وهم في التفاصيل اختلاف .
ويحرم الانتفاع بشيء من العنية قبل القسمة إلا الطعام والعلف
لأحاديث صحيحة وردت بذلك ، وعليه أهل العلم .
ويحرم الغلو^(٤) ، وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر ،
وقد ورد في الشرع تحريق متع الغال وضربه .

(١) أبو داود الخراج باب ٢١ ، البهقي ٣٠٤ / ٦ ، مصنف عبد الرزاق رقم ٧٨٧٧ .

(٢) أبو داود الخراج باب ٢١ .

(٣) في لسان العرب «الخرثي» أردا الماتع والفنان .

(٤) انظر فتح الباري ٧ / ٤٨٨ .

ومن جملة الغنيمة الأسرى ولا خلاف في ذلك ، ويجوز القتل أو الفدا أو المن ، لنص الكتاب العزيز في ذلك ، وأخبار صحيحة وردت بها ، وذهب الجمehور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام وال المسلمين في الأسرى ، فيقيل أو يأخذ الفداء ، أو المن ، وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلًا ، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير الفداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلًا لا بداء ولا بغیره ، والأرجح ما ذهب إليه الجمehور ، وقد وقع منه عليهما فك أسير من بي عقيل بأسير من أصحابه كانوا عند ثقيف كما في صحيح مسلم وغيره ، فالداء أعم من أن يكون بالمال أو بفك الأسير منهم بالأسير منا فإن ذلك كله فداء .

ويجوز استرقاق العرب ، وذهب إلى جواز ذلك الجمehور ، وحكي عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، ولا دليل لهم في ذلك يصلح للحججة ، ولو سلم كان ما وقع منه عليهما مخصوصاً له ، وقد صرخ الكتاب العزيز بالتخيير بين المن والداء^(١) ، ولم يفرق بين عربي وعجمي ، وذكر وأنثى ، وقد أخذ رسول الله عليهما الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق .

قال الشوكاني رحمه الله في السيل : ولم يتم دليل يصلاح للتمسك به قط في تخصيص أسراء العرب بعدم جواز استرقاقهم ، بل الأدلة قائمة متکاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين ، وقد سبى رسول الله عليهما جماعة من بي تيم وأمر عائشة أن تعتق منهم ، وبالغ فقال : من فعل كذا فكانما أعتق رقبة من ولد اسماعيل^(٢) ، وقال لأهل مكة : اذهبا فأئتم الطلقاء^(٣) .

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة محمد (ص) « حتى إذا انتصروهم فنشروا الوثاق فلما منا بعد وإنما فداء... » الآية ٤ .

(٢) يشير إلى ما جاء في البخاري ١٠٦/٨ ، سلم الذكر والدعاء بباب ١٠ حديث رقم ٣٠ قال (ص) « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كان كمن أعتق رقبة ». (٣) البيهقي ١١٨/٩ .

والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفاء والاسترقاء^(١) ، فمن أدعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل ، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر : « لو كان الاسترقاء على العرب جائزًا لكان اليوم ، وإنما هو أسر » فلم يصبح هذا من وجه بل في إسناده من هو غایة في الضعف .

وأما أسر نساء العرب فالأمر أظهر من أن يذكر ، والواقع في ذلك ثابتة في كتب الحديث ، الصحيحين وغيرهما ، وفي كتب السير جميعها . انتهى .

ويجوز قتل الجاسوس^(٢) ، وهو متفق على قتل العين الحربي ، وأما المعاهد والدمي فقال مالك والأوزاعي : يتقضى عهده بذلك .

قال الشوكاني في السيل : أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف ، فكيف إذا نصبو الحرب ، ظهر المسلمين بأسير أو جاسوس منهم ، فإنه يجوز للإمام قتلهم ، كما قتل ﷺ من قتل من أسراء بدر ، وكما فعل في بي قريطة ، وكما قال تعالى : « حتى يشنن في الأرض » .

وأما البغاة فدماؤهم معصومة بعصمة الإسلام ، ولا يجوز قتلهم إلا دفاعاً لهم إذا صالحوا على المسلمين ، وبغوا عليهم ، ولم يرد في الشريعة ما يدل على قتل أسييرهم ، ولا قتل جاسوسهم ، سواء كانت الحرب قائمة أم لا ، بل ورد ما يدل على أنه لا يقتل أسير البغاة ، فإن كان الأسير أو الجاسوس من البغاة قد قتل قتلاً يوجب عليهم القصاص ، كان قتلهم قصاصاً ، وهو باب آخر غير باب البغي . انتهى .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢٩٠ / ٧ .

(٢) روى البخاري رحمة الله في كتاب الجهاد بباب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان عن سلامة بن الأكوع رضي الله عنه قال « أئي النبي (ص) عين من المشركين – وهو في سفر – فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انقتل ، فقال النبي (ص) : اطلبوه واقتلوه ، فقتله سبطه » انظر فتح الباري ١٦٨ / ٦ .

وإذا أسلم الحربي قبل القدرة ، أو طوعاً : أحرز أمواله . سواء كان أسلم في دار الحرب ، أو دار الاسلام ، وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً .

والارض المغنة أمرها إلى الامام ، فيفعل الأصلح ، قسمها ، أو تركها مشتركة بين الغانمين ، وبين جميع المسلمين ، لأنه عليه عليه قسم أرض قريطة والتضيير بين الغانمين ، وقسم نصف أرض خير بين المسلمين ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود . والأمور ، ونواتب الناس . وحوادث الدهور ، كما وردت بذلك الأحاديث ، وقد ترك الصحابة رضي الله عنهم ما غنموه من الأرضي مشتركة بين جميع المسلمين ، يقسمون خراجها بينهم ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعليه عمل الخلفاء الراشدون .

والغنية جعلها الله سبحانه للغانمين . وفرض قسمتها إلى نظر رسوله عليه عليه ومن بعده إلى الأئمة المسلمين ، فاستبداد أحد الغانمين بما غنمته خلاف ما شرعه الله تعالى لعباده ، وخيانته للمسلمين ، وغلول للغنية ، وكل ذلك قبيح قد دلت الأدلة على منعه وتحريمه . وإنما صاحبه ، ويخرج من ذلك ما ورد الترخيص فيه ، وفي الباب أحاديث .

قال في السيل : إذا عرفت هذا علمت أن ما غنمته الجيوش مشترك بينهم جميعاً من غير فرق بين أن يكونوا هم الغانمين له بأنفسهم ، أو غنية طليعتهم أو سرتهم التي لم تغنم تلك الغنية إلا بقوة الجيش الذي أرسله لو لم يكن الأمر كذلك ، فإن الطائعة والسرية تصير كابحيش المستقل ، وتستحق ما انفردت به . انتهى .

ومن أنه أحد المسلمين صار آمناً ، لأحاديث في الباب ، وقد أجمع أهل العلم على أن من أنه أحد من المسلمين ، رجل كان أو امرأة صار آمناً ، فجوازوا أمان المرأة^(١) بالاجماع ، وأما العبد فأجاز أمانة الجمehor .

(١) يشير إلى ما ورد في البخاري ١/١٠٠ ، ٤/٤٢٢ ، ٨/٤٦ ، ومسلم صلاة المسافرين بباب ١٣ حديث رقم ٨٢ قال (ص) «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني» .

وأما الصبي فقال ابن المنذر : أمانه غير جائز بإجماع أهل العلم ، وكذلك المجنون لا يصح أمانه بلا خلاف ، وهذا إذا كان الأمان لواحد أو اثنين ، وأما لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد النمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس ، لصار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

الرسـل

والرسول كالمؤمن . وتأمين الرسل ثابت في شريعة الإسلام ثبوتاً معلوماً ، فقد كان رسول الله ﷺ تصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من الصحابة ، وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة ، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر ، فإن النبي ﷺ كان يرسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله ، فلا يتعرض لهم متعرض .

والحاصل أنه لو قال قائل : أن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً ، وقد كان أيضاً معلوماً عند المشركين أهل الجاهلية ، عبدة الأوثان ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعناقكم »^(١) . قاله لرسولي مبينة الكذاب ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ومثل هذا ما ثبت في حديث أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم وفيه أن ابن مسعود قال : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل .

الهدنة والمصالحة

ويجوز مهادنة الكفار ، وملوكهم ، وقبائلهم إذا اجتهد الإمام : وذوي الرأي من المسلمين فعرفوا نفعهم في ذلك ، ولم يخافوا من الكفار مكيدة ، ولو كانت الهدنة بشرط وإلى أجل معلوم^(٢) ومدة معينة ، لأحاديث في ذلك .

(١) أبو داود الجهاد باب رقم ١٦٥ .

(٢) يشير رحمه الله إلى ما وقع في صلح الحديبية بين رسول الله (ص) وبين كفار قريش .

واختلف في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً ، و فعله عليه الله قد دل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضي نسخه ، وذهب الجمhour إلى أنه لا يجوز قدر مدة الصلح أكثر من عشر سنين ، لأن الله سبحانه قد أمر بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ، ولكنه لما وقع ذلك من النبي عليه الله كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ، وقيل لا يجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل ، وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب . وقد قيل أنها لا يجوز مجاوزة أربع سنين . وقيل ثلث سنين ، وقيل مجاوزة ستين .

قال الشوكاني في السيل : أما كون المدة معلومة فوجبه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام ، فلا بد أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح ، فإذا كان الكفار مستظاهرين وأمرهم مستعلياً جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين ، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن يكون المدة أكثر من عشر سنين ، إذا اقتضت ذلك المصالحة . انتهى

الجزية

ويجوز تأييد المهادنة بالجزية لما تقدم من دعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية ، ولغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب .

وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس ، وقال مالك والأوزاعي وفقيه الشام : إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم .

قال الشافعي : الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتوخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماء ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان ، فالمجوس لهم شبهة كتاب ، وفي الحديث أن رسول الله عليه الله أخذها من مجوس البحرين ، وأن عمر رضي الله عنه أخذها من البربر وعليه أهل العلم .

قال مالك : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم . وأن لا تؤخذ إلا من رجال بلغوا الحلم . قلت : وعليه أهل العلم .

وأما قدرها^(١) فضرب عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير . وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المساهمين وضيافة ثلاثة أيام .

ويستحب للإمام المماكسة لتزداد ، ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير .

قال الشوكاني في السيل : ومن ادعى أن طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم ، بل يخرون بين الإسلام أو السيف ، فعليه الدليل ، ولا دليل تقوم به الحجة ، إلا ما ورد في المرتد . انتهى .

ويمعن المشركون وأهل النمة من السكون في جزيرة العرب ، والأدلة دلت على إخراج كل مشرك منها ، سواء كان ذميأ أو غير ذمي ، وقيل : إنما يمنعون من الحجaz فقط ، وهو مكة والمدينة واليامامة وما والاهم ما يطلق عليه اسم الجزيرة ، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام ، وعن مالك يجوز لهم دخول الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام . وقال آخرون يجوز ولو بغير إذن ، والأول أولى .

قال الشوكاني في السيل : ولا ينافي الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ، ما ورد في حديث آخر الأمر بإخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث ابن عبيد بلفظ « آخر جروا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب »^(٢) . فإن ذلك هو من التنصيص على بعض أفراد العام ، وقد تقرر في الأصول أنه لا يصلح للتخصيص ، وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر في ذلك الخاص لتخصيصه بالنص

(١) انظر فتح الباري ٢٦٠/٦ .

(٢) مسند أحمد ١٩٥٧/١ .

عليه وحده . ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه .
انتهى .

ويجب قتال البغاء حتى يرجعوا إلى الحق : لنص الكتاب العزيز
﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تنبأ إلى أمر الله﴾^(١) . ولا فرق بين أن يكون
البغى من بعض المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم . وأيضاً يستفاد
حكم البغاء من آثار علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة ، وأهل
الشام . وأهل نهروان .

ولا يقتل أسير البغاء ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريتهم .
ولا تقم أموالهم ، للأحاديث في ذلك والآثار ، والمراد بالإجازة على
الحرجي الاجهاز والتذيف^(٢) . وهو أن يتم قتلهم ويسرع فيه ، وما
حكاه الزهري من الاجتماع على عدم القود^(٣) يدل على أنه لا قصاص
في أيام الفتنة .

قال في البحر الزخار : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام أموالهم . ما لم
يجلبوا به إجماعاً . لبقاءهم على الملة . وحکی عن النفس الزكية والحنفية
والشافعية أنه لا يغم منهن شيء .

وقد أمر الله سبحانه بقتل المشركين ، ولم يعين لنا الصفة التي يكون
عليها ، ولا أخذ علينا أن لا يفعل إلا كذا دون كذا فلا مانع من قتلهم
بكل سبب للقتل من رمي أو طعن ، أو تغريق ، أو هدم ، أو دفع من
شاهق ، أو نحو ذلك ولم يرد المنع إلا من التحرير كما تقدم ، فلا يجوز
التحرير بالنار^(٤) لأحد من عباد الله ، سواء كان مشركاً أو غير مشرك ،
ولأن بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ ، فما وقع من بعض الصحابة
محمول على أنه لم يبلغه الدليل .

(١) سورة الحجرات من الآية ٩ .

(٢) في كنز العمال حديث رقم ١١٤٢٣ عن علـ. رضي الله عنه « لا يذتف على جريح ولا يقتل
أسير ولا يتبع مدبر » وعزاه للإمام الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .

(٣) القود قتل النفس بالنفس كما في لسان العرب .

(٤) قال (صـ) « لا يعلب بالنار إلا رب النار » انظر مجمع الروايات ٦ / ٢٥١ - أبو داود
المجاد باب ١٢١ - شرح السنة ١٢ / ١٩٨ .

وإذا كان في حمل الرؤوس تقوية لقلوب المسلمين. أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك ، بل هو فعل حسن ، وتدبير صحيح ، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فإن تقوية جيش الاسلام ، وترهيب جيش الكفار مقصود من مقاصد الشرع ، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك. وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة ، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك .

وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله^(١) باتفاق السلف الصالح ، لنصوم الكتاب العزيز ، والأحاديث المتوترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جداً ، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ، ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً^(٢) ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاصة . ويحمل ما وقع من جماعة من أفضل السلف على اجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ من جاء بعدهم من أهل العلم .

ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يُبادر إلى المخالفة له : لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بمحروب ومضايقات ، وفيها من المفسدة أشد ما يرجى من المصلحة .

وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله ، بل وجب ، وإلا فلا ، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم ، فقتاله من الجihad في سبيل الله .

ويحب الصبر على جورهم للأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي .

(١) البخاري ١٠٩/٩ ، سلم الامارة باب ٨ حديث رقم ٣٩ ، النسائي ابيعة باب ٣٢ ، أبو داود الجماد باب ٩٥ .

(٢) سلم الجماد باب ٨ حديث رقم ٤٢ .

ويجب أيضاً بذل النصيحة للأئمة لما ثبت في الصحيح من حديث عميم الداري أن «الدين النصيحة»^(١) لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ، والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة ، وأحق الناس بها الأئمة .

وعلى الأئمة الذب عن المسلمين وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم ، وتدييرهم بالشرع المطهر المبارك المحمدي في الأبدان ، والأديان ، والأموال ، والثغور . والأخلاق ، والأعمال ، والعقائد ، وتفرق الأموال في مصارفها ، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف ، والبالغة في إصلاح السيرة والسريرة ، وذلك معلوم من أدلة الكتاب العزيز والسنّة المطهورة التي لا يتسع المقام لبسطها ، ولا خلاف في وجوبها جميعاً على الإمام ، وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها ، فمن أخل من الأئمة والسلطانين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ، ولا ناصح لهم بل غاش خائن لأحاديث وردت بذلك .

وعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ ، وبالخلفاء الراشدين ، فـي جميع ما يأتي ويذر ، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنّة . وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة .

وعليه تقريب أهل الفضل وتعظيمهم . وقد كان رسول الله ﷺ يجالس أكابر الصحابة . ويشاورهم في أموره . ويأذن لهم في أوقات لا يأذن فيها لغيرهم كما هو معروف ، بل كان رسول الله ﷺ يخالط نفسه بكثير من الصحابة . ويجلس إلى أهل الصفة^(٢) وهو فقراء المسلمين الذين لا أهل لهم ولا مسكن .

وفي تقريب أهل الفضل فوائد جليلة منها أن الإمام يجري الأمور على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين ، فإن فضلهم يقتضي ذلك ،

(١) البخاري ٢٢/١ ، مسلم الإيمان باب ٢٣ حديث رقم ٩٥ ، الترمذى رقم ١٩٢٦ ، النسائي البيعة باب ٢٩ .

(٢) انظر حلية الأولياء ٢٣٧ إلى ٣٤٧ ذكر أهل الصفة وأحوالهم .

وأما تعظيمهم فهو أيضاً من حق المسلم على المسلم ، ومن تنزيل الناس
منازلهم^(١) كما ورد بذلك الدليل الصحيح .

وتعهد الضعفاء من أهم ما يجب على الأئمة وأعظم معين وعليه تسهيل
الحجاج ، والبحث عن أحواهم بثبات يرتفعون حواجز المحتاجين إليه
ويوصلون أغراضهم إلى مقامه وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يدور
بالليل بمثل هذا المقصود ، ويأتي منازل الضعفاء والمحاويج ويسألهم عن
حالمهم .

ومعظم المقصود من نصب الأئمة حياطة المسلمين ودفع عدوهم ،
والأخذ على يد ظالمهم ، وإنصاف مظلومهم ، وتأمين سبلهم ، وتفريق
بيت مالهم فيهم ، على ما أوجبه الشرع ، فمن كان ناهضاً بهذه الأمور
ونحوها ، فبه يحصل مقصود الامامة ، ويتقن الناس بولايته ويشملهم
الأمن والدعة ، ويطيب عيشهم ، ويؤمنون فيه على أنفسهم ، وأموالهم ،
وحرمواهم ، وإن كان غيره أكثر علمًا منه ، أو أوسع عبادة ، أو أعظم
ورعاً فإنه إذا كان غير ناهض بالقيام بهذه الأمور ، فلا يعود على المسلمين
من علمه وعبادته وورعه فائدة ، ولا ينفعهم كونه مريداً للصلاح وإجراء
الأمور بخارتها الشرعية مع عجزه عن ذلك ، وعدم قدرته على إلقاءه .
كذا في السيل .

وجوب نصب الإمام

وأما وجوب نصب الإمام على المسلمين فقد أطال أهل العلم الكلام
على هذه المسألة في الأصول والفروع ، وانختلفوا في وجوبه هل هو قطعي
أو ظني . وهل هو شرعي فقط ، أو شرعي وعقلي ، وجاءوا بحجج
ساقطة ، وأدلة خارجة عن محل التزاع ، والحاصل أنهم أطلقوا في غير
طائل . ويعني عن هذا كله أن هذه الامامة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ
الارشاد إليها ، والإشارة إلى منصبها كما في قوله : الأئمة من قريش^(٢) .

(١) يشير إلى قوله (ص) «أنزلوا الناس منازلهم» وهو في سن أبي داود حديث رقم
٤٨٤٢ وسنه ضعيف لانقطاعه وتدعى حبيب بن أبي ثابت أحد رواته .

(٢) فتح الباري ١١٩/١٣ ، مسند أحمد ١٢٩/٣ ، مستدرك الحاكم ٧٦/٤ ، حلية -

وثبت كتاباً وستة الأمر بطاقة الأئمة كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم أرشد
 إلى الاستنان بستة الخلفاء الراشدين الهاذين ، كما ورد بذلك حديث
 صحيح ، وكذلك قوله : « الخلافة بعدي ثلاثون عاماً »^(١) ، ووقدت
 منه الإشارات إلى من سيقوم بعده ، ثم إن الصحابة لما مات رسول الله ﷺ
 قدموه أمر الامامة ومبایعه الامام قبل كل شيء ، حتى أنهم اشتغلوا بذلك
 قبل تجهيزه ﷺ ، ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى
 النفر المعروفين ، ثم لما قُتِلَ عثمان بايعوا علياً عليه السلام ، وبعد ذلك
 ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً ، وأمر
 الأمة مجتمع ، ثم لما اتسعت الأقطار الإسلامية ، ووقع الاختلاف بين
 أهلها واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان ، اتفق أهله على أنه إذا
 مات بادروا بنصب من يقوم مقامه ، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد ،
 بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية ،
 لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ، ولو لم يكن منها إلا
 جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم ،
 وأمرهم بما أمر الله تعالى به ، ونهيهم عما نهاهم الله تعالى عنه ، ونشر
 السنن ، وإماتة البدع وإقامة حدود الله تعالى ، فمشروعية نصب السلطان
 هي من هذه الحقيقة ، ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط ، والخلط ،
 والدعوى الطويلة العريضة ، التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال ، والاتكال
 على الخيال الذي هو كسراب بقعة يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم
 يجده شيئاً^(٢) .

ثم من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة . وبذل البيعة لهم ما
 أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان وصححه من حديث
 الحارث الأشعري بلفظ : « من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته

- الأولياء / ٣ ، ١٧١ ، ٥ / ٥ ، ٢٤٢ / ٧ ، ١٣٣ / ٨ - البهقي / ٣ و ١٢١ و ٨ / ١٤٣
 و ١٤٤ .

(١) الترمذى رقم ٢٢٢٦ .

(٢) سورة التور من الآية ٣٩ .

مونة جاهلية^(١) . ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ، ورواه البزار من حديث ابن عباس .

وأما اشتراط أن يكون مكلفاً فوجهه واضح ، لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين ، بل لا يصلح^(٢) لتدبير نفسه ، فكيف يصلح لتدبير أمر غيره .

وأما كونه ذكراً ، فوجهه أن النساء ناقصات عقل ودين^(٣) كما قال رسول الله ﷺ ، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ، وهذا قال ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح : « لن يفلح قوم ولتوا أمرهم امرأة »^(٤) .

وفي الأحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان ، وإن كان عبداً حبشاً^(٥) فلا وجه لاشتراط كونه حراً ، وقد أمر مولاه زيد بن حارثة ، وكذلك ولده أسامة على أكابر المهاجرين والأنصار كما هو معروف في كتب الحديث^(٦) والسيّر .

والعلوي الفاطمي هو خير الخيرة من قريش وأعلاها شرفاً وبيتاً ، ولا يعني ذلك صحتها فيسائر بطون قريش كما تدل عليه الأحاديث المصرحة بأن الأئمة من قربش^(٧) ، وهي كثيرة جداً ، وإن لم تكن في

(١) مسلم الإماراة باب ١٣ حديث رقم ٥٨ بلفظ « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

(٢) في الأصل لم يصلح .

(٣) يشير إلى قوله (ص) « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب البال الرجل الحازم من إحداكن ... » الحديث رواه البخاري ١/٢٨٣ ، ٢٨٣/١ ، ١٤٩/٢ ، مسلم الإيمان باب ٢٤ حديث رقم ١٣٢ ، الترمذى رقم ٢٦١٣ ، أبو داود السنة باب ١٥ ، ابن ماجه رقم ٤٠٠٣ .

(٤) البخاري ٦/١٠ ، ٩/٧٠ ، الترمذى رقم ٢٢٦٢ ، التساني آداب القضاء باب ٨ .

(٥) البخاري ١/١٧٨ ، ١٧٨/٩ ، ٧٨/٩ ، ابن ماجه رقم ٢٨٦٠ .

(٦) البخاري ٥/٢٩ ، ٢٩/١٧٩ ، ١٧٩/١٩ ، ١٩/٩ ، ٩١/٩ ، مسلم صفحة ١٨٨٤ ، الترمذى رقم ٣٨١٦ .

(٧) سبق برقم ٢ صفحة ٢٥ .

الصحابيين ، بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد التوارئ ، والمتواتر قطعي ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق «أن الناس تبع لقريش في الخير والشر »^(١) .

وقد بين هذا الخير والشر بقوله عليه السلام : «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة»^(٢) . كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذى والنسائي ، وكما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٣) . وهو مروي من طريق غيره في الصحيح أيضاً ، فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الإمامة الإسلامية ، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض .

ومن جملة ما يدل على ذلك قوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ثم ملك بعد ذلك^(٤) . وهو حديث حسن ، ومعنى الخلافة معنى الإمامة في الشرع ، و هو لاء الدين نص النبي عليه السلام على خلافتهم هم الخلفاء الأربع ، وليس المراد بالإمامـة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس و يتبعونه على أي صفة كان ، بل المراد الإمامة الشرعية ، ومن هذا قول أبي بكر يوم السقيفة محتاجاً على الأنصار ، وأن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش .

وقد حكى القاضي عياض والنوي الإجماع على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز في غيرهم .

ثم المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص . وإجراء الأمور مجاريها ووضعها مواضعها ، وهذا لا يتيسر من هو في حواسه خلل لأنها تقتضي . نقص التدبير إما مطلقاً أو بالنسبة إلى تلك الحالة .

(١) مجمع الزواید ١٩١ / ٥ وقال المیثی رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه محمد بن جابر البیانی وهو ضعیف عند الجمھور وقد وثق .

(٢) الترمذی رقم ٢٢٢٧ .

(٣) البخاری ٤ / ٢١٨ ، ٩ / ٧٨ ، مسلم الامارة باب ١ حديث رقم ٤ .

(٤) الترمذی رقم ٢٢٢٦ .

وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشترطه ، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء ، ويقوم بما يقوم من ليس كذلك ، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الامام السياق على الأقدام ، ولا ضرب الصوبحان ، وحمل الأنفال .

وأيضاً المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل ، وجihad أعداء الإسلام ، وحفظ البيضة الإسلامية ، ودفع من أرادها بمكرهه والأخذ على يد الظالم . وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع .

فمن بايعه المسلمون . وقام بهذه الأمور ، فقد تحمل أعباء الامامة ، فإن انضم إلى هذه الامامة كونه إماماً في العلم ، مجتهداً مطلقاً في مسائله ، فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الامام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم .

ولكن لا دليل يدل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بهذه المترفة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محسن الحصول . وليس في الأكمل ، ولا في الأفضل ، بل التزاع في من يصلح لتولي هذا المنصب ، ومن قام بتلك الأمور ، ونهض بها فهو المراد من الامامة ، والمراد بالامام .

وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين والمجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور ، ويجرها على ما ورد به الشرع : ويجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه إنفاذه . وما أمروه به فعله . ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاة ، لا الذين لا نصيب لهم من العلم ، فإنه لا بد أن يرفع الله تعالى بهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم وليس للإمام إذا لم يكن مجتهداً أن يستبدل بما يتعلق بأمور الدين . ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس ، لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد .

والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهد الأئمة حتى يحب اليه المصير والاجماع حتى يكون التعويل عليه . وليس في

المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحث، كما يعرف ذلك من يعرفه، وما أهون مثلها على المحققين من علماء الدين المتقدسين بالدليل، المحكمين للشرع.

وأما كون السلطان عادلاً فالعدالة ملائكة الأمور، وعليها تدور الدوائر ولا ينهض بذلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الامامة إلا العدل الذي يجري أفعاله، وأقوله، وتدبراته على مرضى الرب سبحانه، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله تعالى، ويتوثق به في تدبير دينهم ودنياهم.

ومعلوم أن وازع الدين، وعزيمة الورع لا تم أمور الدين والدنيا إلا بها ومن لم يكن كذلك خبط في الصلاة، وخلط في الجحالة، واتبع شهوات نفسه، وأثرها على مراضي الله تعالى، ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجه الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضاً بالناس، لأنه قد صار متولياً عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم.

فليس لأهل الحل والعقد أن يباعوا من لم يكن عدلاً، إذا كان(١) قد اشتهر بذلك، إلا أن يتوب ويتذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثم إذا لم يثبت على ذلك: كان عليهم أمره بما هو معروف ونفيه مما هو منكر.

ولا يجوز لهم أن يطبوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف: فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار. ومن له الاطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا. فإن به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة. مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية. وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة

(١) سقطت من الأصل.

في معصية الله^(١) . وهي كثيرة جداً لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط .

وينبغي أن يكون الامام مدبراً . أكثر رأيه الإصابة . وملوم أن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأي الواحد نفسه ، فكيف إذا تطابق على ذلك الرأي جماعة وقد ندب الله إلى ذلك رسوله المعصوم فكيف لا يقتدي به غيره ويمثل أمر الله سبحانه .

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان^(٢) .

وقد أطبق العقلاء على حسن الاستشارة في الأمور لا سيما إذا اقتدي بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لأهل الرأي .

ولا بد أن يكون مع الامام من قوة القلب . وشدة البأس ، ما يحمله على مناجزة الأعداء ومناجزة الخارجين على الإسلام : فإن كان من الجبن يمكنه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريرة التي يبغضها الله بفقدان أعظم المقاصد من إمامته ، لأنه يتنكب على مواطن القتال ، ويضعف عن مصايرة النزال ، فيسري جبينه إلى غيره ، وتعتم بذلك البلوى ، وتسلط على المسلمين الأعداء ، ومع هذا فقد يحمله جبينه وضعف قلبه على عدم إقامة الحدود والقصاص ، والتنكيل بمن سعى في الأرض فساداً ، وضرب أعناق من أوجب الشرع ذلك عليه .

وإن كانوا عدداً جمّاً فمن كان معروفاً بهذه الغريرة لا يجوز لأهل الخل والعقد أن يبايعوه ، وإذا ابتلوا بمعايتها فلا يجوز لهم أن يبايعوه في فشله وجبنه ، بل يقيمونه ، ويقومون معه ، فإن قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحقق فيه الحرب يفضي بال المسلمين إلى الضرر العظيم في أجسادهم وأموالهم وجسومهم .

(١) يشير إلى قوله (ص) « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ... » الحديث . رواه البخاري ١٠٩/٩ ، مسلم الامارة باب ٨ حديث رقم ٣٩ ، التسانيد البيعة باب ٣٢ ، أبو داود الجماد باب ٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٢٨/٢ .

النهي عن الخروج على الأئمة

وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر
منهم الكفر البواح^(١) ، أو يتركوا الصلاة ، فإذا لم يظهر من الإمام الأول
أحد الأمراء لم يجز الخروج عليه ، وإن بلغ في الظلم أي مبلغ ، لكنه
يجب أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر بحسب الاستطاعة ، ويجب طاعته
إلا في معصية الله عز وجل ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ الأمر بقتل
الإمام الآخر الذي جاء ينازع الإمام الأول^(٢) . وكفى بهذا زاجراً وواعظاً.

وإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد ، والأمور راجعة إليه ،
مربوطة به ، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعهم فحكم الشرع
في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولادة الأول أن يقتل إذا لم يتبع عن المنازعه .

وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما
أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما
حتى يجعلوا الأمر في أحدهما ، فإن استمرا على التخالف كان على أهل
الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفي وجوه
الرجيح على المتأهلين لذلك .

وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ، فمعلوم
أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر
الأخر أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره
أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته .

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطانين ، وتحب الطاعة لكل واحد منهم
بعد البيعة على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب
القطر الآخر ، فإذا قام من ينazuءه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته ،
وبايده أهله ، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتبع ، ولا يجب على أهل
القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار ، فإنه قد

(١) مسلم الجماد باب ٨ رقم الحديث ٤٢ وسبق برقم ٥٧ .

(٢) مسلم الامارة باب ١٤ حديث رقم ٥٩ .

لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات ، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق ، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد ، فإن أهل الصين والهند لا يدرؤن بمن له الولاية في أرض المغرب ، فضلاً من أن يتمكنوا من طاعته ، وهكذا العكس ، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرؤن بمن له الولاية في اليمن ، وهكذا العكس . فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحججة لأنه لا يعقلها .

وليس من شرط ثبوت الامامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين ، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي مبني على غير أساس بفعل مثل هذا .

فإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد ، قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة ، ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة لله تعالى ولائمة المسلمين وعامتهم .

وقد ثبت في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال : « من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يحيى يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية » ^(١) . والله أعلم بالصواب .

ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه كتاب سماه السياسة الشرعية في إصلاح الداعي والمدعية ^(٢) التي فيه بما ينبغي للأئمة

(١) مسند أحمد ٧٠ / ٢ و ٨٣ ، حلية الأولياء ٥٨ / ٩ ، شرح السنة ٨١ / ١٠ .

(٢) كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية تأليف الشيخ الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن الملاحة شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام الملاحة أبي البركات عبدالسلام -

والملومين ، وللملوك والحكام من المسلمين ، وما يليق بهم في هذا الشأن
ما ثبت بالسنة والقرآن وال الحديث والفرقان ، وهو كتاب نفيس جداً .
لم يُؤلف مثله في الباب ، نسخته لنفسي ، ومن أخلفه من بعدي من ذريتي
بمكة المكرمة ، نفعنا الله سبحانه بما فيه ، ونحمد لنا بالحسنى ، بحرمة النبي
النبيه طلاقه .

وهذا آخر الكلام على أحكام الجهاد المستفادة من الكتاب والسنة ،
فإن رأيت التفصيل لذلك الجملة ، فارجع إلى المطولات كفتح الباري ،
ونيل الأوطار يتجلّى لك دليل كل مسألة من هذه المسائل بحث لا يتحقق
عليك صوابه من خطأه ، وقويه من ضعيفه ، وجده من ...

- ابن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني والكتاب مطبوع عدة طبعات زوره طبعة أولى
بالطبعه الخيرية سنة ١٣٢٧ هجرية .

باب

ما جاء من الآيات الكريمات في الترغيب والترهيب

وهي كثيرة جداً ، نذكر منها بعض ما يناسب لميراده في هذا المختصر :
قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ
وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَدَرَ
الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتَوْا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لِذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكُنْ
أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمُلَأَّمِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذَا قَالُوا
لَنَبِيُّنَا لَمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كَتَبْ
عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ ، أَلَا تَقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا
مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ﴾^(٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٣ .

وقال تعالى : ﴿ كُمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتَ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا يَرْزُوا بِالْحَالَوْتِ وَجَنُودَهُ قَالُوا رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَهُزِمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فَتَتِينَ التَّقَتَا فَتَةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةً يَرُونَهُمْ مُثِيلِهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَعْبَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عُنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدُوتُ مِنْ أَهْلَكَ تَبَوَّءَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ الْقَتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مَؤْجَلاً وَمَنْ يَرُدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَنْ يَرُدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتَهُ مِنْهَا وَسَنَجِزُ يَوْمَ الشَّاَكِرِينَ ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَكَأْيُنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَا لَمَّا أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوهُمْ وَمَا اسْتَكَانُوهُمْ وَاللَّهُ يُحِبُ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا وَإِسْرَافُنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَأَنَّا هُمُ الَّذِينَ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحَسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٦) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا يُنِيبُ إِلَيْهِمْ صُدُورُكُمْ وَلَيَمْحُصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَنَبِ الصَّادِرِينَ ﴾^(٧) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٩-٢٥١. (٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٥.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣. (٦) سورة آل عمران ، الآيات : ١٤٦-١٤٨.

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨. (٧) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤.

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٢١.

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ قَتَّا مِنْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مِمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةً خَيْرٍ مَا يَجْمِعُونَ وَلَئِنْ مَمْ أَوْ قَاتَّا مِنْ إِلَى اللهِ تَخْشَرُونَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ ادْفَعُوا قَاتَلُوا لَوْ نَعْلَمْ قَتَالًا لَا تَبْعَنَاكُمْ هُمْ لِكُفُرٍ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَانٍ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِخْرَاجَهُمْ وَقَدِعُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قَلْ فَادْرُؤُا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ فَرْحَانِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْبِّحُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ يَسْبِّحُونَ بِنِعْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَوْا فِي سَبِيلِهِمْ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لِأَكْفَارٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عَنْدَ اللهِ وَاللهُ عَنْهُ حَسْنُ الْثَوَابِ ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿ فَلِيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشِيَّةَ اللهِ أَوْ أَشَدُ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبُّنَا مَا كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقَتْالُ لَوْلَا أَخْرَتْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ قَلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ مِنْ أَنْقَى وَلَا تَظْلِمُونَ فَتَبَلَّغُوا ﴾^(٨).

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٧.

(٣) سورة النساء ، الآية : ٧٤.

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٦٧.

(٥) سورة النساء ، الآية : ٧٦.

(٦) سورة النساء ، الآية : ١٦٨.

(٧) سورة النساء ، الآية : ٧٧.

وقال تعالى : ﴿فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلُفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا
لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا درجات
مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِأَمْ لَذِكْ فَضَلَ
اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿سَأَلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ
الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَشَاقِقْ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْمَ فَتَهْ فَاثْبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٦).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْلَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٧).

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْرَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ﴾^(٨).

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
أَوْرَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكُ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةً وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ
آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(٩).

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٩٦-٩٥ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٥٤ .

(٦) سورة الأنفال ، الآيات : ١٢-١٣ .

وقال تعالى : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرتهم
واعدوا لهم كل مرصد﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿قاتلهم يعذبهم الله بأيديكم ويئذن لهم وينصركم عليهم
ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿أم حسبي أنت أن تركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليةجة﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿أجعلت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن
بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستثنون عند الله والله لا يهدى
القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم
أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمته منه
ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر
عظيم﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿هلْ قلَ إِنَّ كَانَ أَبْؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ
وَعِشْرِتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا
أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿هُيَا أَبْيَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَيْلَ لَكُمْ انفَرَوْا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ أَلَا تَنفَرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبِدُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ
وَلَا تَضُرُّو شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).

وقال تعالى : ﴿فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا
أَنْ يَجْاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفَرُوا فِي الْحَرَقِ
نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾^(٧).

(١) سورة التوبه ، الآية : ٥.

(٢) سورة التوبه ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة التوبه ، الآية : ١٦ .

(٤) سورة التوبه ، الآية : ١٩ .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهُوهُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنُكُمْ أَوْلَوْا الطُّولَ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكْنُونَ مَعَ الْقَاعِدِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْحَوَالِفَ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ لَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكُمْ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أَعْدَ اللَّهُ هُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظَمَاءً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُنَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْتَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يَنْفَقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلنَّاسِ هَاجَرَهُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنْنَا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ ماتُوا لَيْزَقُنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مَدْخَلًا يَرْضُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعِلْمٌ حَلِيمٌ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَّلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٦).

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِّدَنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧).

(١) سورة التوبه ، الآيات : ٨٦-٨٩.

(٢) سورة التوبه ، الآية : ١٢٠.

(٣) سورة النحل ، الآية : ١١٠.

(٤) سورة الحج ، الآية : ٥٨.

(٥) سورة الحج ، الآية : ٧٨.

(٦) سورة النمل ، الآية : ٣٤.

(٧) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٩.

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلٍ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُلًا ، قُلْ لَئِن يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَبْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَسِّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقَوا مَا عَااهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا لِيجزِي اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدَقِهِمْ وَيَعْذِبُ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْمَالُهُمْ وَيُصْلَحَ بِالْمُهْمَنْ وَيُدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرْفَهَا لَهُمْ ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعُجلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَسْتَغْفِرُونَ فَصَلَاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٌ أَخْرَجَ شَطَأً فَأَزْرَهُ فَاسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَاعَ لِيَغْيِطَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾^(٦).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوصٍ ﴾^(٧).

(١) سورة الأحزاب ، الآيات : ١٥-١٦.

(٢) سورة الأحزاب ، الآيات : ٢٣-٢٤.

(٣) سورة محمد ، الآيات : ٤-٦.

(٤) سورة الفتح ، جزء من الآية : ٢٠.

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تَبَارِكَةٍ نَّجَّيْتُكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَحْبِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدَنَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأَخْرَى تَحْبُّهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرًا مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْرَاجًا فَسَبَحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ﴾^(٢) .

وهذه آخر الآيات الوارددة في الترغيب والترهيب وتحت كل آية من هذه الآيات فوائد كثيرة ذكرها أهل التفسير في كتبهم ، وذكرتها في فتح البيان في مقاصد القرآن فارجع اليه وعول عليه في فهم المراد من الفرقان .

وجملة القول في ذلك أن الخلق كلهم ملك الله وعبد ، وإن الله يفعل في مملكته وملكته ما يريد ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ولا يقال لـَمَّا يَرِدَ لِمَ لَا يَكُونُ ، ومع هذا فقد اشتري من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه ، إحساناً منه وفضلاً ، ورقم ذلك العقد الكريم في كتابه القديم فهو يقرأ أبداً بالستتهم ويتعل . وعلى مر الدهور لا يتبدل .

والشهيد تغفر له جميع ذنبه وخطيئاته . ويشفع في سبعين من أهل بيته ومن والاه ، وإنه آمن يوم القيمة من الفزع الأكبر ، وأنه لا يجد كرب الموت ، ولا هول المحشر ، وأنه لا يحس ألم القتل إلاّ كمس القرصة^(٣) ، وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة .

وإن الطاعم النائم في الجهد أفضل من الصائم القائم في المهد ، وإن الرابط يجري له عمله الصالح إلى يوم قيامه ، وإن ألف يوم لا تساوي يوماً من أيامه ، إلى غير ذلك من الفضائل الكافية الشافية ، التي ستأتي في ضمن الأحاديث الآتية .

(١) سورة الصاف ، الآيات : ١٠-١٣ . (٣) موارد الظمان رقم ١٦١٣ ،

(٢) سورة النصر .

وإذا كان الأمر كذلك فيتعين على كل مسلم عاقل ، ومؤمن فاضل التعرض لهذه الفضيلة العظمى ، والنعمـة الكـبرى لـيـنـالـهـاـ مـقـسـومـاً ، وصـرـفـ عـمـرـهـ فيـ طـلـبـهاـ ، وإنـ كـانـ منـهـاـ محـرـومـاً ، والـشـمـيرـ للـجـهـادـ عنـ سـاقـ الـاجـهـادـ ، وـتـجهـيزـ الـجـيـوشـ وـالـسـرـايـاـ وـبـذـلـ الـصـلـاتـ وـالـعـطـاـيـاـ ، وـإـقـرـاضـ الـأـمـوـالـ لـمـنـ يـضـاعـفـهاـ وـيـزـكـيـهاـ ، وـدـفـعـ سـلـعـ النـفـوسـ مـنـ غـيرـ حـماـطـةـ لـشـرـبـهاـ ، وـالـنـفـرـ فيـ سـبـيلـ اللهـ خـفـافـاًـ وـثـقـالـاًـ ، وـالتـوـجـهـ بـلـجـهـادـ أـعـدـاءـ اللهـ رـكـبـاـنـاـ وـرـجـالـاـ ، فـجـمـوعـ ذـوـيـ الـاحـادـ مـكـثـرـةـ وـإـنـ كـانـتـ بـالـتـعـدـادـ مـكـثـرـةـ ، وـجـبـوشـ أـولـيـ الـعـنـادـ مـدـمـرـةـ مـدـبـرـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ بـعـقـولـهـ مـقـدـمـةـ مـدـبـرـةـ ، وـعـرـفـاتـ رـجـالـ الصـلـالـ مـؤـنـثـةـ مـصـغـرـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ ذـوـاـهـمـ مـذـكـرـةـ مـكـبـرـةـ .

والراغبـ عـمـاـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـهـادـ النـاكـبـ⁽¹⁾ عنـ سـنـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ ، قدـ تـعـرـضـ لـلـطـرـدـ وـالـابـعـادـ ، وـحـرـمـ مـنـ اللهـ الـأـسـعـادـ بـنـيلـ المـرـادـ ، وـلـيـتـ شـعـريـ هـلـ سـبـبـ إـحـجـامـهـ عـنـ الـقـتـالـ وـالـاقـتـحـامـ فـيـ مـعـارـكـ الـأـبـطـالـ ، وـالـنـحـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ بـالـنـفـسـ وـالـمـالـ ، إـلاـ طـوـلـ أـمـلـ ، أوـ خـوـفـ هـجـومـ أـجـلـ ، أوـ فـرـاقـ مـحـبـوبـ مـنـ أـهـلـ وـمـالـ ، أوـ وـلـدـ وـخـدـمـ وـعـيـالـ ، أوـ أـخـ لـهـ شـقـيقـ ، أوـ قـرـيبـ عـلـيـهـ شـفـيقـ ، أوـ وـليـ كـرـيمـ ، أوـ صـدـيقـ حـمـيمـ ، أوـ اـزـدـيـادـ مـنـ صـالـحـ الـأـعـمـالـ ، أوـ حـبـ زـوـجـةـ ذاتـ حـسـنـ وـجـمـالـ ، أوـ جـاهـ مـنـيـعـ ، أوـ مـنـصـبـ رـفـيعـ أوـ قـصـرـ مـشـيدـ ، أوـ ظـلـ مـدـيـدـ ، أوـ مـلـبـسـ بـهـيـ ، أوـ مـأـكـلـ هـنـيـ ، لـيـسـ غـيـرـ هـذـاـ يـقـعـدـهـ عـنـ الـجـهـادـ ، وـلـاـ سـوـاـهـ يـبعـدـهـ عـنـ رـبـ الـعـبـادـ .

وـتـالـلـهـ يـاـ هـذـاـ مـاـ مـنـكـ بـجـمـيلـ بـعـدـمـ يـقـالـ لـكـ عـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـيـ فـضـلـ الـغـزوـ فـيـ سـبـيلـهـ مـاـ قـيـلـ ، فـاـصـغـ لـمـاـ أـمـلـيـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـجـجـ الـقـاطـعـةـ ، وـاسـتـمـعـ لـمـاـ أـلـقـيـ عـلـيـكـ مـنـ الـبـرـاهـيـنـ السـاطـعـةـ ، لـتـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـدـكـ عـنـ الـغـزوـ سـوـىـ الـحـرـمانـ ، وـلـيـسـ لـتـأـخـيرـكـ سـبـبـ إـلـاـ كـيـدـ الـنـفـسـ وـمـكـرـ الشـيـطـانـ .

أـمـاـ سـكـوتـكـ إـلـىـ طـوـلـ أـمـلـ ، وـخـوـفـ هـجـومـ أـجـلـ ، وـالـاحـرـازـ عـنـ الـمـوـتـ الـذـيـ لـاـ بـدـ مـنـ نـزـولـهـ : وـالـاشـفـاقـ مـنـ الـطـرـيقـ الـذـيـ لـاـ بـدـ مـنـ

(1) النـاكـبـ عـنـ سـنـ التـوـفـيقـ أيـ عـدـلـ عـنـ طـرـيقـ الـحـقـ.

سلوك سبile ، قوله إن الأقدام لا ينفع عمر المتقدمين ، كما أن الأحجام لا يزيد عمر المتأخرين **هـ** ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون **هـ** **(١)** **هـ** ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون وكل نفس ذاتة الموت ثم إلينا ترجعون **هـ** .

« وإن للموت سكريات **(٢)** » أيها المفتون . وان هول المطلع شديد ولكنكم لا تشعرون ، وإن للقبر عذاباً لا ينجو منه إلا الصالحون ، وإن فيه لسؤال الملائكة الفاتحين ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ثم بعد ذلك الحظر العظيم إما سعيداً فإلى النعيم المقيم ، وإما شقياً فإلى عذاب الجحيم .

والشهيد آمن من جميع ذلك لا يخشى شيئاً من هذه المهالك ، فما يغدلك يا هذا عن انتهاز هذه الفرصة ، واغتنام مس القرصنة ، ثم **مُنجار** في القبر من العذاب ، وتفوز عند الله بحسن المآب .

والآيات والأحاديث المرغبة في الغزو في سبile سبحانه وتعالى ، وفي الوعيد عن تركه والقفود منه كثيرة ، والحجج فيه منيرة ، فكيف يُصد المسلمُ عن هذا الملك العظيم ، والنعيم الدائم المقيم ، وهم كلهم عن قليل يكونون في الأموات ، وتمزقهم أيدي الشتات ، وتفرقهم نوازل الآفات مع ما يصدر منهم من التكاد العداوات ، والأخلاق السيئات ، واللحد على ما عُرِضَتْ من حظوظهم منه للقوات ، وهجرائهم إياه عند قلة المال ، وتخوفهم عن ودَّه عند تغير الأحوال ، وأعظم من ذلك فرارهم منه في المال ، ومحاسبتهم إياه على مثاقيل الذر في موقف السؤال ، حتى يود كل واحد منهم لو نبغي وحمّله ما عليه من الذنب والاتهام ، فالناس كلهم أخوان السراء ، وأعداء الضراء ، صداقتهم مقرونة بالغناء وصحبتهم مشحونة بالعناء ، وإن شككت في شيء من هذا البيان فسيظهر لك يقيناً عند الامتحان ، وإن ظفَّرتْ يدك منهم بأخ من أخوان الصفا وأين ذاك ،

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤ .

(٢) البخاري ٦ / ١٦ ، ١٣٣ / ٨ .

أو خَلِ من خِلَان الوفا فأنتما غداً كما قال أصدق القائلين : ﴿ ونرعنَا
ما في صدورهم من غل اخواناً على سر متقابلين ﴾^(١) .

فما يقعدك يا هذا عن الجهاد أحبب أو قريب ؟ فربما افترقتنا قبل
المغيب ففاتك الثواب العظيم ، وبأن عندك الصديق الحميم ، وحرمت
ما ترومه من الدرجات ، وندمت فلم يُغنك الندم على ما فات.

وفي الحديث أن جبرئيل عليه السلام قال للنبي ﷺ : « يا محمد إن
الله يقول لك عش ما شئت فإليك ميت ، وأحبب من شئت فإليك مفارقه ،
واعمل ما شئت فإليك مجزي به »^(٢) .

فانظر ما اشتملت عليه هذه الكلمات البسيطة من ذكر الموت ، وفراق
الأحبة ، والجزاء على الأفعال ، وبعد هذا الإنذار إنذار ﴿ إن في ذلك
لعبرة لأولي الأ بصار ﴾^(٣) وكيف وهناك تعظيم الأهوال ، ويكثر الزحام ،
وتشتد الخصام ، ﴿ وتدهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات
حمل حملها ﴾ من هول ذلك المقام و ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذون
بالنواصي والأقدام ﴾ ، ويحاسب فيه الأغنياء على التغیر والقطمير ، والخطير
والحقير ، والناقص والتمام ، ويسبق القراء الأغنياء إلى الجنة بخمسماة
عام ، فيأكلون ويشربون ويتعمدون في دار السلام ، وأنت أيها الغني
محبوس عنهم بسبب مالك ، تخشى أن يؤمر بك إلى (هالك)^(٤) ، أفتحزن
على فراق مال وإن قل أكثر همك وعناك أو كثُر فأغناك ، وإن مُتَّ
وتركته وراك أرداك ، وبين يديك موقف الحساب عليه وما أدراك ،
وهب أن لك الدنيا بمحاذيرها ، أليس إلى الفناء مصيرها ، وفي القبر مقيلك
فما قيلك ، وإلى الله مصيرك فمن نصيرك .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة : ألا أرىك الدنيا بجميعها

(١) سورة الحجر ، الآية : ٤٧ .

(٢) حلية الأولياء ، ٣ / ٢٥٣ .

مستدرك الحكم ، ٤ / ٣٢٤ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٤٧ .

(٤) في الأصل مالك .

بما فيها^(١) ، قلت بلى يا رسول الله ، فأخذ بيدي وأتني وادياً من أودية المدينة ، فإذا مزبلة فيها رؤوس الناس وعذرات وخرق بالية وعظام البهائم ثم قال : يا أبا هريرة هذه الرؤوس كانت تحرص حرصكم ، وتوتمل أموالكم ثم هي اليوم ساقطة عظام بلا جلد ، ثم صائرة رماداً رميداً ، وهذه العذرات ألوان أطعمتهم اكتسبوها من حيث اكتسبوها ، فقدفواها في بطونهم ، فأصبحت والناس يتحامونها ، وهذه الخرق البالية كانت رياشهم ولباسهم ، ثم أصبحت والرياح تصفقها ، وهذه العظام عظام دوابهم ، التي كانوا يتجمعون عليها أطراف البلاد ، فمن كان باكيأ على الدنيا قليلاً . قال : فيما برحنا حتى اشتد بكاعنا .

وإن تذكرت ولدك الكريم ، وحنوت عليه حنو الأب الشقيق الرحيم فقد قال تعالى : **إِنَّمَا أُمُوْلُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عَنْدَ أَجْرٍ عَظِيمٍ**^(٢) وتأله الله أرحم بالولد من أبيه وأمه وأخيه وعمه ، كيف وهو قد رباه قبلهم بيدي رحمته في ظلمة الأحساء ، وقلبك ييد لطفه ورأفته في أرحام الأمهات ، وأصلاب الآباء ، فأين كان شفقتك إذ ذاك وحنوك ، وبعدك عنه ودنوك ، وكيف يقدرك عن دار النعيم ، وجوار الكريم ولد ، إن كان صغيراً فأنت به مهموم ، وإن كان كبيراً فأنت به مغموم ، أو صحيحاً فأنت عليه خائف ، أو سقيماً فقلبك لضعفه واجف ، إن أدّته غضب وشد ، أو نصحته جرّد وحقد ، مع ما توقعه من العقوق المعتاد من كثير من الأولاد ، إن قدمت جبنتك ، وإن سمحت بخلك ، وإن زهدت رغبتك ، عظمت به الفتنة ، وأنت تُعدها مينة ، وعم به البلاء وأنت تراه من النعماء ، تود سروره بهملك ، ومزحه بحزنك ، وربجه بخسارتك . وزبادة درهمه وديناره بخفة ميزانك ، وتتكلف من أجله ما لا تطيق . وتدخل بسيبه في كل مضيق ، ألقه يا هذا عن بالك ، من خلقك وخلقمه ، وتوكّل في رزقه بعده الذي رزقك ورزقه ، سلّمت إلى الله تدبيره في الملك والملكون : ولا تسلم إليه تدبير ولدك بعدما تموت ، وهل اليك

(١) أحاف السادة المتقين ٨٤ / ٨.

(٢) سورة التغابن : الآية : ١٥ .

من تدبيره قليل أو كثير ، **فَوَلَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**^(١) .

والله لا تملك له ولا لنفسك نفعاً ولا ضراً . ولا موتاً ولا حيataً ولا نشوراً ; لا تستطيع أن تزيد في عمره يسيراً ; ولا في رزقه تقيراً ، وقد تفترسك المنية بعثة . فتمشي في قبرك صريعاً ، وبعملك أسيراً ، ويصبح ولدك العزيز بعدهك يتيمًا . ويقسم مالك وإرثك عدواً كان أو حبيماً ، ويتفرق عيالك ظاعناً ومقيناً ، وتقول يا ليتني كنت مع الشهداء فأفوز فوزاً عظيماً . فيقال لك : هيئات هيئات فات ما فات ، وعظمت الحسرات ، وخلوت بما قدمت من حسنات أو سيئات .

هذا وإن كان ولدك من السعداء فتجمع بينك وبينه الحنان . وإن كان من الأشقياء فليكن الفراق من الآن ، لا تجتمع أهل الجنة مع أهل النار . ولا الأخيار مع الأشرار ، ولعل الله يرزقك الشهادة فتشفع فيه . وتكون بفرائنك له ساعياً فيما يتجه ، أحرص على ما يتعجلك من العذاب ، وأجهد فيه^(٢) فهذا يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل أمره منهم يومئذ شأن يغبيه^(٣) إن هذا هو البيان العظيم ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ولأن قلت يشق علي فراق الأخ والقريب . والصديق والحبيب ، فكأنك بالقيامة وقد قامت على الخلق أجمعين و **الاخلاط** يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين^(٤) فإن كانت الصدقة لله فستجتمع بينكم عليون في نعم أنتم فيه خالدون ، وإن كانت الصحبة لغير الله ، فالفارق الفراق قبل أن يحضر الرفاق مع الرفاق ، لأن المرء في الآخرة مع محبوه لمشاركته إياه في مطلوبه ، فإن كان من الأشقياء نفع آخاه ، وإن كان من الأشقياء ضره وأرداه .

(١) في الأصل والله ما في السموات وما في الأرض وال الصحيح ما ثبتناه الآية في سورة المائدة الآية رقم ١٨ .

(٢) في الأصل فدرا .

(٣) سورة عبس ، الآية : ٣٤ .

(٤) سورة الزخرف ، الآية : ٦٧ .

وإن قلت يقعدني منصبي وجاهي الرفيع ، وعزي ونحبي المنشع .
 فليت شعري كم فارق منصبك مهباً له إلى أن وصل اليك ، وكم زال
 ظله عن مُعْيِط نفسه به إلى أن ظلل عليك ، وسيبين عنك كما عنهم بان ،
 وكأنك بذلك وقد كان ، فلم يدم لك ما أنت فيه من المنصب والجاه ؛
 ولم تفز بما أنت طالبه من أسباب التجاة ، وإن لآخر من يخرج من النار
 ويدخل الجنة بعد الداخلين مثل ملوكِ أعظم ملوكِ من ملوك الدنيا وعشرة
 أمثاله معه أجمعين حقيقةً تحقيقاً ، فما ظنك بمن يكون مع السابقين الأولين
 من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، مع ما
 لا يخفى عليك مما في المنصب من النصب والتعب ، وشر العاقبة وسوء
 المتقلب ، وما تكتسب به من كثرة الأعداء والحساد ، وما اشتملت عليه
 قلوبهم من الصغائن والأحقاد ، وشماتتهم بك عند زواله ، وتلهفك وخوفاً
 على ما فات من إقباله ، وزوال حشمك وخدمك وإعراض من كان يسير
 لتقبيل قدمك ، وقد رُوي أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
 ولا خطر ببال (١) .

هذا وقد ألف الحافظ ابن القيم رحمة الله وأسكنه رحاب الجنة كتاباً
 سماه حاجي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وألفت فيها كتاباً مثير ساكن
 الغرام إلى دور السلام فراجعه بالتفصيل والاجمال ، يتضمن لك ما هناك
 من النعيم الذي لا يزول فإذا قلت يشق على فراق قصري وظله وبنائه
 المشيد ، وعلى محله ، وحشمي فيه وخدمي ... وليت شعري هل هو الا
 بيت من طين وحجر وتراب ومدر وحديد وخشب وجريد وقضب ،
 إن لم يكن كثرة فيه القمامه ، وإن لم يُسرج فما أشد ظلامه ، وإن
 لم يتعاهد بالبناء فما أسع الندامة وإن تعاهدته فما له إلى الخراب ، وعن
 قليل يصير كالراسب ، تفرق عنه السكان ، وتنطلق عنه القطان ، ويففو
 أثره ، ويندرس خبره ويمحي رسمه وينسى اسمه ، فاستبدل يا هذا قصرك
 مع سرعة فنائه ، بدار باقية قصورها عالية ، وأنوارها زاهية ، وأنهارها
 جارية ، وقطوفها دانية ، وأفراحها متواهية ، إن سألت عن بنائها فلبنة من فضة

(١) سند أحمد ٤٦٥/٢ .

ولبنة من ذهب ، ولا تعب فيها كلا ولا نصب . وإن سألت عن ترابها فالمسك الأدقير ، وعن حصباًها فاللؤلؤ والجوهر ، وإن سألت عن أنهارها ، فأنهار من لبن ، وأنهار من عسل ، ونهر الكثثير . وإن سألت عن قصورها فالقصر من لؤلؤة مجوفة طوها سبعون ميلاً في الهواء ، أو من زمردة خضراء باهية السنما ، أو ياقوطة حمراء عالية البناء ، وللمؤمن في كل زاوية من زواياها أهل وخدم ، لا يبصر بعضهم بعضاً لسعة الفناء . وإن سألت عن فراشها فمن استبرق بطائفها ، فما ظنك بظهايرها ، وهي مرفوعة بين الفراشين أربعين سنة ، وليس عليها نوم ولا سنه ، بل هم عليهما متکثرون ، مقبل بعضهم على بعض يتسعالون .

وإن سألت عن أكلها ، فموائدتها موضوعة ، وأكلها على الدوام ، وثمارها لا مقطوعة ولا منوعة بطول المقام ، بل فاكهة نضجة مما يخربون ، ولحم طير مما يشهون ، ويستقون فيها من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المنافسون ، لا ينقطع أهلها ولا يبولون ، ولا يتصقون ولا يتمخطون ، أكلهم يرشح من جلودهم كالمسك ريحًا ولواناً كالجمان مفرحاً ومرجحاً .

قصيدة

سوى كفوها والرب بالخلق أعلم
وحُفِّتْ بما تؤذى النفوس وتقوم
وأصناف للذات بها تتَّعَّم
وروضاتها والشغر في الروض يبسم
المزيد لوفد الحب لو كنت منهم
محب يرى أن الصباية مغمٌ
بخاطبَهُمْ من فوقهم ويسلم
فلا الضيم يغشاها ولا هي تسام
أمين بعدها يسلو المحب المتيم
أعضاء لها نور من الفجر أعظم

وما ذاك إلا عزة إن ينالها
وإن حجبت عنها بكل كريمة
فلله ما في حشوها من مسرة
ولله برد العيش بين خيامها
ولله واديهما الذي هو موعد
بذيبان لك الوادي يheim صبابه
ولله أفراح المحبين عندهما
ولله أبصار ترى الله جهة
في نظرة أهدت إلى الوجه نمرة
ولله كم من خيرة إن تبسمت

فيا لذة الأسماع حين تكلم
 ويَا خِجْلَة الْبَحْرَيْنِ حِينَ تَبْسِمِ
 فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَصَلَهَا لَكَ مَرْهُمِ
 وَقَدْ صَارَ مِنْهَا تَحْتَ جَيْدِكَ مَعْصُمِ
 يَلْذُ بِهَا قَبْلَ الْوَصَالِ وَيَنْعَمِ
 فَوَاكِهَ شَتَى طَلْعَاهَا لَيْسَ يُسْدِمِ
 وَرْمَانُ أَغْصَانٍ بِهَا الْقَلْبُ مَغْرُمِ
 وَلِلْخَمْرِ مَا قَدْ ضَمَمَ الرِّيقُ وَالْفَمِ
 فِيَا عَجِيْبًا مِنْ وَاحِدٍ يَتَقْسِمِ
 بِحِمْلَتِهَا إِنَّ السَّلْوَوْ مُحَرَّمِ
 فَيُنْطِقُ بِالْتَسْبِيحِ لَا يَتَعْلَمُ
 تَوْلَى عَلَى أَعْقَابِهِ الْجَيْشُ يَهْزِمُ
 فَهَذَا زَمَانُ الْمَهْرِ فَهُوَ مَقْدَمُ
 تَيْقَنَ حَقًّا أَنَّهُ لَيْسَ بِ—رَمِ
 فَتَحْضِي بِهَا مِنْ دُونِنِ وَتَنْعَمُ
 لِشَكِّ فِي جَنَاتِ عَدْنِ تَايِّسِ
 تَفْوزُ بَعْدِ الْفَطْرِ وَالنَّاسُ صُومُ
 فَمَا فَازَ بِاللَّذَّاتِ مِنْ لَيْسَ يُقْدِمُ
 وَلَمْ يَكِ فِيهَا مَنْزِلٌ لَكَ يُعْلَمُ
 مَنَازِلُنَا الْأُولَى وَفِيهَا الْمَخِيمُ
 تَعُودُ إِلَى أُوطَانَنَا وَتَسْلِمُ
 وَشَطَطَتْ بِهِ أُوطَانَهُ فَهُوَ مَغْرُمُ
 هَا أَصْحَتَ الْأَعْدَاءَ فِينَا تُحَكَّمُ
 الْمُحْبُونَ ذَاكَ السُّوقُ لِلْقَوْمِ يَعْلَمُ
 فَقَدْ أَسْلَفَ التَّجَارَ فِيهِ وَأَسْلَمُوا

فِيَا لَذَةُ الْأَبْصَارِ إِنْ هِيَ أَقْبَلَتِ
 وَيَا خِجْلَةُ الْفَصْنِ الرَّطِيبِ إِذَا اثْنَتِ
 فَإِنْ كُنْتَ ذَا قَلْبٍ عَلِيلٍ بِحِبْهَا
 وَلَا سِيمَا فِي لَثْمَهَا عَنْدَ ضَمِّهَا
 تَرَاهَا إِذَا أَبْدَتْ لَهُ حَسْنٌ وَجْهَهَا
 تَفَكَّهَ مِنْهَا الْعَيْنُ عَنْدَ اجْتِلَائِهَا
 عَنْقَيْدَ مِنْ كَرْمٍ وَفَسَاحَ جَنَّةَ
 وَالْوَرْدَ مَا قَدْ بَسْتَهُ خَدْوَدَهَا
 تَقْسِمُ مِنْهَا الْحَسْنُ فِي جَمْعٍ وَاحِدٍ
 هَا فَرْقٌ شَتَى مِنْ الْحَسْنِ أَجْمَعَتِ
 نَذْكُرُ بِالرَّحْمَنِ مَنْ هُوَ نَاظِرٌ
 إِذَا قَابَلَتْ جَيْشَ الْمُهُومِ بِوجْهِهَا
 فِيَا خَاطَبَ الْحَسَنَاءِ إِنْ كُنْتَ رَاغِبًا
 وَلَمَّا جَرَى مَاءُ الشَّابَ بِعَصْنِهَا
 وَكَنْ مِيَضًا لِلْخَاثِنَاتِ لَحْبَهَا
 وَكَنْ أَيْسًا مَا سَوَاهَا فَانْهَا
 وَصُمُّ يَوْمَكَ الْأَدْنِي لَعْلَكَ فِي غَدِ
 وَاقْدَمْ وَلَا تَقْنَعُ بَعِيشَ مَنْفَضَ
 وَإِنْ ضَاقَتِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ بِأَسْرِهَا
 فَحِيَ عَلَى جَنَاتِ عَدْنِ فَانْهَا
 وَلَكَنْتَنَا سَبِيَ الْعَلوَ فَهَلْ تَرَى
 وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى
 وَأَيَّ اغْرِيَابَ فَوْقَ غَرْبَتِنَا الَّتِي
 وَحِيَ عَلَى السُّوقِ الَّذِي فِيهِ يَلْتَقِي
 فَمَا شَتَّتْ خَذْ مِنْهُ بِلَا ثُمَّنَ لَهُ

وحيّ على يوم المزيد الذي به
وحيّ على واد هنالك أفيح
منابر من نورٍ هناك وفضةٌ
وكثبان مسلك قد جعلُهُنْ مقاعدًا
فبينا هُمُّ في عيشهم وسرورهم
إذا هم بنور ساطع أشرقت له
تجلٍّ له رب السماوات جهرة
سلام عليكم يسمعون جميعهم
يقول سلوني ما اشتتهِم فكل ما
قالوا جميعاً نحن نسأل الرضى
فيعطيهم هذا ويشهد جمعهم
فيما باائع الغالي ببعض معجل
فإن كنت لا تدرِي فتلك مصيبة

زيارة رب العرش فاليلوم موسم
وتربته من أزفر المسك أعظم
ومن خالص العقيان لا تقصص
لمن دون أصحاب المتابِر تعلم
وأرزاقهم تجوري عليهم وتقسَّم
بأقطارها الجنات لا يتوهُم
فيصبحُك فوق العرش ثم يكلم
بأذنهِم تسليمه إذ يُسلَّم
تريدون عندي ابني أنا أرحم
فأنت الذي تولي الجميل وترحم
عليه تعالى الله فالله أكرم
كأنك لا تدرِي بل سوف تعلم
وإن كنت تدرِي فالمصيبة أعظم

وبالحملة فالخنة موطن الشهداء ، ومسكن الغزاوة الصالحة ، ومعرض
المجاهدين ، ونزل المقربين .

وقد جاء في فضل الغزاوة والشهداء من الآيات الكريمة والأحاديث
الشريفة أكثر من أن يحصر ، وأزيد من أن يستقصى ، ولذلك كان وفود
غزاوة العساكر الإسلامية للمواقع الحربية بتمام السرور والنشاط ، ومزيد
الولاء والانبساط كمن راح وافدًا لوليمة عرس .

وهذه الأحاديث المستفيضة ، والآيات المستقيمة ، ليس نزولاً في
حق من كان في زمن النبي ﷺ أو زمن أصحابه وأتباعهم . وسلف
الأمة وأئمتها ، بل هي عامة في حق المسلمين كافة ، والمؤمنين عامة
من كانوا وأينما كانوا من أقطار الدنيا .

فيا هل ترى أنك ليس من كان داخلاً في مصدق الآيات والأحاديث
الكريمة ، فأين الغيرة الإسلامية ، والمحمية الملة ، وأين بذلك الأموال

والنفوس في سبيل الله ، والتجارة المنجية من عذابه ، الموصلة إلى جنته ، المعدة للغزارة لأجله الحال هذه ، والاسلام قد عاد غريباً ، والكفر صار قريباً ، والدنيا أذنت بالانصرام وقربت الساعة الكبرى ، بظهور الأشراط العظام ، والكافر غلبوا على أكثر بلاد الإسلام ، فهنا تسكب العبرات ، لتطفي نيران الحسرات ، فهذه الأطوار ، دور الإسلام ملكها الكفار ، وبُدل نورها بالظلم ، جوامعها صارت كنائس ، وأسودها ل الكلاب الكفرة فرائس ، ومساجدها مسلودة الأبواب ، وماوى للحشرات ومرقد ل الكلاب . يأخذون الجزية من فقراء المسلمين ، فإذا عادوا عدوا أنفسهم غرابة غافلين ، يُرى حريق تلك الديار لا يخمد في ليل ولا نهار لما بها من ظلمة الظلام الظلماء ، وإنما طغوا بعلماء سوء ، وقضاء عمّ جهلهم سائر الورى ، انهدم من الفضل بنيانه ، وانقضت عمده وأركانه ، وقضت خيame واندرست رسومه وأعلامه ، وصار أمر الفتوى والقضاء والمناصب العلمية ملعبة السفهاء ، وشعبنة الحمقاء وسخرية ، والمدارس مأوى الحمير ، وتتصدر للدرس وفاد العلم من ليس له في العير ولا في التفير .

ظهرت أشرطة القيامة ، ولبس لباس الجهل من النعل إلى العمامة ، وولي الأمارة الفجار الأشرار ، فصاروا أقسى من الحجارة . (١) وإن من الحجارة لما يتضجر منه الأنمار ^{هـ} (١) ، وارتفع في هذا الزمن كل أسفل ، واتبع نتاجة هذه الحكومة الأحس الأرذل ، اللهم إني أعوذ بك من الحيث والحباث ، وألوذ بك يا نور النور إذا دجت ظلمات الحوادث .

وقد أدى وقوع تلك الملمات إلى اختلال في الدين وفتنه . وكان ما كان حتى تضعضع الزمان ووهن ، وآل ذلك إلى حصاد العلم والدين ، وفناء الإسلام وال المسلمين ، والله أعلم فيما يستقبل ماذا يكون وإنما الله وإنما إليه راجعون .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٧٤ .

باب

ما جاء في أحكام الجهاد من الآيات القرآنية والنصوص الفرقانية

قال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١) . نزلت هذه الآية لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، وأمره الله تعالى بالقتال ، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى : ﴿ أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِيمُوا ﴾^(٢) الآية . فلما نزل كان ﷺ يقاتل من قاتله ويكتف عنم كف عنه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٣) . وقوله : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ﴾^(٤) . قيل أنه نسخ بها سبعون آية .

وقال تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حِيثُ أَخْرُجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ، إِنْ انتَهُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٥) .

قال ابن جرير^(٦) : الخطاب للمهاجرين والصمير لکفار قريش . انتهى .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

(٣) في الأصل اقتلوا المشركين وال الصحيح ما أثبتناه وهي في سورة التوبه من الآية رقم ٥ .

(٤) سورة التوبه ، الآية : ٣٦ : .

(٥) سورة البقرة ، الآيات : ١٩١-١٩٢ .

(٦) انظر تفسير ابن جرير ٣/٥٦٤ ، وما بعدها ، تحقيق شاكر .

وقد امثل رسول الله ﷺ أمر ربه فأخرج من مكة من لم يسلم عند آن فتحها الله عليه ، وفي معنى الفتنة والمراد بها أقوال ، والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأي سبب كان ، وعلى أي صورة اتفق فانها أشد من القتل .

واختلف أهل العلم في حكم القتال في الحرم والحق أنه لا يجوز القتال فيه إلاً بعد أن يتعدى متعد بالقتال فيه فيجوز دفعه بالمقاتلة .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١) .

وفيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم . وإن لم يندفعكم بالقتال فيه إلى غاية هي أن لا تكون فتنة ، وأن يكون الدين لله سبحانه ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالف له ، فمن دخل في الإسلام وأفلح عن الشرك لم يحل قتاله وإنما سمي جزاء الظالمن عدواً مشاكلاً كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ إِسْرَائِيلَ سَيِّئَاتُ مُثْلَدَاهُ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

وفيه أنه يجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه ، وبهذا قال الشافعي وغيره . وقال الآخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام وهكذا الأموال ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الحراساني ، والأول أرجح وبه قال ابن المنذر ، واختاره ابن العربي المالكي والقرطبي وحکاه الأوزاعي عن مالك ، ويؤيد أنه ﷺ أباح لامرأة أبي سفيان ^(٤) أن تأخذ من ماله ما يكفيها ولدها ،

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٠ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٩٤ .

(٤) فتح الباري / ١٣ / ١٣٨ و ١٧١ ، ٢٠٧/٩ - مستند أحمد ٥٠٦ و ٢٠٦ ، النسائي آداب القضاء باب ٣٠ .

وهو في الصحيح ، ولا أصرح ولا أوضح من قوله تعالى في هذه الآية
وتمام البحث في ذلك في تفسيرنا فتح البيان ^(١) فراجعه .

وقال تعالى : ﴿ وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
النَّهْلَةِ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٢) .

فيه الأمر بالإنفاق في سبيل الله وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره
ما يصدق عليه أنه من سبيل الله ، وللسلف في معنى الآية أقوال ذكرناها
في فتح البيان ، وذكرها ابن حجر المكي في كتاب الزواجر ^(٣) عن
اقتراف الكبائر ، والمعنى ؛ لا تأخذوا فيما يهلككم ، فكل ما صدق عليه
أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه ، وبه قال ابن جرير
الطبرى ^(٤) .

ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتسم الرجل في الحرب فيحمل
على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين.

قال أبو أيوب الأنصاري : كانت التهلكة الإقامة في الأموال
وإصلاحها وترك الغزو .

وقال في الزواجر : ومن الكبائر ترك الجهاد عند لعيته بأن دخل
الحربيون دار الإسلام ، أو أخذدوا مسلماً وأمكن تخلصه منهم ، وترك
الناس للجهاد من أصله ، وترك أهل الأقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف
عليها من استيلاء الكفار ، بسبب ترك ذلك التحصين .

واختلفوا في تفسير الالقاء بالأيدي إلى التهلكة فقيل : هو راجع إلى
نفس النفقه وعليه قول ابن عباس والجمهور ، وإليه ذهب البخاري
ولم يذكر غيره ، على أن لا ينفقوا في جهات الجهاد أموالهم ، فيستولي
العدو عليهم وبهلكتهم ، فكانه قيل : إن كنت من رجال الدين فافق

(١) تفسير فتح البيان ٣١٠/١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٣) الزواجر ٢/٦٣ .

(٤) انظر تفسير الطبرى ٣/٨٤ و ٥٨٤ وما بعدها تحقيق شاكر .

مالك في سبيل الله ، وإن كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع
الملاك والضرر عن نفسك . انتهى .

وقال الموزعي ^(١) في تيسير البيان لأحكام القرآن تحت هذه الآية :
الإنفاق في سبيل الله قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحبأً فيجب حين
يتعين الجهاد ، ويستحب إذا لم يتعين ذلك ، والأمر في الإنفاق في الآية
مشترك بين المعنيين . ثم ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري في ذلك ^(٢)
وقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يخرج السبب ،
ولهذا أنكر عليهم أبو أيوب تأويلهم لما أخرجوه المجاهد الطالب لإعزاز
دين الله ، وإغاظة عدو الله تبارك وتعالى . انتهى .

وقال الشوكاني في السيل : وإذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار
غالبون لهم مستظهرون عليهم ، فعليهم أن ينكروا عن قتالهم ، ويستكثروا
من المجاهدين ، ويستصرخوا أهل الإسلام ، وقد استدل على ذلك بهذه
الآية ، وهي تقضي بذلك بعموم لفظها ، وإن كان السبب خاصاً ،
وعلمون أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى
بيده إلى التهلكة . انتهى .

وقال تعالى : ﴿ كُتِيبَ عَلَيْكُمُ القَتْلُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَنْكُمْ
أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(٣) الآية .

والمراد قتال الكفار ، ويستدل بالآية على اعتراضه وهو الأولى .
وقيل : الجهاد تطوع وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري . قال في
تيسير البيان : وهذا من جملة شذوذه ، والجمهور على أنه فرض على
الكافرية ، وقيل فرض عين إن دخلوا بلادنا ، وفرض كفاية إن كانوا
في بلادهم ، وهذا قول حسن لما فيه من الجمع بين الآيات ، ونبي
المعارضات .

(١) هو جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن نور الدين مات بعد ٨٠٨ م .
انظر شذرات الذهب والبدر الطالع .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٣١/١ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢١٦ .

قال الموزعى : وأما معاتبة الله سبحانه للمخالفين فإنما هو لأجل الحاجة إلى نفورهم لكثره العدو ، وهذه الحال كما إذا وطىء الكفار بلاد الإسلام ، ونعود بالله من ذلك . فليس لأحد أن يختلف من غنى وفقير ، وحر وعبد ، كما فعل المسلمين يوم الخندق والله أعلم . انتهى .

ولإنما كان الجهاد كثراً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل والعيال والتعرض للذهب النفس .

عن ابن شهاب في الآية : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد ، فالقاعد إن استعين به أغان ، وإن استغث به أغاث ، وإن استنصر نفر ، وإن استغنى عنه قعد ، وقد ورد في وجوب الجهاد وفضلة أحاديث كثيرة سيلأتي بعضها .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَّرْتُمْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةٌ ﴾^(١) .

فيه وفي آيات كثيرة النهي عن موالة الكفار بسبب من الأسباب ومثله قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٤) الآية . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ ﴾^(٥) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلَيَاءَ ﴾^(٦) . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أَوْلَيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾^(٧) . وفيه أيضاً دليلاً على جواز الموالات لهم مع الخوف منهم وهذا من لطف الله بالمؤمنين ، فما جعل عليهم في الدين من حرج ، ولكنها تكون ظاهراً

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

لَا باطِنًا ، وخالفَ فِي ذَلِكَ قَوْمًا مِّنَ السَّلْفِ فَقَالُوا : لَا تَقْيِةَ بَعْدَ أَنْ أَعْزَزَ اللَّهَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (١) .

قال الموزعى : حرض الله المؤمنين على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من أيدي العدو ، وهو واجب اجماعاً إما بقتال أو فداء أو مقاداة .

ولنا في قتال الكفار حالات :

الأولى : أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا فتفزونهم ونبذؤهم بالقتال فهذا في حقنا فرض كفاية ، فإذا قام به من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقيين .

الثانية : أن نقاتلهم للدفع عن بلاد الإسلام ، كما إذا غزونا ، ووطئوا بلادنا صانها الله عنهم وخذلهم ، فهذا فرض عين على أهل تلك البلد إن قامت بهم الكفاية وإلا فعلى من يليهم وجوباً معيناً .

ثالثاً : أن نقاتلهم استنقاذًا للضعفاء والأسرى ، فإن كانوا كثيرين فهو فرض عين ، وإن كانوا قليلين كواحد أو اثنين فوجهان عند الشافعية ، أصحابها وبه قال المالكية التعين . انتهى .

وقال تعالى : ﴿ وَدَوَا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تُوْلُوْا فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّاً وَلَا نَصِيرًا ، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُّونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْتَنَاهُمْ وَبَيْتَنَاهُمْ مِسْنَاقًا أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِيرَاتٍ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْاتِلُوكُمْ أَوْ يُقْاتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَطَتْهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمَّا قَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ

(١) سورة النساء ، الآية : ٧٥

يَقَاتِلُوكُمْ وَالنَّقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ
سِبِيلًا سَتَجِدُونَ آخْرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ
كُلُّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنَّمَا يَعْتَرُلُوكُمْ وَيُلْقِفُوا
إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيهِمْ فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِينَ تُثْقِلُهُمْ
وَأَوْلَكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)١(.

وفي الآية حكم القوم الذين بينهم وبين الإمام وال المسلمين عهد و ميثاق ،
والمراد بالاتصال الجوار والخلف والعهد دون النسب ، لأن النسب
لا يمنع من القتال بالأجماع فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب لم
يمنع ذلك من القتال .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنًا أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أهْلِهِ
إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
مُسْلَمَةٌ إِلَى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامٌ شَهْرٌ يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ٢(.

وفي هذه الآية النفي بمعنى النهي المقتضى للتحريم .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ
فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقْتُلُوا مَنْ أَنْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَتَسْتَ مُؤْمِنًا تُشْغَلُونَ
عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَيْنَدَ اللهُ مَغَانِيمٌ كَثِيرٌ ٣(.

وفيه نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر بما يستدل به على
إسلامه ، ويقولون إنما جاء بذلك تعوداً وتلقية . وقد استدل بهذه الآية
على أن من قتل كافراً بعد أن قال لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
قتل به لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وما له وأهله وعرضه .

(١) سورة النساء ، الآيات : ٩١-٨٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِالْأَنْفُسِ هُنَّ الظَّاهِرُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجة ، وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ حَسْنَى ﴾ (١) .

أي المثوبة وهي الجنة ، وفيه بيان التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وهذا وإن كان معلوماً ضرورة لكن أراد الله سبحانه بهذا الإخبار تشجيع المجاهدين ليرغبو ، وتبكيت القاعدين ليأنفوا .

قال الموزعي : فيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أولي الضرر مع بقاء فضل المجاهدين لهم ، إذا نروا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر . وفيها دليل على أن الجهاد لا يجب على جميع أفراد المسلمين ، إذ وعد الله القاعدين بالحسنى كما وعد المجاهدين . انتهى .

قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار الصحيحة لأنها أضرت بهم حتى منعهم عن الجهاد .

وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يعطى مثل أجراً للمجاهد ، وقيل يفضل المجاهد بالتشعيف لأجل المباشرة .

قال القرطبي : والأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قطَّعُتْ وَادِيًّا وَلَا سَرَّتْ مَسِيرًا إِلَّا كَانُوا مَعْكُمْ أُولَئِكَ قَوْمٌ حُبِّسُوهُمُ الْعَذَرُ » (٢) . وفي هذا المعنى ما ورد في التبرير : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : اكْتِبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّحَّةِ إِلَى أَنْ يَرَأُ أَوْ أَقْبَصَهُ إِلَيَّ » (٣) .

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : ٩٥ .

(٢) فتح الباري ٤٧٦ ، مسلم الإماراة باب ٤٨ حديث رقم ١٥٩ ، أبو داود الجماد باب ٢٠ (١١/٢) ، ابن ماجه رقم ٢٧٦٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٣٤٢ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَتَقَمَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُنَّا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَمْ يَكُنُوْنَا مِنْهُمْ وَرَاءِكُمْ وَلَتَأْتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْنَا فَلَمْ يُصَلِّوْنَا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ نَفَلُونَ عَنْهُمْ أَسْلَحَتَكُمْ وَأَمْسَعْتَكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيَّاهَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِي أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَرُوا اللَّهَ قَيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِكِّيَّاتٍ مَوْقُوتَةً ﴾ (١) .

والآية ؛ خطاب لرسول الله ﷺ ، ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف في الأصول ومثله قوله تعالى : ﴿ خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) ونحوه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ؛ وهو الحق .

وورد صلاة الخوف على أنباء شتى ذهب إلى كل نحو منها جماعة من أهل العلم ، وكل نحو منها تكتفي وتشفي كما قررنا ذلك في شرح الدرر البهية (٣) ، وشرح بلوغ المرام (٤) : وقرر في حجة الله البالغة وليل الأوطار (٥) والليل الجرار وغيرها .

وفيه أن الله افترض على عباده الصلوات الخمس وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة المضروبة لها ، فلا يجوز لأحد أن يتركها عند التحام القتال ومحركات الرجال ومخاوف الأعداء أو يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعي من سهو أو نوم أو مرض أو نحوها .

(١) سورة النساء ، الآيات : ١٠٣-١٠٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) الدراري المضدية شرح الدرر البهية ٢٠٠/١ .

(٤) فتح اللام ٢٠٩/١ .

(٥) نيل الأوطار ٣١٦/٣ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١).

يعني بمحويه دولتهم بالكلية ، ويدهب آثارهم ، ويستبيح بضمthem كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح^(٢) ، وقيل لا يجعل لهم عليهم سبيلا ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنبي عن النكر .

قال ابن العربي : وهذا نفيس جداً ، وقيل سبيلاً شرعاً فإن وجد فيخالف الشرع ، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيمة .

قلت : ولم يذهب ما ذهب من دولة الإسلام في أي قطر وافق كان إلا بتهاونهم في العمل على الشرع الحق ، وإثارهم حب المال والنفس على الآخرة وترك الغزو والجهاد ، ورفض السنن المحمدية ، وهذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية . وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم ارث الكافر من المسلم ، وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه ، وعدم قتل المسلم بالنمسي .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّنِّ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمُ الْخَيْرَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْنُدُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣).

والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره من ارتكب ما تضمنه ، ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ .

قال القرطبي : لا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤١.

(٢) يقول صلح الله عليه وسلم : « لا يزال مائنة من أمتي ظاهرين ... ». البخاري ٩١٢٥ .

(٣) سورة المائدة الآيات : ٣٣-٣٤ .

مترتب أي ثابت في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدین أو اليهود . انتهى . والمراد محاربة رسول الله ومحاربة المسلمين في عصره ، ومن بعد عصره بطريق العبرة دون القياس ، لأن ورود^(١) النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يخص حكمه بالملتفين عند التزول ، فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل . وقبل إنما جعلت محاربة المسلمين محاربة الله ولرسوله إكباراً بجرائمهم وتعظيماً لأذنيهم ، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ، وإذا تقرر عموم الآية فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلماً أو كافراً ، في مصر أو غير مصر ، في كل قليل وكثير ، وجليل وحقير ، وإن حكم الله في ذلك ما ورد في هذه الآية من القتل ، أو الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب ، بل من كان ذنبه التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد حكمه غير هذا الحكم ، من كتاب الله الغزير ، أو سنة رسوله المطهرة كالسرقة ، وما يحب فيه القصاص ، لأننا نعلم أنه قد كان في زمانه عليه عليه من يقع منه ذنب ومعاصي غير ذلك ، ولا يجري عليه عليه هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا أن نفسر كتاب الله وسنة رسوله عليه بها ، فليأتك أن تغير بشيء من الناصيل المروية والمذاهب المحكمة ، إلا أن يأتيك الدليل الموجب لشخصيص هذا العموم ، أو تقيد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب ، فأنك بذلك أعمل به ووضعه في موضعه وأما ما عداه ، شعر :

قدع عنك نهياً صبح في حجراته وهات حدثنا ماحديث الرواحل

وتمام الكلام على هذا المرام في تفسيرنا فتح البيان^(٢) فارجع إليه ، وعول في اتباع الحق وشهوده عليه .

واستثنى الله سبحانه وتعالى الثنائيين قبل القدرة عليهم من عموم

(١) في الأصل ورد ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٢) فتح البيان ١٠/٣ .

الماعفين بالعقوبات السالفة ، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال ، وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة ، فلا يُطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة وهو الحق ، وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية ، كما يدل عليه ذكر قيد قبل أن تقدروا .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولَّهُمْ يُوْمَنَدٌ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِسِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾^(١).

نهى الله المؤمنين عن أن ينهزموا عن الكفار إذا لفوهם وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال . وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين في كل زمن وعلى كل حالة ، إلا حالة التحرف والتحيز . وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة غير خاصة ، وأن الفرار من الزحف متحرم ، وعده في الزواجر^(٢) من الكبائر ، وأورد في ذلك أحاديث كثيرة ، ويكتفي في الباب أنه سبحانه تواعد على ذلك بالغضب والنار نعوذ بالله الكريم منها . واشترط بعض الشافعية قرب الفتنة ، وهو غلط ، والظاهر الاطلاق في الآية . وقد أجمع المسلمون على قبول توبه الفار من الزحف .

قال الموزعي : الآية تدل على أن هذه الآية لم يرد بها جملة المؤمنين ، وإنما أريد بها المؤمنون ذوو الطاقة ما خلا النساء والعبيد والصبيان . انتهى .

والزحف هو الدنو قليلاً قليلاً ، وأصله الإندفاع على الآلة ، ثم سمي كل ما شر في الحرب إلى آخر زاحفاً .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾^(٣) .

(١) سورة الأنفال ، الآيات : ١٥-١٦ .

(٢) الزواجر ١٧١/٢ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٣٩ .

وفيه تحريف المؤمنين على قتال الكفار ، والجهاد في سبيل الله ،
والمراد بالفتنة الكفر والشرك .

وقال تعالى : ﴿ واعلموا أنتما غَنِيْتُمْ من شيء فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ
وَالرَّسُولُ وَلَدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

قال القرطبي (٢) : اتفقوا على أن المراد بالغنية في هذه الآية
مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر . قال : ولا
تقتضي اللغة هذا التخصيص ، لكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع . انتهى
واختلف في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة ذكرناها في نيل
المرام في تفسير آيات الأحكام .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَنَقْشَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيمَكُمْ ﴾ (٣) .

فيه النهي عن التنازع ، وهو الاختلاف في الرأي فإن ذلك يتسبب
عنه الفشل وهو الجبن في الحرب ، وأما المنازعة بالحججة لإظهار الحق
فجائز كما قال تعالى : ﴿ وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٤) ، بل
هي مأمور بها بشروط مقررة ، والربح القوة والنصر ، وقيل الدولة
شبهت في نفوذ أمرها بالربح في هبوبها . قال الشاعر :

إذا هبّت رياحك فاغتنمها فعقبى كل خافقة سكون

وقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَانَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبَذْ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (٥) . المراد بالخيانة هنا الغش ونقض
العهد ، والمعنى أنه يخبرهم أخباراً ظاهراً مكتشفاً بالنقض ، ولا ينجز هم
الحرب بعنته . وقيل معنى على سواء على وجه يستوي في العلم بالنقض

(١) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٤١ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١/٨ وما بعدها .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٤٦ .

(٤) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٥٨ .

أقصاهم وأدناهم ، أو تستوي أنت لثلا يتهموك بالغدر ، والظاهر أن هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه .

قال الموزعي : أمر الله سبحانه نبيه ﷺ إذا عاهد قوماً وخاف منهم الخيانة ، بأن ظهر منهم أمارتها أن يعلمهم بنبذ عهدهم ليكونوا معه على سواء عدل واستواء من العلم ، وعلى هذا نص الشافعي . وجاز نبذ العهد المتيقن هنا بطن الخيانة ، لثلا يوقع التمادي معهم في الصلة بعد استحكام خياتهم ، فيتسع الخرق ، ويشق على المسلمين التدارك . وأما الوهم الممحض فلا اعتبار به . نص عليه الشافعي في الأم^(١) قال : وأحسب هذه الأحكام متفقاً عليها ورأيتُ في جزء منسوب إلى ابن العربي أنه عقد جائز ليس بلازم ، فيجوز للإمام أن يبعث اليهم فيقول : نبذت إليكم عهدهم فخذلوا مني حذركم ، وادعى الاتفاق على ذلك ، ودعواه الاتفاق ممنوعة ، بل الاتفاق واقع إن شاء الله تعالى على خلافه كما هو موافق لكتاب والسنة .

وأما إذا صدرت منهم الخيانة فإن العهد ينتقض لا أعلم في ذلك خلافاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أُثْمَاءَ الْكُفُرِ ﴾^(٢) الآية . ولهذا قصد رسول الله ﷺ أهل مكة بالحرب من غير أن ينبد اليهم ، ولم يعلمهم بل عَمَّى عليهم جهة غزوه . إنتهى ، والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ وَأَعْدَّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^(٣) .

أمر الله سبحانه باعداد القوة للأعداء ، والقوة كل ما يقوى به في الحرب ، ومن ذلك السلاح والقسي ، والبنادق ، والمدافع وما شابها .

وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الأم للشافعي ٤/١٠٦ و ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٢ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

« ألا إن القوة الرمي » ^(١) قالها ثلاثة مرات . وقيل ؛ هي الخصون والمعاقل ، والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ متعين .

والرباط هي الحيل التي تربط بازاء العدو ومنه قول الشاعر :

أمر الإله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق

والمراد بالعدو هم المشركون من كانوا وأينما كانوا .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَاهُمْ ﴾ ^(٢) .

المراد بها قبول الجزية ، وقد قبلها منهم الصحابة ، ومن بعدهم ، ووقع منه عليه من مهادنة قريش ، وما زالت الخلافة والصحابة على ذلك ، وكلام أهل العلم في المسألة معروف مقرر في محله ، والأية محكمة عند أهل العلم المحققين ، والقول بالنسخ مرجوح ومأول بالجمع بين الآيات كما ذكر الموزعى والشوكاني ^(٣) في تفسيريهما .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلَيْمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْبِطُ صَابِرَةً يَغْلِبُونَا مَا تَبَيَّنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُونَا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^(٤)

فيه وجوب الثبات على الواحد لاثنين من الكفار ، وأيضاً بشارة المسلمين بأن عساكر الإسلام سيجاوز عددها العشرات والآلاف والألف .

وقد اختلف أهل العلم هل هذا التخفيف نسخ أم لا ، ولا يتعلق بذلك كثير فائدة .

قال الموزعى : أمر الله المؤمنين بصابرته الواحد للعشرة ، وخرج مخرج الشرط لكي تعلق عليه النصرة والغلبة عند الصبر ، ثم خفف الله

(١) سنن الإمام روى أبو داود الجاهد بباب ٢٤ ، الترمذى ٢٠٨٣ ، مستدرك الحاكم ٣٢٨/٢ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .

(٣) فتح القيدير ٣٠٧/٢ .

(٤) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٦٦ .

لما علم من ضعفنا وأوجب المصايرة للضعف ووعدنا النصر على الصبر أيضاً ، وهذا أدنى مراتب المصايرة ، فإن الواحد قد يهجم في كرته على أحد الاثنين فيقتله أو يشخنه ، ويقي معه واحد فيحصل له النصر ، وقد شاهدنا ذلك كثيراً ، وعلى مصايرة الضعف أجمع أهل العلم ولكن اختلفوا ، فاعتبر الشافعية بالعدد كما هو ظاهر القرآن ، واعتبر المالكية بالقوة فجوزوا للمسلم أن يفر من الكافر الواحد إذا كان أقوى بطشاً ، وأشكى سلاحاً ، واعتن جواداً . انتهى . والأول أولى .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١) .

هذا حكم آخر من أحكام الجهاد . والإثمان ؛ كثرة القتل والمالحة فيه ، وقيل التمكן ، وقيل هو القوة ، والأول أولى . أخبر سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفادائهم ثم لما كثر المسلمين رخص الله في ذلك فقال : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ إِمَّا فِدَاءً ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْتَنَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِّنْيَانِقٍ ﴾^(٣) . أي فلا تنصرهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضي مدتة وهي عشر سنين .

وقال تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنْتُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْكَمُ الْكَافِرِينَ . وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوْلِيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنْتُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَبِتَشْرِيرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابِ أَلِيمٍ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُمُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا

(١) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٦٧ .

(٢) سورة محمد ، جزء من الآية : ٤ .

**عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمِّنُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَقِينَ . فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُّوْهُمْ وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَغَفُورُ رَحِيمٌ** ^(١).

وفي الأخبار لل المسلمين بأن الله ورسوله قد برعوا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من نقض العهد ، فصار النبي لهم بعهدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين ، وفي ذلك من التفحيم لشأن البراءة ، والتهويل لها ، والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى ، وفيه نقض عهد من نقض ، والإذن بالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته طولية كانت أو قصيرة . وفيه وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم . وفيه الأمر بالأخذ وهو الأسر ، ويقال للأسير الأخيد ، والمحصر منهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم .

قال أهل العلم : وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنة المطهرة كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل ، وكذلك ينحصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم ، وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض عن المشركين ، والصبر على أذاهم وفيه أنهم إن تابوا عن الشرك والذي هو سبب القتل وحققوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الإسلام فاتركوهم ولا تأسروهم ولا تحصروهם ولا تقتلوهم .

وَقَالَ تَعَالَى : فَوْقَاتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ وَجَدْتُمُوهُمْ ^(٢) .

وهذه الآية وما أشبهها تسمى آية السيف ، نسخت كل آية ذكر الله سبحانه فيها الصفع والإعراض عن المشركين ، ثم يحتمل أن يكون هذه الآية متناولة لأهل الكتاب بلفظها لأنهم مشركون بقوتهم : عزير ابن الله

(١) أول سورة براءة (التوبه) .

(٢) في الأصل اقتلوا ، وال الصحيح ما أثبتناه ، وهي في سورة التوبه ، الآية : ٥ ،

ومسيح ابن الله ، ويكون عمومها مخصوصاً بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) .

ويحتمل أن يكون غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا
يحتاج إلى دليل يخرجهم من عموم هذه الآية . وقد ثبت أن هذه الآية
عامة في الأمكنة ويجوز تخصيصها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾^(٢) . والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّىٰ
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾^(٣) .

أي بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله
فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان على ... دمه وماله ووجوب
قتله حيث يوجد ، وهذا الحكم متافق عليه والأمر فيه حجة الله
وإزالة الشبهة عن عباده ، وإعانة طالب الحق والخطاب مع النبي ﷺ
والمراد جميع الأمة فيجوز لآحادهم أن يجبر آحاد المشركين .

وأختلف في الصفات المخلة لمنصب الأمان . قيل الأنوثة ، والرق ،
والصبا ، فاعتبره أبو حنيفة ولم يعتبره مالك والشافعي لعموم الأحاديث ،
وفي الآية أيضاً دلالة بطريق الإشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا
رجونا إسلامه ، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه ، وأن السماع يلزم منه
الحفظ لكل ما سمع ولا سيما في حق بعض السامعين الأذكياء .

وقال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ اللَّهِ وَعِنْدَ
رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقَامُوا
لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾^(٤) .

وفيه أن الذين لم ينقضوا ولم ينكروا فلا تقاتلوهم .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩١ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٧ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُكْثِرُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئْمَاءَ الْكُفَّارِ ﴾^(١).

فيه وجوب قتالهم إذا نكثوا الأيمان ونقضوا العهد ، وأعلمنا سبحانه أنهم إذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القرآن العظيم . وبسم النبي ﷺ ، انقض عهدهم والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه .

وعهد الحربي أضعف من عهد الذمي ، فعقد الذمة ينتقض بالنقض ، وهل ينتقض بالطعن في ديننا ، فيه خلاف منتشر عند الشافعية والمالكية وال الصحيح عند الشافعية عدم الانتقاد ، وبه قال أبو حنيفة . والله أعلم .

قال الشوكاني : ثبوت الذمة لهم مشروط بتسلیم الجزية ، والتزام ما ألزمهم به المسلمين من الشروط ، فإذا لم يحصل الوفاء بما شرط عليهم ، عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال ، وهذا معلوم ليس فيه خلاف ، وفي آخر العهد العمري فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم . وقد حل للMuslimين منهم ما يجل من أهل العناد والشقاوة . وهذا الانتقاد لعهدهم إذا كان من جميعهم فأمره واضح ، وأما إذا كان من بعضهم وليس على الآخرين إلا مبaitهم ، وليس مجرد المخالطة نقضاً لعهد من لم ينكث إلا أن يظهر منهم الرضاء بذلك النكث والموافقة للناكثين . انتهى ما في السيل .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ فِي الدِّينِ هُوَ ﴾^(٢).

قال ابن عباس : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم ، والمعنى إن تابوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم .

وقال تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرَّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٢ .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١١ .

الذين أتووا الكتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يدي وهم صاغرون ^(١).

فيها ؛ الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف . والجزية ما يعطيه المعاهد على عهده ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب .

وقال مالك والأوزاعي : إنها تؤخذ من جميع أجناس الكفارة كائناً من كان .

واختلف في مقدار الجزية على أقوال : والحق منها ما قرره الشوكاني في شرحه للمتنى ^(٢) .

قال الموزعى : لما رأى قوم أن ليس في التقدير عن النبي ﷺ حديث متفق على صحته ، ورأى هذا الاختلاف في التقدير استدلوا على أنه باجتهاد عمر وأحنوا بظاهر الكتاب ، وقالوا لا حد فيه ، بل الحد مصروف إلى اجتهاد الإمام ، وبهذا قال الثوري ، وهو مذهب قوي الدليل .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ^(٣) .

وفيه دليل على وجوب قتال المشركين ، وأنه فرض على الأعيان ، إن لم يقم به البعض . وللسيوطي رسالة سماها الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الجهد في كل عصر فرض .

وقال تعالى : ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجاهدو بِأموالكم وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ ^(٤)

فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس ، وإيجابه على العباد ، فالقراء يجاهدون بأنفسهم والأغنياء بأموالهم وأنفسهم .

والجهاد من أكد الفرائض وأعظمها ، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه ، فإن كان لا يقوم بال العدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض ، أو أقطار ، وجب عليهم ذلك وحجب عين .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ، جزء من الآية : ٥٦/٨ .

(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٣٦ .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ . إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١)

معناه على ما يقتضي ظاهر النظم الظاهر ، أنه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد ، بل دأبهم أن يبادروا اليه من غير توقف ولا ارتقاء منهم . لوقوع الاذن منك فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف . بل الذين يستأذنوك هم المنافقون . والآية عامة في أهل كل عصر . وإن كان السبب خاصاً .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(٢) .

قال أهل العلم : الأمر بهذا الجهاد أمر لأمتة من بعده ، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا ، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجوة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله ، وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح ، والغلوظ تقىض الرأفة ، وهو شدة القلب وخشونة الجانب .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَن تَخْرُجُوا معي أَبَدًا وَلَن تُقَاتَلُوا معي عَدُوًا إِنْ تَكُُمْ رِضْيَتُمُ بِالْقَعْدَةِ أَوْلَ مَرَةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾^(٣) .

فيه أن ذلك عقوبة للمخالفين . وأن في استصحابهم من المفاسد .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْفُسَقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٤) .

فيه أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم . غير واجب عليهم .

(١) سورة التوبه ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة التوبه ، الآية : ٨٣ .

(٤) سورة التوبه . جزء من الآية : ٧٣ .

لكن بشرط بذل النصيحة في أمر الجهاد ، وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه ، وفي معنى هذه الآية ، قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعِنَاهَا ﴾^(١) . قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾^(٢) ، واسقاط التكليف عن هؤلاء المعنورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم اليه لولا حبسهم العذر عنه .

فإن قيل ؟ فما حد المرض المسقط لفرض الجهاد ؟ قلنا : هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال ، وأما المرض الخفيف كالحمى الخفيفة والصداع القليل فلا يسقط الفرض للقدرة معه على القتال ، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أُتُوكَ لَتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْنِيْهُمْ تَفَيَّضُ مِن الدَّمْعِ حَزَنًا إِلَّا يَجِدُوا مَا يُسْفِقُونَ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءٌ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِ وَطَبَّعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) فيه أن سبب الاستئذان مع الغنى أمران : أحدهما الرضا بالصفقة الخاسرة ، وهي أن يكونوا مع الخواف ، والثاني ؛ الطبع من الله على قلوبهم .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَأْخُذُونَ ﴾^(٤) .

ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من بقية أحكام الجهاد ، لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد . والانتداب إلى الغزو ، كان المسلمين إذا بعث الرسول ﷺ سريعة إلى الكفار ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية ، فأخبرهم بعدم صحة نفر الجميع .

(١) سورة البقرة . الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٩٣-٩٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦١ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ ^(١).

أمر الله المؤمنين بمقاتلة من يلهمهم من الكفار في الدور والبلاد والأنساب وأن يأخذوا في حربهم وجهادهم بالغلظة والشدة .

والجهاد واجب لكل الكفار ، وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم ، ثم الأقرب فالأقرب .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَفَرُوا بِأَنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ مِّنْهُمْ مَا مَنَّا بِهِ إِنَّمَا فَعَلُوكُمْ فَإِذَا نَسِيْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ إِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَّ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا ﴾ ^(٢).

معناه : أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار أو لا يكون دين غير دين الاسلام ، أو يسلم الخلق ويذهب الكفر ، ويضع المحاربون أو زارهم وسلامهم بالهزيمة أو المواجهة .

قال كثير من العلماء : إن هذه الآية محكمة ، وإن الإمام مخير بين القتل والأسر ، وبعد الأسر بين المن والفاء ، وبه قال الشافعي ومالك والثوري والأوزاعي وغيرهم ، وهو الراجح لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْنَاطُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ ^(٣).

منع الله المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح ويضعفوا عن القتال والجهاد ، وأمرهم بمحاربتهم حتى يسلمو ، والآية محكمة ولا مقتضى للقول بالنسخ ، لأنه سبحانه نهى عن الدعوة إلى السلم ابتداء ، ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون ، فهذه الآية قوله تعالى :

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٢) سورة محمد ، جزء من الآية : ٤ .

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْنَحُوهَا ﴾^(١) . آياتان محكمتان ، ولم تتوارد على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص ، وفيه إخبار بنصر المؤمنين ومعونتهم على الكافرين .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِشَيْءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنَّهُ تُصْبِيْبُوا قَوْمًا بِمِهْلَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلَّتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٢) فيه الأمر باستبيان خبر الخبر ، لثلا يقع الحرب والقتال على جهل من المسلمين وخطأ منهم .

قال الموزعي : وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين وإن اختلفوا في صفة العدالة .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ أَيُّهُ تَبَغُّي هَذِهِ تَفْيِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَلْتُمْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣) .

وهذه الآية أصل أصول في حكم البغي والبغاء ، وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ، وأوضح الشوكاني ما هو الحق في الباب في شرحه للمسنفى .

قال الموزعي : أوجب الله على المؤمنين الصلح بين إخوانهم المؤمنين ، وهو أن يدعوهם إلى حكم الله جل ثناؤه ، وأن لا يبدؤهم بقتل إلا بعد الدعاء إلى حكم الله سبحانه ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في أهل الردة ، وعلى عليه السلام في أهل حورا وغيرهم ، فإن أصرت إحداهما على البغي ، وجب على المؤمنين قتالها حتى ترجع إلى حكم الله ، فإن فاعت ورجعت ، وجب عليهم أن يصلحوا بينهم بالعدل والقسط كما ذكر الله تعالى ، وقد نبهنا الله سبحانه على أن المقصود من قتال

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

البغاء إنما هو كفهم عن البغي حتى يفيتوا إلى أمر الله ، وليس المراد الانتقام منهم ، فإذا أمكن كفهم بقتال فلا يعدل إلى ما هو أغلظ منه وقد فعل ذلك على رضي الله تعالى عنه . انتهى .

قلت : وقد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغياً ، وثبت في الصحيح أن عمّار بن ياسر « تقتله الفتاة الباغية » ^(١) ، فالباغي مؤمن يخرج من طاعة الإمام التي أوجبها الله تعالى على عباده ، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ، ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ، ولا على وجه المناصحة ، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي ، وبلغ إلى غايته ، وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ الآية . وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوهُ أَنَّى تَبْغِي﴾ ^(٢) ، وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين الحق من المبطل لكي يجب السعي في الصلح عما أمر الله به ، والحاصل أنه إذا تبيّن الباغي ولم يلتبس ، ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به .

وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في إجتهاده في مسألة أو مسائل طريقاً مخالفة لما يقتضيه الدليل ، فإنه ما زال المجتهدون هكذا ، ولكنه ينبغي من ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويحلو به ، ويبدل له النصيحة ، ولا يذل سلطان الله تعالى ، وقد قدمنا في أول هذا المختصر في المقدمة ، أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البوح ، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ، ولكن على المؤمن أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق ، والمأمور

(١) مسلم ، الفتن ، باب ١٨ -- مستدرك الحاكم ٣٨٧/٣ ، ١٥٥/٢ - مسند أحمد ٢١٢/٥
مجمع الزوائد ٢٤١/٧ و ٢٤٢ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

إذا لم يدفع إلى الامام ما يجده دفعه إليه فهو باع من هذه الحببية ، وهكذا إذا لم يطعه في واجب أوجبه الله تعالى للإمام من جهاد أو ولایة بالحق أو نصيحة ، وهكذا إذا قام بما أمره إلى الإمام ، فإنه أقعد نفسه في المقعد الذي لا يصلح له إلاّ من ثبتت له الإمامة بباباية المسلمين ، فيكون من هذه الحببية باغياً ، وأخرج الحكم وصححه والبيهقي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : « يا ابن أم عبد الله ما حكم من بني على أبي؟ » قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريتهم ولا يقتل أسييرهم » ^(١) . وفي استناده كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

وقال البيهقي : هذا الحديث ضعيف . ولكن يقويه ما أخرجه بن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه بلفظ : نادي منادي علي عليه السلام يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم . ولا يذرف ^(٢) على جريتهم .

وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ على عليه السلام يوم الجمل : لا تقتلوا مدبراً ، ولا يذرف على جريتهم ومن أغلق بابه فهو آمن . ومن ألقى السلاح فهو آمن . قال ابن حجر ^(٣) : قد صح عن علي عليه السلام .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال : شهدت صفين ^(٤) فكانوا لا يجهرون على جريمة ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً .

وأخرج أيضاً عن أبي فاختة ^(٥) أن علياً عليه السلام أتي بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً . فقال : لا أقتلك صبراً . إني أخاف الله رب العالمين ، ثم خلى سبيله .

(١) تلخيص الحير ٤/٤٣ .

(٢) سبق برقم ٢ صفحة ٢٢ .

(٣) انظر رقم ٢ صفحة ٢٢ .

(٤) القتال في صفين في مسندة أحمد ٤٨٥/٣ .

(٥) أبو فاختة : هو سعيد بن علاقة الكوفي . انظر تهذيب التهذيب ٤/٧٠ .

وفي الباب آثار كثيرة عن علي عليه السلام ، لأنه أبى بقتل البغاء على اختلاف أنواعهم . والواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة . وإن كان الباغي هارباً إلى فتنة أو خشي عوده ، وتخفيص الدليل بمجرد الرأي غير مقبول على أنه لا يحتاج إلى الاستدلال على عدم جواز قتل المارب من البغاء بما ذكرناه بل يكفي في ذلك العصمة الإسلامية الثابتة بمثل قوله عليه السلام : « فإذا قالوا فقد عصموه مني دماءهم وأموالهم »^(١) . والباغي مسلم معصوم الدم والمال وما جاز قتاله ما دام باعياً مقاتلاً لقوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوكُلَّا الَّتِي تَبْغِي﴾ فلا يجوز قتل الباغي ولا مقاتلته إلا حوال الحرب لا بعد المرب وجوعاً إلى العصمة الإلهية ، وليس معنى مختصاً بنوع دون نوع ، أو بطاقة دون طائفة ، بل يشمل كل من حصل منه البغي ، سواء كان البغي منه على الإمام أو على طائفة من المسلمين ، أو على فرد من أفرادهم ، فإن ذلك يندرج تحت قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ بَغَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوكُلَّا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْهَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢) .

والبغاء مسلمون في أموالهم جميعها من غير فرق بين ما حضروا به معهم في القتال ، وما لم يحضرها به . معصومة بالعصمة الإسلامية ، فمن ادعى أن شيئاً منها قد خرج عنها فعلية الدليل .

وأما ما روي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل : وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو أورثتهم فقد قال البيهقي أنه منقطع . قال : وال الصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً . انتهى .

وأنحرج البيهقي أيضاً عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يأخذ سلباً وبهذا تعرف أنه لا فرق بين ما أجلبوا به وما لم يجلبوا به ، وبين آلة الحرب وغيرها ، وبين المقصوب وغيره ، نعم نضمهم^(٣) بما أخذوه

(١) البخاري ١٢/١ - سلم الإيمان ٣٤ - أبى داود الجهاد باب ١٠٤ - الترمذى ٢٦٠٨ - النسائي المغاربة باب ١ - ابن ماجه ٧٢ و ٧٣ - البيهقي ٤/٧ - ١٧٧/٨ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

(٣) في الأصل نضميه .

ظلمًا وعدواناً حق لأنهم أخذوا هذه الأموال من غير حلها فجاز للإمام أن يأخذها منهم أو مثلها لأنه مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم ، ولا فرق بين أن يكون الذي أخذوه من أموال بني آدم ، أو من الأموال التي لبيت مال المسلمين ، لأن الكل مظلة ولكن ما تربوا به من أملاكهم وأخرجوه عنهم قد وقع موقعه ، فليس للإمام أن يتضنه ويجعله عوضاً عما أتلفوه لأن ذلك قد سخرج عن أملاكهم وصار لمصرف ، فلا يحمل نفسه بحال ، وهكذا ما أخرجوه عن أملاكهم في مباح أو محظوظ ، لأن ذلك الذي أخرجوه لم يتولهم ملك فيه ، وصار ملكاً من قد صار في يده والخطاب عليهم بالضمان إنما هو في أملاكهم الباقي تحت أيديهم . والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ مَا قطعْتُمْ مِنْ لِبَنَةٍ أَوْ ترَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْرِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(١)

استدل بهذه الآية على أن حصنون الكفار وديارهم لا يأس بأن تهدم وتخرق وترمى بالمجانيف ، وكذلك قطع أشجارهم ، وكذلك على جواز الاجتهد ، وعلى تصويب المجتهدين . والبحث مستوفى في كتب الأصول .

قال الموزعي : وقد قطع النبي ﷺ يوم بنى النصیر ثم بخیر ثم بالطائف^(٢) . انتهى .

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحرير والتخريب في بلاد العدو ، وكراهه الأوزاعي ، والبيهقي ، وأبو ثور ، وليس معهم على المتع دليل . والسلاح يدفن أو يكسر فإذا تعذر حمله عن أرض العدو كان على الإمام أن يأمر المسلمين باتلافه ونحوه من آلات الحرب بأي سبب من الأسباب المقتضية للتلف .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمُ عَلَيْهِ ﴾

(١) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(٢) مستند أحمد ٢/٧٨ - البخاري كتاب المغازي باب حديث بنى النصیر - مسلم الجihad باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريتها .

منْ خيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ .

وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله عليه صلوات الله عليه فإنها إفتتحها أصلحًا دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، بل مشوا إليها مشياً، ولم يقايسوا فيها شيئاً من شدائيد الحروب. وأطال الموزعي في بيان ذلك في تيسير البيان لأنحکام القرآن فراجعه.

وقال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلُّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ﴿٢﴾ .

وفيه بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه رسول الله عليه صلوات الله عليه خاصة. وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها ، هل معناها متفق أو مختلف فقيل ؛ بالأول كما ذكرنا ، وقيل ؛ مختلف ، وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل ، ومذهب الشافعی أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنیمة وأن أربعة أخماسه كانت للنبي عليه صلوات الله عليه ، وهي بعده لصالح المؤمنين وال المسلمين ، وآخر الآية عام في كل شيء يأتي به رسول الله عليه صلوات الله عليه من أمر أو نهي أو قول أو فعل ، وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ ، وما أنفع هذه الآية وما أكثر فائدتها .

وقال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

معناه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل ، والآية حكمة عند أكثر أهل التأويل .

(١) سورة الحشر ، جزء من الآية : ٦ .

(٢) سورة الحشر ، جزء من الآية : ٧ .

باب

ما جاء من الأحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما يتصل بذلك

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّ هُنَّ الْجُنَاحَةُ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَنْدَهُ عَلَيْهِ
حَقَّاً فِي التُّورَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا
بِيَسِّعُكُمُ الَّذِي بَأَيَّاعْتَمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١) .

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله عليه السلام أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على ميقاتها ». قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » . قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »^(٢) . رواه البخاري .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قيل يارسول الله، أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » ، قالوا : ثم من ؟ قال : « مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويبدع الناس من شره » . أخرجه البخاري والأربعة^(٣) .

(١) سورة التوبه ، الآية : ١١١ .

(٢) البخاري ١٧/٤ .

(٣) البخاري ١٨/٤ ، مسلم الإماراة باب ٤٢ رقم ١٢٣ ، الترمذى حديث رقم ١٩٦٠ ، أبو داود الجهاد باب في ثواب الجهاد ٥/٢ ، ابن ماجة رقم ٣٩٧٨ كتاب الفتنة باب العزلة ، النساني الجهاد باب ٧ ، الزكاة باب ٧٤ ، أحمد ٣/٥٦ .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَبِيلِهِ كَمْثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكِّلُ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنَّ يَتَوَفَّهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةً » . وزاد مسلم بعد قوله القائم « القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ، ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » متفق عليه ، وزاد النسائي « الخاشع الراكم الساجد » ^(١) .

وعنه رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًا عَلَى اللهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَائَةً دَرْجَةً أَعْدَاهَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ ، فَإِسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَهَارُ الْجَنَّةِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها ، قالاً أما هذه الدار فدار الشهداء » أخرجه البخاري ^(٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ». وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه ، وفي تيسير الوصول أخرجه الشیخان والترمذی ^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « لقب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ». وقال : « لغدوة أو روحه في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » رواه البخاري ^(٥) .

(١) البخاري ١٨/٤ ، مسلم الإماراة باب ٢٩ الحديث رقم ١١٠ ، النسائي الجهاد باب ١٢ .

(٢) البخاري ١٩/٤ .

(٣) البخاري ٢٠/٤ .

(٤) البخاري ٢٠/٤ ، مسلم الإماراة باب ٣٠ ، الحديث رقم ١١٢ ؛ الترمذی رقم ١٦٩١ .

(٥) البخاري ٢٠/٤ .

وعنده عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها » ^(١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا . وأن له الدنيا وما فيها إلاً الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى » . رواه البخاري ، وفي رواية : « عشر مرات لما يرى من الكرامة » ، وأخرجه مسلم والترمذى أيضاً ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عني ولا أجده ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تعزو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » ^(٣) . رواه البخاري ومسلم ، وفي هذا الحديث المبالغة في بيان فضل الجهاد ، وتحريض المؤمنين عليه . وفي البخاري باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات ، وباب فضل من ينكب في سبيل الله .

وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال :

هل أنت إلاً أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ^(٤)

وروى البخاري في باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يُكلّم أحد في سبيل الله والله أعلم من يكلّم في سبيله إلاً جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك » ^(٥) .

(١) البخاري ٢٠/٤ .

(٢) البخاري ٢٠/٤ ، مسلم رقم ١٨٧٧ ، الترمذى رقم ١٦٤٣ .

(٣) البخاري ٢١/٤ ، مسلم الامارة باب ٢٨ حديث رقم ١٠٦ .

(٤) البخاري ٢٢/٤ ، ٤٣/٨ ، مسلم الجihad باب ٣٩ حديث رقم ١١٢ .

(٥) البخاري ٢٢/٤ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يارسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد . قال سعد : فما استطعت يارسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضماءً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قُتل وقد مثُل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بيشه ، قال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ (١) الآية . رواه البخاري (٢) .

وعن أم حارثة ابنة أم سراقة أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألا تحذثني عن حارثة ، وكان قتل يوم بدر ، أصحابه سهم غرب ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال : « يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وأن ابنك أصحاب الفردوس الأعلى » أخرجه البخاري (٣) .

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « الرجل يقاتل للمغم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى فمن في سبيل الله؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » رواه البخاري (٤) ، وأخرجه الحمسة بلفظ قال ، سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رداء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال : ... الخ .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

(٢) البخاري الجهاد باب ١٢ ، فتح الباري ٢١/٦ .

(٣) البخاري فتح الباري ، الجهاد باب ١٤ من أصل ١٠ ، سهم غرب فقتله ٢٥/٦ .

(٤) البخاري فتح الباري ٢٧/٦ و ٢٨ ، مسلم الإماراة باب ٤٢ حدیث رقم ١٤٩ و ١٥٠ ، أبو داود الجهاد باب ٢٥ ، ابن ماجه رقم ٢٧٨٣ .

والمراد ، كلمة التوحيد . قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انصاف إليه . انتهى .

وأخرج البخاري عن أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما اغترتا قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النار » ^(١) .

قال أهل العلم : وإذا كان من الغبار قدميه دافعاً لمس النار إياه . فكيف إذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قُتِلَ وقُتُلَ ^(٢) .

وفي الأوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من اغترت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار » ^(٣) .

وسبيل الله ؛ يعم كل سُبُلِ الإسلام ، فيدخل فيه الجهاد دخولاً أولياً .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بشر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكون وعصبية عصت الله ورسوله . قال أنس : أُنزل في الذين قتلوا في بشر معونة قرآن

(١) البخاري فتح الباري ٢٩/٦ .

(٢) قوله : قال أهل العلم : « وإذا كان من الغبار ... الخ » هو قول ابن حجر رحمة الله في فتح الباري ٣٠/٦ ونفس العبارة : « فإذا كان مجرد من الغبار للقدم يحرم عليهما النار فكيف من سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه » .

(٣) ذكره بنحوه الميشي في جمجم الزوائد ٥/٢٨٥ وقال: رواه الطبراني وأبو يعل وأحمد من طرفيين إلا أنه قال في أحد الطرفيين ساعة من نهار ، ورجال أحمد في أحد الطرفيين رجال الصصح خلا أبي المصحب وهو ثقة ، وقال أحمد في الرواية الأخرى : ساعة من نهار أيضاً .

والحاديـثـ بـلـفـظـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيبـ لـلـمـنـذـريـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ «ـ وـرـوـيـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ الـكـنـدـيـ قـالـ :ـ أـنـاـ مـعـ أـبـيـ الدـرـداءـ مـنـصـرـفـينـ مـنـ الصـائـفةـ ،ـ فـقـاتـلـ :ـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اجـتـمـعـواـ سـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ :ـ مـنـ اـغـرـتـ قـدـمـاهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ حـرـمـ اللهـ سـائـرـ جـسـدـهـ عـلـىـ النـارـ »ـ .ـ

قال المنذري : (قوله الصائفة) : أي من غزوة الصائفة وهي غزوة الروم سميت بذلك لأنهم كانوا يغزوهم في الصيف خوفاً من البرد والثلوج في الشتاء ، آه ،

قرأناه ثم نسخ بعد «بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه». أخرجه البخاري ، ورواه مسلم في الصلاة ^(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي ^(٢) إلى النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وقد مُثُلَّ به ووضع بين يديه ، فذهبت أكشاف عن وجهه فنهاني قومي ، فسمع صوت صائحة ، فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو ، فقال : لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تطلع بأجنحتها ^(٣) . رواه البخاري في باب ظل الملائكة على الشهيد ^(٤) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف ». أخرجه البخاري في باب الجنة تحت بارقة السيف ^(٥) ، وفي التيسير أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف» رواه أحمد ومسلم والترمذى ^(٦) .

وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني بإسناد صحيح أنه قال يوم صفين : الجنة تحت البارقة . والبارقة ؛ اللمعان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن ثانية بفارس يجاهد في سبيل الله ». فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم يحمل منها إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاءوها

(١) البخاري فتح الباري ٣١/٦ ، مسلم المساجد رقم ٢٩٧ .

(٢) في هامش الأصل «أبي عبد الله يوم وقته أحد» .

(٣) البخاري فتح الباري ٣٢/٦ .

(٤) في الأصل الشهاد ، وال الصحيح ما أثبتناه من البخاري .

(٥) البخاري فتح الباري ٣٢/٦ ، وقال البخاري رحمة الله تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة . قال ابن حجر : قال المهلب : «في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتل المسلمين في الجنة لكن على الإجمال لا على التعبين» ، مسلم الجماد باب ٦ حديث رقم ٢٠ .

(٦) أحمد ٤/٣٩٦ ، مسلم الإمارة باب ٤١ حديث رقم ١٤٦ ، الترمذى رقم ١٦٥٩ .

في سبيل الله فرساناً أجمعون»^(١). أخرجه البخاري في باب من طلب الولد للجهاد^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يضحكك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يُقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل ثم يتوب الله على القاتل فيُسْتَشَهِدُ » . رواه البخاري ومسلم والنسائي^(٣) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لقيتموهم فاصبروا » . رواه البخاري^(٤) .

أي لا تنصرفوا عن الصدقة وجوياً إذا لم يزد عدد الكفار على مثايكم بخلاف ما إذا زاد .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة^(٥) فقال : « إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر » . رواه البخاري تعليقاً وأبو داود ، وأخرج مسلم وابن ماجه عن جابر بنحوه^(٦) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً . رواه البخاري^(٧) في باب فضل الصوم في سبيل الله^(٨) .

(١) البخاري فتح الباري ٢٤/٦

(٢) قال ابن حجر في الفتح : « قوله بباب من طلب الولد للجهاد » أي ينوي عند المراجعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجراً وإن لم يقع ذلك أبداً .

(٣) البخاري فتح الباري ٣٩/٦ ، مسلم الإماء رقم ١٢٨ ، النسائي الجهاد باب ٣٨ .

(٤) البخاري فتح الباري ٤٥/٦ ، مسلم الجهاد باب ٦ حديث رقم ٢٠ .

(٥) في هامش الأصل هي غزوة تبوك .

(٦) البخاري فتح الباري ٤٧/٦ ، مسلم الامارة باب ٤٨ رقم ١٥٩ ، أبو داود الجهاد باب (٢٠) ١١/٢ ، ابن ماجه ٢٧٦٥ ، والحديث سبق برقم ١٧٩ .

(٧) البخاري فتح الباري ٤٧/٦ .

(٨) في الأصل بباب فضل الصوم في الجهاد ، وال الصحيح ما أثبناه من الفتح .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزنة باب - أي فلٌ ^(١) ، هلم . قال أبو بكر : يا رسول الله ، ذاك الذي لاتؤى عليه ، فقال النبي ﷺ : إني لأرجو أن تكون منهم . رواه البخاري ^(٢) في باب فضل النفقة في سبيل الله ^(٣) . وسبيل الله يعم جميع أنواع الخير ويدخل فيه الجهد دخولاً أولياً .

وعن زيد بن خالد الجهي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من جهز غازياً في سبيل الله تعالى فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي ^(٤) .

ويعناه : له مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء . وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً : « من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » . رواه ابن ماجة ^(٥) ، وفي أوسط الطبراني ب الرجال الصحيح مرفوعاً : « من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره . ومن خلف غازياً في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره » ^(٦) .

وفي حديث عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان مرفوعاً : « من أظل رأس غازٍ أظله الله يوم القيمة » ^(٧) .

(١) أي فل . جزم الخطابي أنه ترخيص من فلان ، كذا بالفتح ٤٩/٦ .

(٢) البخاري فتح الباري ٤٨/٦ .

(٣) في الأصل بباب فضل النفقة في الجهد . وال الصحيح ما ثبّتاه من الفتن .

(٤) البخاري فتح الباري ٤٩/٦ ، مسلم الامارة بباب ٣٨ حديث رقم ١٣٥ و ١٣٦ . الترمذى حديث رقم ١٦٢٨ و ١٦٣١ . النسائي الجهد باب ٤١ ، أبو داود الجهد باب ٢١ .

(٥) ابن ماجه رقم ٢٧٥٨ .

(٦) قال الحيثى في مجمع الزوائد ٢٨٣/٥ رواه الطبرانى في الأرسن ورجله رجل صحيح . والحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٧) موارد الظمان رقم ١٦٥٤ . وال الحديث في الترغيب . وقال المنذري رواه ابن حذف في صحيحه . والبيهقي . قلت هو في البيهقي ١٧٢/٩ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ». أخرجه البخاري
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ^(١).

وفي حديث أنس بن مالك يرفعه : « البركة في نواصي الخيل » ^(٢).
رواه البخارى . وفي الباب روایات كثيرة.

قال أبو هريرة : إن فرس المجاحد ليس تن ^(٣) في طوله فيكتب له
حسنات . رواه البخارى والنسائى . والاستنان ؛ العدو ، وقال الجوهري :
هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ، والطول حبله المشدود به المطول له
ليرعنى وهو بيد صاحبه . انتهى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من
احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه
وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة » ^(٤) . رواه البخارى في باب فضل
من احتبس فرساً . والنمسائى ، وعند ابن ماجه من حديث تميم الدارمى
رضي الله عنه مرفوعاً : « من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه
ببده كان له بكل حبة حسنة » ^(٥) . رواه أحمد في مسنده .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل
لثلاثة لرجل أجر . ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر
فرجل : ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة مما أصابت في
طبلتها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طبلتها
فاستننت شرقاً أو شرقتين كانت أرواحها وأثارها حسنات له ، ولو أنها

(١) البخارى فتح البارى ٦/٥٤ ، سلم الزكاة باب ٦ حديث رقم ٢٦ ، الامارة باب
٢٦ حديث رقم ٩٧ و ٩٨ ، الترمذى رقم ١٦٣٦ ، ابن ماجه رقم ٢٧٨٨ ، النسائى
الخيل باب ١ ، باب ٧ . والحديث في مسنند أحمد ٢/٢٦٦ و ٣/٣٨٣ و ٣٥٢ .

(٢) البخارى فتح البارى ٦/٥٤ .

(٣) السن هو الرعي . انظر لسان العرب .

(٤) البخارى فتح البارى ٦/٥٧ .

(٥) مسنند أحمد ٦/٤٥٨ ، ابن ماجه ٢٧٩١ .

مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسفيناها كان ذلك جسات له . وأما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل ربطة فخرًا ورياء ونواه لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك ^(١) . رواه البخاري . وللحديث ألفاظ وفي الصحيح أبواب في غزوة المرأة في البحر ^(٢) ، وحمل الرجل أمرأته في الغزو دون بعض نسائه ^(٣) ، وغزوة النساء وقتلهن مع الرجال ^(٤) ، وحمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ^(٥) ، ومداواة النساء الجرحى في الغزو ^(٦) ، ورد النساء الجرحى والقتلى ^(٧) ، ونزع السهم من البدن ^(٨) والحراسة في الغزو في سبيل الله ^(٩) . وكل ذلك يجوز ويشرع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميسة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس فلا انتقش ، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماء ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع ^(١٠) . رواه البخاري . وفيه باب فضل الخدمة في الغزو ^(١١) ، وفضل رباط يوم في سبيل الله ^(١٢) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١٣) .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحه يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » ^(١٤) . رواه البخاري ومسلم والترمذى . وفي الصحيح باب التحريف على الرمي ^(١٥) وباب من يتسرس برس

(١) البخاري ٤/٤ .

(٢) البخاري ٤/٣٩ .

(٣) البخاري ٤/٤٠ .

(٤) البخاري ٤/٤٠ .

(٥) البخاري ٤/٤٠ .

(٦) البخاري ٤/٤١ .

(٧) البخاري ٤/٤١ .

(٨) البخاري ٤/٤١ .

صاحبہ عند القتال ، وفیه حديث أبي طلحة أنه كان يترس مع النبي ﷺ بترس واحد ^(١) .

وعن علي رضي الله تعالى عنه يقول : ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد سمعته يقول : « ارم فداك أبي وأمي » ^(٢) . رواه البخاري ومسلم والترمذی وابن ماجه ، وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة وفي الصحيحين أنه ﷺ فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق ^(٣) .

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ^(٤) . أخرجه الترمذی والنسائی .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل بيت يحتم على عمله إلاًّ المرابط في سبيل الله فإنه ينسى ^(٥) له عمله إلى يوم القيمة ويؤمن من فتنة القبر » ^(٦) . أخرجه أبو داود والترمذی ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر ، وفي رواية الترمذی قال رسول الله ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه » ^(٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل في سبيل الله عز وجل فوائق ^(٨) ناقة لتكون كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة » ^(٩) . أخرجه الترمذی .

(١) البخاري ٤٦/٤ .

(٢) البخاري ٤٧/٤ ، ٤٧/٥ ، ١٢٤/٥ ، ٥٢/٨ ، الترمذی ٢٨٢٩ و٣٧٥٣ و٣٧٥٥ - ابن ماجه ١٢٩ و١٣٠ .

(٣) البخاري فتح الباري ٨٠/٧ ، مسلم فضائل الصحابة ٤٤ .

(٤) النسائي الجماد باب ٣٦ ، الترمذی رقم ١٦١٧ .

(٥) أي يزداد ويكثر (في هامش الأصل) .

(٦) الترمذی ١٦٢١ ، الدارمي ٢١١/٢ .

(٧) الترمذی ١٦٢١ .

(٨) (في هامش الأصل) أي قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة .

(٩) الترمذی ١٦٥٧ .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « من سأّل القتل في سبيل الله تعالى صادقاً من نفسه ثم مات أو قتل كان له أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة في سبيل الله تعالى فإنها تحيى يوم القيمة كأغزر ما كانت لونها كلون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله تعالى فإن عليه طابع الشهداء »^(١) . أخرجه أصحاب السنن^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مكثوم^(٣) يُكْلِمُ في سبيل الله إلَّا جاء يوم القيمة وكلمه يدمي ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك^(٤) . وأخرجه السنة إلَّا أبو داود .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيل الله تعالى لا يخرج له إلا جهاد في سبيل وإيمان بي وتصديق برسي فهؤ على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال عن أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما من كلام يكلم في سبيل الله إلَّا جاء يوم القيمة كهيته يوم كلام لونه لون دم وريحة ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشقت على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله عز وجل أبداً ، ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلقا عني ، والذي نفس محمد بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل^(٥) . أخرجه الثلاثة والنسائي ورواه الدارمي أوله وهو نحوه لا مثله .

وعنه رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطعونه » فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول

(١) أبو داود الجهاد باب ٤٢ ، النسائي الجهاد باب ٢٢ ، الترمذى ١٦٥٤ .

(٢) في هامش الأصل ، أي الترمذى وأبو داود والنمسائي .

(٣) قال ابن حجر في فتح البارى ٦٦١/٩ : مكثوم أي متروك .

(٤) البخارى ١٢٥/٧ ، مسلم الإماراة ١٠٥ ، النسائي الجهاد باب ٢٤ ، الترمذى ١٦٥٦ ، مستند أحمد ٢٤٢/٢ .

(٥) مسلم الإماراة ١٠٣ و ١٠٧ ، النسائي الإيمان باب ٢٤ ، مستند أحمد ٢/٣٩٩ .

لا تستطعونه ثم قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد »^(١) .
آخر جهـةـ الستـةـ إـلـاـ أـبـاـ دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلاً عمل في
سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت .
وإن من شر الناس رجلاً يقرأ كتاب الله تعالى لا يرعوي بشيء منه أى
لا ينكر ولا ينجز »^(٢) . رواه النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا
أخبركم بخير الناس رجل مسلك بعنان فرسه في سبيل الله تعالى . ألا أخبركم
بالذي يتلوه رجل معزول في غنية أنه يؤدّي حق الله تعالى فيها . ألا أخبركم
بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به »^(٣) . رواه مالك والترمذـيـ
والنسـائـيـ .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سياحة
أمتـيـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ »^(٤) . آخر جهـةـ أبوـ دـاـوـدـ .
قال النووي في رياض الصالحين^(٥) : بإسناد جيد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللين في الفرع ، ولا
يجتمع على عبد غبار في سبيل الله تعالى ودخان »^(٦) جهنـمـ . آخر جهـةـ التـرـمـذـيـ
وـصـحـحـهـ وـالـنـسـائـيـ .

(١) البخاري ١٨/٤ ، مسلم الإمارـةـ ١١٠ ، الترمذـيـ ١٦١٩ ، النسـائـيـ الجـهـادـ بـابـ ١٢ ،
ابن ماجـهـ ٢٧٥٤ .

(٢) النسـائـيـ الجـهـادـ ، بـابـ ٧ .

(٣) الترمذـيـ ١٦٥٢ ، الموطـأـ ٤٤٥/٢ ، النسـائـيـ الزـكـاتـ بـابـ ٧٢ .

(٤) أبو داود الجـهـادـ بـابـ ٦ .

(٥) رياض الصالـحـينـ صـفـحةـ ٥١٤ ، وقال بإسنـادـ جـيدـ وقال الشـيـخـ شـيـبـ الـأـرـنـاؤـوطـ ،
وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ ٧٢/٢ وـأـقـرـهـ الـذهبـيـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ سـعـدـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـنـدـيـ هـنـدـ اـبـنـ
الـمـارـكـ فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ . قـلـتـ : الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ الـمـارـكـ فـيـ الزـهـدـ صـفـحةـ ٢٩٠ .

(٦) الترمذـيـ ١٦٣٣ وـ ٢٢١١ ، النـسـائـيـ الجـهـادـ بـابـ ٧ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باشترى تحرس في سبيل الله تعالى »^(١) . أخرجه الترمذى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع كافر وقاتل في النار أبداً ، ولا يجتمع في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفي سعير جهنم . ولا يجتمع في قلب عبد الإيمان والحسد »^(٢) . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة . فعجبت لها فقلت : أعدها عليّ يا رسول الله فأعادها ثم قال : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قلت : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله »^(٣) . أخرجه مسلم والنسائي .

وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : جاء رجل بناقة مخطومة إلى رسول الله ﷺ فقال : هذه في سبيل الله فقال ﷺ : « لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة »^(٤) . أخرجه مسلم والنسائي^(٥) .

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصدقات أفضل؟ قال : « اخدام عبد في سبيل الله أو أظلال فسطاط أو طروقة فحل »^(٦) . أخرجه الترمذى ورواه عن أبي أمامة أيضاً بنحوه .

وعن أبي عميرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الترمذى ١٩٣٩ ، شرح السنة ٣٥٥/١٠ .

(٢) مسلم الإماراة ١٣٠ ، شرح السنة ٣٥٦/١٠ ، أبو داود الجهاد باب ١١ ، النسائي الجهاد باب ٨ .

(٣) مسلم الإماراة ١١٦ ، النسائي الجهاد باب ١٦ .

(٤) مخطومة ؛ أي في رأسها الخطام ، وهو الزمام الذي تشد به الناقة .

(٥) مسلم الإماراة ١٣٢ ، البيهقي ١١٨/٩ .

(٦) الترمذى ١٦٢٦ بلفظ « خدمة عبد في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله » .

« لأن أُقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل المدر والوبر »^(١).
آخر جه النسائي .

و عن المغيرة قال : أخبرنا نبينا عليه السلام عن رسالة ربنا أنه « من قتل منا صار إلى الجنة ، فلنحن أحب في الموت منكم في الحياة »^(٢). أخرجه البخاري تعليقاً^(٣) إلى قوله إلى الجنة . وأخرجه بطوله رزين .

وعن فضالة بن عبيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي عليه السلام « الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله تعالى حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس أعينهم إليه يوم القيمة هكذا ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فلا أدرى قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي عليه السلام ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاها سهم عرب^(٤) فقتله فهو في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله تعالى حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله تعالى حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة »^(٥). أخرجه الترمذى .

و عن يحيى بن سعيد أن رسول الله عليه السلام رغب في الجهاد وذكر الجنة ، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده . فقال : إني لخريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منها فرمى ما في يده وحمل بسيفه قاتل حتى قتل^(٦) . أخرجه مالك .

وعن البراء رضي الله عنه قال : جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم فقال : « أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل » فقتل فقال النبي عليه السلام : « عمل قليل وأجر كثير »^(٧). أخرجه الشيشخان ، وهذا لفظ

(١) النسائي بـجـهـادـ يـاـبـ ٢٧

(٢) البخاري ١١٨/٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٢٥٨/٦ ، وما بعدها .

(٤) في هاشم الأصل « يقال سهم عزب بالاضافة وغيرها إذا لم يعرف من رمى به » .

(٥) الترمذى ١٦٤٤ ، مستند أحمد ٢٣/١ .

(٦) الموطأ ٤٦٦/٢ .

(٧) البيهقى ٤٤/٤ ، مسلم الإماراة ١٤٤ .

البخاري والمقنع هو المتغطى بالسلاح وقيل هو المغطي رأسه به فقط .

وعن راشد بن سعد رضي الله عنه عن رجل من الصحابة أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتون في قبورهم إلا الشهيد؟ . فقال : « كفاه ببارقة السيف على رأسه فتنة »^(١) . أخرجه النسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرص »^(٢) . أخرجه الترمذى والنسائى والدارمى وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله فأنهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أريق دمه فيقول الله للملائكة : انظروا إلى عبدى رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى أريق دمه أشهدكم أني قد غفرت له »^(٣) .

وعن عبد الخير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابنها قاتل في سبيل الله تعالى قال لها بعض أصحابه : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة فقالت : إن أرزى أبني فلن أرزء حبائني فقال لها النبي ﷺ : « إن ابنك له أجر شهيدين » ، قالت : ولم؟ قال : « لأنك قتله أهل الكتاب »^(٤) . أخرجهما أبو داود .

وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سأله الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(٥) . أخرجه الحمسة إلا البخاري .

(١) النسائي الجنائز باب ١١١ .

(٢) الترمذى ١٦٦٨ ، ابن ماجه ٢٨٠٢ .

(٣) أبو داود الجماد باب ٣٨ .

(٤) أبو داود الجماد باب ٨ .

(٥) مسلم الإمارة ١٥٧ ، أبو داود الدعاء باب ٤ ، النسائي الجماد باب ٣٧ ، الترمذى ١٩٥٣ ، ابن ماجه ٢٧٩٧ .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من فعل ^(١) في سبيل الله تعالى فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله تعالى مات ، فهو شهيد وإن له الجنة ». أخرجه أبو داود . قال المنذري في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت وهما ضعيفان ، وفي أخرى له قيل يا نبي الله من في الجنة؟ فقال ﷺ : « النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة » .

وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجزى عليه رزقه وأمن الفتان » ^(٢) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خير معاش الناس لهم رجل مسلك بعنان ^(٣) فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيبة أو فزعه طار عليه بيته القتل والموت مظانه ^(٤) ، أو رجل في غنيمة في رأس شعبة ^(٥) من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير » ^(٦) . رواه مسلم .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاطهم ، وما من رجل من القاعدين بخلف رجلاً من المجاهدين في أهلة فيخونه فيهم إلا وقيف له يوم القيمة فیأخذ من عمله ما شاء فما ظنككم » ^(٧) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(١) في هامش الأصل ، أي خرج .

(٢) مسلم الإماراة ١٦٣ ، الترمذى ١٦٦٥ .

(٣) العنان « بكسر الدين وتحقيق الترن بعدها ألف » : اللجام .

(٤) مظانه يعني يطلب في محل الذي يظن وجوده فيه .

(٥) الشعفة : أعلى الجبل .

(٦) رواه مسلم صفحة ١٣٠٥ .

(٧) مسلم الإماراة ١٣٩ و ١٤٠ .

وعن مسروق رضي الله عنه قال : سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ ﴾^(١) . قال : إِنَّا قد سألنا عن ذلك فقال : « أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافٍ طَيْرٍ خَضِرٍ لَّهَا قَنَادِيلٌ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرِحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَأَطْلَعَهُمْ بِهِمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا : أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَنَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ قَالُوا : يَارَبِّنَا أَنْ تَرِيدَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تَرَكُوهُمْ^(٢) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَأَضْرِبُوا الْهَامَ تَورِثُ الْجَنَّانَ »^(٣) . رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب .

وعن خريم بن فاتك قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَتَبَ لَهُ بِسِعْ مَائَةً ضَعْفَهُ »^(٤) . رواه الترمذى وحسنه والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، إلا تخبون أن يغفر الله لكم ويدخلنكم الجنة أغزوا في سبيل الله . من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة^(٥) . رواه الترمذى.

(١) النسائي الجihad باب ٤٤ و٤٥ .

(٢) مسلم الإماراة ١٢١ .

(٣) الترمذى ١٨٥٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة .

(٤) الترمذى ١٦٢٥ ، النسائي الجihad باب ٤٢ .

(٥) الترمذى رقم ١٦٢٠ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متغافف وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه »^(١) . رواه الترمذى .

وعن عبد الله بن حبش أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: : جهد المقل ، قيل: فأي المиграة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه ، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه . قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر جواده^(٢) . رواه أبو داود.

وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة . ويختار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوفار الباقوتة معه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقربائه »^(٣) . رواه الترمذى وابن ماجه .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله بغير أثر من جهاد ، لقي الله وفيه ثلمة »^(٤) . رواه الترمذى وابن ماجه .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين ، قطرة دموع من خشية الله ، و قطرة دم يهراق في سبيل الله . وأما الأثران ، فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى »^(٥) . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب .

(١) الترمذى رقم ١٦٤٢ ، مسند أحمد ٤٢٥/٢ .

(٢) أبو داود الطبراني باب ٢٤ ، الوتر باب ١٢ .

(٣) الترمذى رقم ١٦٦٣ ، ابن ماجه رقم ٢٧٩٩ .

(٤) الترمذى رقم ١٦٢٦ ، ابن ماجه رقم ٢٧٦٣ .

(٥) الترمذى رقم ١٦٦٩ .

وعن أبي أمامة في حديث طويل مرفوعاً : ولقامت أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة ^(١) . رواه أحمد .

ولفظ الدارمي عن عمران بن حصين يرفعه : مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة ^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لأصحابه : انه لما أصيب أخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أهوار الجنة تأكل من ثمارها وتتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيباً مأكلاً لهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عننا أننا أحيا في الجنة لثلا يزهدوا في الجنة ، ولا ينكروا عند الحرب فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ^(٣) . أخرجه أبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتباوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل » ^(٤) . أخرجه أحمد .

وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نفس مسلمة يقبضها ربه تحب أن ترجع اليكم وإن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد » ^(٥) . أخرجه النسائي .

وعن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، وجاiber بن عبد الله ، وعمران بن حصين كلهم

(١) المسند ٢٦٦/٥ .

(٢) الدارمي ٢٠٢/٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

(٤) أحمد ٨/٣ .

(٥) النسائي الجهاد باب تمني القتل في سبيل الله تعالى .

يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أَرْسَلَ نِفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ سِعْمَانَةً دَرْهَمٍ . وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ سِعْمَانَةً أَلْفَ دَرْهَمٍ »^(١) ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وعن أبي نجح السلمي رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ بَلَغَ^(٢) بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ درجة في الجنة ، وَمَنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحرَرٌ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْإِدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ »^(٤) . رواه الترمذى وحسنه .

وعنه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ ؟ قال : « إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ أَيْ شَيْءٌ ؟ قَالَ : الْجَهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ : قِيلَ : ثُمَّ أَيْ شَيْءٌ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجَّ مُبَرُورٌ »^(٥) . أَخْرَجَهُ الترمذى وأَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ بِلفْظِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦) . كَذَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلنَّوْوِيِّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًاً أَعْطَيْهَا وَلَوْلَا مَنْ تَصْبِهِ »^(٧) . رواه مسلم .

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِبَالِهِ ، وَدِينَارٍ يَنْفَقُهُ عَلَى فَرْسٍ فِي

(١) ابن ماجة ٢٧٦١ .

(٢) أي أوصله إلى كافر (هامش الأصل) .

(٣) البيهقي في السنن ٢٧٢/١٠ ، النسائي الجهاد باب ٢٣ ، مسنده أحمد ٤/٣٨٤ .

(٤) الترمذى ١٦٥٥ ، النسائي النكاح باب ٥ .

(٥) الترمذى ١٦٥٨ .

(٦) البخاري ١٣/١ ، مسلم الإيمان باب ٣٦ رقم ١٣٥ .

(٧) مسلم الإيمان باب ٤٦ رقم ١٥٦ .

سبيل الله تعالى ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، أي حال كونهم مجاهدين »^(١) . رواه ابن ماجه .

ومن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ : « من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها »^(٢) . رواه ابن ماجه .

ومن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً » أراه قال من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سبعة ألف سنة ، وتكتب له الحسناً ، ويجزي له أجر الرباط إلى يوم القيمة »^(٣) . أخرجه ابن ماجه .

ومن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة ، السنة ثلاثة وستون يوماً ، واليوم كألف سنة »^(٤) . رواه ابن ماجه .

وعنه عند ابن ماجه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « من راح روحه في سبيل الله كان له بمثل ما أصحابه من الغبار مسكاً يوم القيمة »^(٥)

ومن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر ، والذي يسرد في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه »^(٦) . رواه ابن ماجه .

(١) مسلم . الزكاة ٣٨ ، ابن ماجه ٢٧٦٠ ، الترغيب والترغيب ٦١/٣ .

(٢) ابن ماجه رقم ٢٧٦٦ .

(٣) ابن ماجه ٢٧٩٨ .

(٤) ابن ماجه ٢٧٧٠ .

(٥) ابن ماجه ٢٧٧٥ .

(٦) ابن ماجه رقم ٢٧٧٧ .

وعن أبي أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمسحط في دمه في البر ; وما بين الموجتين كقطاع الدنيا في طاعة الله وإن الله عز وجل وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يقول أقبض أرواحهم ، ويغفر الله لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين » ^(١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حضرت حرباً ، فقال عبد الله بن رواحة : يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة أخلف بالله لتنزله طائعة أو تكرهنه ^(٢) . رواه ابن ماجه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال : « لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته كأنهما ظهران أصلنا فصيلهما في براح من الأرض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها » ^(٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول : لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد قال رسول الله ﷺ : « يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك ؟ قلت : بلى . قال : ما كلّم الله أحداً إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحاً فقال : يا عبدي تمنْ علىَّ أعطلك قال : يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية . قال : إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون . قال : يا رب فابلغ من ورائي ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية كلها ^(٤) .

وعن أنس عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لأن

(١) ابن ماجه ٢٧٧٨ ، الطبراني ٢٠١/٨ .

(٢) ابن ماجه رقم ٢٧٩٣ .

(٣) مسند أحمد ٢٩٧/٢ ، ٢٩٧/٢ ، ٢٧٩٨ ، ابن ماجه ٢٧٩٨ ، الترغيب والترهيب ٣٢٢/٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

اشياع مجاهداً في سبيل الله فأكففه على رحمه غدرة أو روحه أحب إليّ من الدنيا وما فيها »^(١). رواه ابن ماجه .

وعن أبي ريحانة أنه . كان مع رسول الله ﷺ في غزوة فسمعه ذات ليلة وهو يقول : « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله تعالى وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله . قال : وقال الثالثة فنسيتها . قال أبو شريح : سمعت من يقول ذاك حرمت النار على عين غضت عن حرام الله أو عين فقتلت في سبيل الله عز وجل »^(٢). رواه الدارمي .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم أنفق زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حجية البحنة ، قال أبو محمد : هو درهمين أو أمتين أو عدين أو دابتين »^(٣) . رواه الدارمي .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : كنا نغزو من رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا هذا التمر ، وورق الحبلة حتى أن أحذنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط ثم أصبحت بني أسد يعيرونني لقد خبت إذن وضل عملي »^(٤) . رواه الدارمي .

وعن أبي آيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : « غدوة في سبيل الله تعالى أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغابت »^(٥) . آخر جه مسلم .

وعن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : القتل في سبيل الله يکفر كل شيء إلا الدين »^(٦) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر . قيل : من هم

(١) ابن ماجه . ٢٨٢٤ .

(٢) الترغيب والترهيب ٢٥١/٢ ، حلية الأولياء ٢٩/٢ ، الدارمي ٢٠٣/٢ .

(٣) الدارمي ٢٠٤/٢ .

(٤) الدارمي ٢٠٨/٢ .

(٥) مسلم الإماراة ١١٤ و ١١٥ .

(٦) مسلم الإماراة ١٢٠ .

يا رسول الله ؟ قال : « مؤمن قتل كافر ثم سدّد » ^(١) . أخرجه مسلم .

وعن عقبة بن عامر الجنهي قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله حارس الحرس » ^(٢) . رواه ابن ماجه والدارمي . والحرس ؛ العسكر .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة الغازي وال الحاج والمعتمر » ^(٣) . رواه مسلم .

وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته » ^(٤) . رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تباعتم بالنسبة أو أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهد لسلط الله عليكم ذلاً لا يتزعزع عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » ^(٥) . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فأتى به فعزفه نعمه فعرفها فقال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » ^(٦) . رواه مسلم .

وعنه رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بلدر ، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى جنة عرضها عرض السموات والأرض » ، قال عمير بن الحمام : بخ بخ . فقال رسول الله ﷺ : « ما يحملك على قولك بخ بخ » . قال :

(١) مسلم الإبارة ١٢١ .

(٢) ابن ماجه ٢٧٦٩ ، الدارمي ٢٠٣/٢ ، البهقي ١٤٩/٩ .

(٣) النسائي الجهاد ١٣ ، المناك ٤ ولم أجده في سلم .

(٤) أبو داود الجهاد باب ٢٨ ، البهقي ١٦٥/٩ .

(٥) أبو داود البيوع باب ٥٦ .

(٦) مسلم صفحة ١٥١٤ .

لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلهما . قال : « فلذلك من أهلهما » قال : فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منها ثم قال : لئن أنا حييت حتى أكل تمراتي ل أنها حياة طويلة . قال : فرمى ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل » ^(١) . رواه مسلم .

عن ابن عائذ قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل ، فلما وضع قال عمر بن الخطاب : لا تصل عليه يارسول الله فإنه رجل فاجر ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال : « هل رأي أحد منكم على عمل الإسلام » ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله . حرس ليلة في سبيل الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثّ عليه التراب وقال : « أصحابك يظلون أنك من أهل النار ، وأناأشهد أنك من أهل الجنة ». وقال عمر إنك لا تستثني من أعمال الناس ولكن تسأل عن الفطرة ^(٢) ، رواه البيهقي في شعب الإيمان .

هذا آخر الأحاديث الواردة في فضائل الغزو .

وقد ذكر في حجة الله البالغة أن فضائل الجihad راجعة إلى أصولها ، أنه موافقة تدبير الحق وإمامته وكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة والسعى في إبطاله سبباً لشمول اللعنة والتقادع عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير .

ومنها ؛ أن الجihad عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه وأثر الآخرة على الدنيا . وصح اعتماده على الله تعالى :

ومنها ؛ أن نفت مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبيه الملائكة وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطربهم ، فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرفاً لسلامة صدره . هذا كله إن كان الجihad على شرطه لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله :

(١) مسلم صفحه ١٥١٠ .

(٢) مشكاة المصايف ٣٨٦٠ .

ومنها ؛ أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيمة وهو قوله ﷺ :
« لا يكلم أحد في سبيل الله ... » الحديث .

ومنها ؛ أن بالجهاد لما كان أمراً مرضياً عند الله تعالى وهو لا يتم
في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب أن
يتعدى الرضاء إلى هذه الأشياء من جهة افضالها إلى المطلوب .

ومنها ؛ أن بالجهاد تكميل الملة وتنبيه أمرها وجعله في الناس كالأمر
اللازم ، فإذا حفظت هذه الأصول انكشفت لك حقيقة الأحاديث
الواردة في فضائل الغزو والجهاد .

ثم مست الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأنى الجهاد
في العادة إلا بها كالرباط والرمي وغيرهما لأن الله تعالى إذا أمر بشيء
ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجبه الأمر بها
والرضا عنها .

ثم مست الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو
مشتبه به فإن الشرع أتى بأمرتين : بانتظام الحج والمدينة والملة ، وبتكملة
النفوس وإعلاء كلمة الله تعالى لا يتحقق إلا بأن يوطّنوا أنفسهم بالثبات
والتجدة والصبر على مشاق القتال .

ثم لما وجب الجهاد لاعلام كلمة الله ، وجب ما لا يكون الاعلام
إلا به ، ولذلك كان سد التغور وعرض المقاتلة ونصب الأمراء على كل
ناحية وثغر واجباً على الامام ، وستة متواترة ، وقد سن رسول الله ﷺ
وخلفاًه رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ستة .

ويجب على الامام أن ينظر في أسباب شوكة المسلمين وقطع أيدي
الكافار عنهم ويجهّد ويتأمل في ذلك ، فيفعل ما أدى إليه اجتهاده بما عرف
هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم ، لأن الإمام إنما
جعل لمصالح ولا نقم إلا بذلك ، والأصل في هذا الباب سير النبي ﷺ .
انتهى كلامه . وستأتي تلك السير في الباب الآتي إن شاء الله تعالى على وجه
ثبت عند أهل المعرفة بالأحاديث النبوية ، وفيها تفاؤل تقوم الدين وينبغي

شريعة سيد المرسلين ، وإيقاظ لهم لو كانت نائمة ، ولكنها ميّة لا ترجى لها قائمة . وهذه نفثة من مصدر وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة الحقة محور .

ونادتُ ولكن متمنٍ يجيب نداتها
ويمعنها عن أهلهَا رحْمَاهَا
على أنه كره بغير رضاها
ففي ليس أهلاً أن يريد هواها
وكان جديراً أن يقبِّل فاهَا
ويمعن عينيه لذيد كراها
وطال عليها كربـاً وعنها
تلقّفها لصٌ يطيل جفاهَا
تسامي إلى نيل العلي فسماهَا
ويلبسها من بعد ذلك حـلـماً
أنافت على مريخـها وسهـها
وحاز من العلـيا رفيع ذراها
بعيد ملن^(١) يهدـي بغير هـداها
يرى زهرـة الدـنيـا نظـير صـباها
تعدـ المـنـايا في المـحـرـوبـ مـنـها
تراهم وقد أضـحـروا نـجـومـ دـجاـها
قصـورـاً ولا باـهـوا بـرـفعـ بنـاهـا
ومـهـراً يـبارـي الـرـبـيعـ عـنـ سـراـها
وتطـويـقـهـمـ بـالـسـيفـ بـيـضـ طـلامـها
ويـنـفـونـ عنـها دـاعـها بـدوـاهـا
فيـشـرقـ فـي الـآـفـاقـ نـورـ سنـاهـا

شكـتـ بـلـسانـ الـحالـ طـولـ جـفـاهـا
مشـرـدةـ يـلـهـوـ بـهـاـ غـيرـ كـفوـهـا
وـيـنـكـحـهاـ لـاـ عـنـ وـلـيـ وـشـاهـدـ
لـقـدـ ظـلـمـتـ إـذـ صـارـ يـلـمـ ظـلـمـهـا
وـكـمـ مـنـ خـطـيـرـ كـانـ أـهـلاـ لـوـصـلـهـا
يـعـدـ لـاـ مـذـ شـبـتـ خـيـرـ صـدـاقـهـا
فـيـاـ غـادـةـ قـدـ نـاهـاـ مـنـ يـسـوءـهـا
إـذـ اـفـتـلـتـ مـنـ كـفـ مـخـتـلـسـ لـهـا
سيـنـقـدـهـاـ مـنـ أـسـرـ ذـلـكـ مـاجـدـ
هـمـامـ سـيـجـلـوـ عـارـهـاـ بـحـسـامـهـ
فـيـ هـمـةـ التـقـوىـ وـهـمـ نـفـسـهـ
فـتـيـ قدـ جـنـىـ مـنـ كـلـ فـنـ ثـمـارـهـ
قـرـيبـ إـلـىـ أـهـلـ الشـرـيـعـةـ وـالـتـقـىـ
عـفـيفـ عـنـ الـأـمـوـالـ إـلـاـ بـحـقـهـاـ
يـحـفـ بـهـ قـوـمـ عـلـىـ كـلـ سـانـحـ
إـذـ الـأـرـضـ مـنـ نـقـعـ الـمـارـكـ أـظـلـمـتـ
وـلـاـ جـمـعـواـ مـالـاـ وـلـاـ كـسـبـواـ لـهـمـ
وـمـاـ اـدـخـرـواـ إـلـاـ حـسـاماـ وـذـابـلاـ
وـمـاـ قـصـدـهـمـ مـنـ سـفـكـهـمـ لـدـمـ العـدـىـ
سوـيـ أـنـهـمـ يـحـيـونـ شـرـعـةـ أـحـمـدـ
سـيـغـسـلـ عـنـهاـ السـيفـ أـدـرانـ بـدـعـةـ

(١) في هامش الأصل اللام يعني عن .

فويل من يهدي بغير مداها
 ثكلتكم كم بالمنى نلاما
 فتعرض لا نهى ولا نتهاى
 إدار من الحرب الفرّوس رحاما
 وضيق عنهم ^(١) أرضها وسماها
 وقد سخت عين تطيل كراها
 لتسبح في عمرانها وخلاتها
 تزدهما عن شغلها بهواها
 ألم نر فيها بؤسها ورخاهما
 يضيق بهم منها رحيب فضاها
 يجاوبها إن صاح صوت صداتها ^(٢)
 فعوجا على أرجائها وسلاما
 وفارقهما من بعده وسلاما
 وأصلى من نار الحروب لظاها
 فكل رآها جهرة وروها
 فعما قريب فهو من قلاما
 ولكن قضى أن للأمور مداها
 وكم ضمنت طس منه وطه
 على شرعة المختار ردّ رواها

وتندن في الطاغي سهام قسيها
 فيما من له في الدين أقصر همة
 ترى كل يوم منكرات فظيعة
 وما المرء إلا من على كل ظالم
 وأوردهم حوض المنون بسيفه
 تعالوا بنا نحيي رياضها من العلي
 وفكوا عن الأفكار أقیاد شغلها
 ترى عبرا في طي كل دقيقة
 كفانا بأحوال المعاهد عبرة
 ألم نرها ملولة بملوكها
 فها هي قفر ما بها غير بومها
 خليلي إن لم تأخذنا برواياتي
 تخبر كما عن بي غرفتها
 وما مات حتى خاق سوء صنيعه
 ووصف الذي قد كان تحصيل حاصل
 سليحه من يقتدي بفعاله
 فما الله عما يفعلون بعافسل
 ففي الذكر أخبار بسوء مالهم
 بعيشكما ردّاً سلامي على امرء

ولما اطلع على تلك الكلمة الطيبة الامام العلامة محمد بن اسحاق اليماني
 قال في تقريرها وتأييدها ما سينتلى عليك ويلقى البك ، فاستمع لياه بسمع
 الرضا وخذله للعمل به على وجه الصدق والصفا وهو هذا :

(١) في هامش الأصل : أي عليهم .

(٢) في هامش الأصل : الصدى طائر يطير بالليل يقفز قفزانا ، وطائر يخرج من رأس المقبول إذا بلغ بذم الجاهلية . قاموس .

أتبُلُغُ نفسي من سعاد مناهـا
فما لذـا لي شيء سوى وصلها ولا
نأتـ عن عيوني دارها فمـى متـي
لقد فرقت بين الليلـي وبينها
فما للـيالـ ما استـنارت نجـومـهاـ
تمـدـ إلى تـفـرـيقـنا خطـواهـاـ
وتحـجـبـ عن شـمـسـ بـحـسـنـ إـذـاـ بدـتـ
خـلـيلـيـ لمـ يـقـنـعـ الفـرـاقـ لـنـاظـريـ
فـأـبـكـيـ منـ بـعـدـ طـوـيلـ وـغـربـةـ
أـحـاطـ بـهـ الـأـشـرـارـ مـنـ كـلـ جـانـبـ
وـمـاـ بـرـحـتـ عـيـنـيـ ضـحـيـ وـعـشـيةـ
وـتـسـعـ أـذـنـيـ كـلـ هـوـ وـمـنـكـرـ
خـلـيلـيـ هلـ مـنـ سـامـ لـشـكـيـةـ
أـلـمـ تـرـيـاـ الحـقـيـ لـبـنـ الـهـدـيـ إـلـىـ
أـلـمـ تـسـمـعـ تـحـرـيفـ سـنـةـ أـحـمـدـ
إـذـاـ قـبـلـ قـالـ اللهـ قـالـ رـسـولـهـ
بـلـادـ حـبـيـنـاـ وـسـُسـنـاـ أـمـورـهـاـ
وـإـنـ قـيلـ مـاـ شـانـ المـزـامـيرـ وـالـغـنـيـ
قـلـوبـهـمـ لـاـ يـعـقـلـونـ بـهـاـ لـاـ
وـأـذـانـهـمـ لـاـ يـسـمـعـونـ بـهـاـ الـهـدـيـ
أـصـلـواـ وـضـلـواـ وـاسـتـرـلـواـ وـزـلـزلـواـ
فـسـحـقـاـ لـهـمـ مـنـ فـرـقةـ مـاـ أـصـلـهـاـ
وـبـعـدـ الـمـنـ يـأـوـيـ إـلـىـ ظـلـهـاـ وـمـنـ
أـلـاـ هـلـ مـغـيـثـ لـشـرـيـعـةـ نـاصـرـ
وـهـلـ قـائـمـ بـالـحـقـ إـنـ سـلـ صـارـمـاـ

رعـيـ اللـهـ مـاضـيـ عـهـدـهاـ وـرـعـاـهـاـ
تـمـلـكـ قـلـبـيـ الـسـتـهـامـ سـواـهـاـ
أـرـىـ بـعـيـونـيـ دـارـهـاـ وـارـاهـاـ
كـمـ جـمـعـتـ بـيـنـ وـبـيـنـ عـدـاهـاـ
وـلـاـ أـضـحـكـ شـمـسـ الـظـهـيرـةـ فـاـهـاـ
وـنـخـوـ التـلـاقـ لـاـ نـمـدـ خـطـاـهـاـ
جـلـ ظـلـمـهـ الـطـرفـ الـقـرـبـيـ عـمـاـهـاـ
بـكـاءـ فـهـلـ عـيـنـ تـعـيـرـ بـكـاهـاـ
بـدارـ مـتـىـ أـدـعـوـ أـجـابـ صـدـاهـاـ
فـهـمـ يـوـمـهـاـ لـاـ أـفـلـحـواـ وـصـدـاهـاـ
تـشـاهـدـهـمـ حـتـىـ وـدـدـتـ عـثـاهـاـ
وـصـمـتـ إـذـاـ أـضـحـتـ بـهـ تـلـاهـاـ
إـذـاـ نـبـتـ شـكـوـيـ إـلـيـ دـعـاهـاـ
وـرـاءـ ظـهـرـهـاـ أـضـحـتـ تـمـدـ يـداـهـاـ
بـغـيرـ اـتـخـاشـ وـاـنـتـهـاـكـ حـمـاهـاـ
يـقـولـونـ عـادـاتـ وـنـخـنـ زـرـاهـاـ
كـمـ سـاسـهـاـ مـنـ قـبـلـاـ وـحـمـاهـاـ
يـقـولـونـ اـرـهـابـ فـقـلـتـ بـلـاهـاـ
تـلـينـ لـذـكـرـ اللـهـ عـنـدـ قـسـاهـاـ
وـأـبـصـارـهـمـ قـدـ طـالـ عـنـهـ عـنـاهـاـ
قـوـاعـدـ خـيـرـ الـمـرـسـلـينـ بـنـاهـاـ
جـمـيعـ الصـلـالـاتـ اـشـرـتـ بـهـدـاهـاـ
يـجـاـولـ فـيـ أـهـلـ الـجـهـالـةـ جـاهـاـ
يـزـيلـ قـذـاهـاـ سـيـفـهـ وـشـجـاهـاـ
عـلـيـ ظـلـمـاتـ الـظـالـمـينـ جـلاـهـاـ

وهل سامع قوله لعلامة الورى
إذا عد أهل الفضل عدوه أولاً
لقد بلغت فيه البلاغة غاية
أبا الفضل قد بالغت في النصح معلناً
وحيث بنصح للنفوس إذا اهتدت
وفهت بحق لا عدمناك حين لم
فاصبر على ما يصدع القلب دونه
بالصبر تتحل الشدائـد كلها
عليك سلام الله ما هبـت الصفا

ومن مال عن دنياهـم وأباها
وإن نسبوا العلياء كان أباها
يشير إلى أوساطتها طرفاهاـ
وحدثت بالقول الصحيح شفاتهاـ
إليه شفاتهاـ بعضه وكفـاهاـ
نجد أحدـا بالحق غيرك فـاهـاـ
عسى غـادة تـشـفي القـلـوب عـساـهاـ
وتـنـجـاب بالـصـبـر الـجـمـيل دـجـاـهاـ
فرـدتـ عـلـى نـفـسـ المـشـوقـ صـبـاـهاـ

باب

ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : « نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » ^(١) . رواه ابن ماجه وأصله في البخاري ..

وعن الربيع بنت معاذ رضي الله عنها قالت : كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ^(٢) . أخرجه البخاري وغيره ..

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله عليه السلام سبع غزوات أخلفهم في رحابهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمان ^(٣) . رواه مسلم ..

وعن أنس قال : كان رسول الله عليه السلام يغزو بأم سليم ونسوة منها من الأنصار يسقين الماء ويداونين الجرحى ^(٤) . رواه مسلم وغيره ..

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لا سيما إذا كان لهن حاجة في ذلك ولا ينافي ذلك حديث عائشة المتقدم ، فإنه إنما يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل التزاع . كلما قال الشوكاني في السبيل ..

(١) البيهقي ٤/٣٥٠ ، فتح الباري ٤/٧٥ ، حلية الأولياء ٨/٣٥٧.

(٢) فتح الباري ١٠/١٣٦.

(٣) مسلم الجihad ١٤١ ، مسند أحمد ٥/٨٤ و ٦/٤٠٧.

(٤) مسلم الجihad ، حديث رقم ١٨١٠ .

وعن ابن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : « أحيي والدك »؟ قال : نعم. قال : « ففيهما فجاهد »^(١). متفق عليه.

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد : ارجع فاستأذنهم فإن أذناك وإن فبرهما^(٢).

وعن نافع قال : أغاث رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وبسي ذراريهم، حدثني بذلك عبد الله بن عمر^(٣). أخرجه الشیخان.

وعن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذراريهم فقال : « هم منهم »^(٤). متفق عليه.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمسرك »^(٥). رواه مسلم.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغazيه فأنكر قتل النساء والصبيان^(٦). متفق عليه.

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيخ المشركين واستبقوا شرخهم »^(٧). رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى.

وأخرج أحمد من حديث ابن عباس بلفظ : « ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع »^(٨). وفي اسناده اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ووثقه أحمد.

(١) البخاري ٤/٧١ ، مسلم البر والصلة ٥.

(٢) أبو داود الجهاد باب ٣.

(٣) البخاري العتق باب ١٣ ، مسلم الجهاد ، ١.

(٤) البخاري ٤/٧٤ ، مسلم الجهاد ٢٦ و ٢٧.

(٥) مسلم الجهاد ١٥٠.

(٦) مستند أحمد ٢/١٠٠ ، أبو داود الجهاد ١١٢.

(٧) أبو داود الجهاد باب ١٢٠ ، الترمذى ١٥٨٣ ، مستند أحمد ٥/١٢ و ١٣ و ٢٠.

(٨) لم أجده.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث زباح بن ربيع عنه عليهما السلام : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » ^(١) .

وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : « نهى رسول الله عليهما السلام عن قتل النساء والصبيان » ^(٢) .

وأخرج أحمد أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث الأسود ابن سريح قال : قال رسول الله عليهما السلام : « لا تقتلوا الذرية في الحرب » ^(٣) .

وهذه الأحاديث قد دلت على المنع من قتل الشيخ الفاني ، والمتخلص للعبادة والنساء والصبيان ، والعسيف وهو الأجير على حفظ المتناع والدواب فإن قاتل جاز قتله ، ولم يرد ما يدل على عدم جواز قتل الأعمى والمقدد إلا أنهما بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال فيجوز الحاقهما به ، وقد كان المسلمون يقتلون من قاتل من المشركين من أحرارهم وعيدهم ، وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار ، كما كان من وحشى يوم أحد ، ولا يصح قياسه على العسيف لأنه لا يقاتل .

ولم يثبت في المنع من قتل ذي الرحم رحمة ما تقوم به الحجة حتى يصلح لتخفيض الأدلة الصحيحة . بل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة قد دلت دلالة أو وضع من الشمس على قتل المشركين ذوي الرحم وغيرهم ومع هذا فهو معارض بمثله فيجب الرجوع إلى ما ثبت في القرآن والسنة . فاعرف هذا وليس هاهنا ما يوجب التخفيض ولا التقيد . قاله الشوكاني في السيل .

وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : « ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث ^(٤) يكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه

(١) مستند أحمد ٤٨٨/٣ ، ٤٨٨/٤ ، ١٧٨/٤ .

(٢) مستند أحمد ٢٢/٢ ، ٢٣ و ٢٤ .

(٣) البيهقي ٧٧/٩ .

(٤) في هاشم الأصل ، جمع يبعث وهم طائفة من الجيش يعيشون إلى الغزو كالسرية ،

تم يتضفع القبائل يعرض نفسه عليهم يقول : من أكفيه أكفه ^(١) بعث
كذا وكذا إلا فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه ^(٢) : أخرجه أبو داود .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله !
أربت إن قتلت في سبيل الله أنكفر عني خطابي ؟ فقال عليه السلام : « نعم
إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » ثم قال : كيف قلت ؟ فأعاد
عليه فقال : « نعم إلا الدين فإن جبريل أخبرني بذلك » ^(٣) . أخرجه مسلم
ومالك والترمذى والنمسائى .

وفي أخرى لمسلم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه عليه السلام
قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » ^(٤) .

وعن أبي النضر قال : مر النبي عليه السلام بشهداء أحد فقال : « هؤلاء
أشهد عليهم » ، فقال أبو بكر : ألسنا بإخوانهم يارسول الله ، أسلمنا كما
أسلموا وجاهنا كما جاهدوا ، فقال عليه السلام : « بلى ولكن لا أدرى
ما تحدثون بعدي » فبكى أبو بكر ، ثم بكى ، ثم قال : وإنما لكتئون
بعده ^(٥) . أخرجه مالك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام
« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر ، والصلوة واجبة على
خلف كل مسلم بر أو فاجر وإن عمل الكبائر ، والصلوة واجبة على
مسلم برأ كان أو فاجر وإن عمل الكبائر » ^(٦) . أخرجه أبو داود .

وعن أنس قال : قال رسول الله عليه السلام : « جاهدوا المشركين بأموالكم
 وأنفسكم وألسنتكم » ^(٧) . أخرجه أبو داود والنمسائي والدارمي وصححه

(١) انظر عون المعبد ٢٠٠/٧ .

(٢) أبو داود الجهاد باب ٣٠ .

(٣) مسلم صفحة ١٥٠١ .

(٤) مسلم الإمارة ١١٩ .

(٥) موطأ الإمام مالك صفحة ٦٢ .

(٦) أبو داود الجهاد باب ٣٥ ، البهقي ١٢١/٣ و ١٨٥/٨ ، الدارقطني ٥٦/٢ .

(٧) النمساني الجهاد باب ٤ ، أبو داود الجهاد باب ١٨ ، الدارمي ٢١٣/٢ ، البهقي
٢٠/٩ ، موارد الظمان ١٦١٨ ، مستند أحمد ١٢٤/٣ و ١٥٣ .

الحاكم كما في بلوغ المざم^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق ». قال ابن المبارك : فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ . آخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية لأبي داود عن أبي أمامة : من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بغير أصحابه الله بقارعة قبل يوم القيمة^(٢) . وأخرجه ابن ماجه^(٤) أيضاً وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن وفيه مقال قاله المنذري^(٥) .

وعن سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزبغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحى يأتي وعد الله »^(٦) . الحديث آخرجه النسائي .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الغزو غزوان فأما من ابتعى وجه الله تعالى وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله . وأما من غزا فخراً ورباه وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكافاف »^(٧) . آخرجه مالك والأربعة إلا الترمذى . وفي إسناده بقية بن الوليد^(٨) وفيه مقال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله رجل ي يريد للجهاد في سبيل الله وهو يتمنى عرضًا من الدنيا فقال : « لا أجر له »

(١) قال أبو الطيب في عون المبود ١٨٢/٧ . قال في السيل : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالغروج والمبادرة للكفار رب المال وهو بذلك الغ .

(٢) مسلم الإمارة ١٥٧ ، أبو داود الجهاد باب ١٨ ، النسائي الجهاد باب ٢ .

(٣) أبو داود الجهاد باب ١٠ .

(٤) ابن ماجه ٢٧٦٢ .

(٥) هو سلمة بن نفيل السكوني ثم التراغمي الخضرمي له صحبه . انظر التهذيب ١٥٩/٤ .

(٦) النسائي ، الحليل باب ١ .

(٧) أبو داود الجهاد باب ٢٥ ، النسائي البيعة ٢٧ و ٤٣ ، مستند أحمد ٥/٢٣٤ .

(٨) انظر ترجمة بقية في التهذيب ١/٤٧٣ .

فأعاد عليه ثلاثة كل ذلك يقول : « لا أجر له » ^(١) . أخرجه أبو داود .
و عن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من
 أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » ^(٢) .
آخرجه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله تعالى فيسلمون ويصيرون إلا تعجلوا ثني أجرهم ، وما من غازية أو سرية تتحقق وتتحقق وتصاب إلا تم لهم أجرهم » ^(٣) . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلسل » أخرجه البخاري وأبو
داود وقالا : يعني الأسير يوثق ثم يسلم ^(٤) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الامام جنة يقاتل به». .
آخرجه الحمسة إلا الترمذى ^(٥) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد ؛ فإن النبي ﷺ
سمى خيلنا خيل الله تعالى ، وكان يأمرنا بالجماعة إذا فرغنا ، والصبر
والسکينة إذا قاتلنا ^(٦) . أخرجه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصحابة أربعة
وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن نغلب اثنا
عشر ألفاً من قلة » ^(٧) . أخرجه أبو داود والترمذى .

(١) أبو داود الجماد باب ٢٥ ، مسند أحمد ٢٩٠/٢ ٣٦٦ و ٣٦٧ .

(٢) مسلم الجماد رقم ٦ .

(٣) أي لا تصيب شيئاً من المعنون .

(٤) البخاري ٧٣/٤ ، أبو داود الجماد باب ١٢٣ .

(٥) البخاري ٤٠/٤ ، مسلم الإماراة ٤٣ ، النسائي البيعة باب ٢٨ ، أبو دارد الجماد
باب ١٤ .

(٦) سمرة بن جندب بن هلال صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة
انظر التمهيد ٢٣٦/٤ .

(٧) الترمذى ١٥٥٥ ، أبو داود الجماد باب ٨٩ ، مسند أحمد ١/٢٩٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا يارسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : «إن شهداء أمتي إذاً لقليل». قالوا : فمن هم يارسول الله؟ قال : «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد»^(١) . أخرجه مسلم ومالك والترمذى . وفي رواية لهما ، قال النبي ﷺ : الشهداء خمسة ، وزاد صاحب الهمد شهيد^(٢) . وفي رواية عن جابر ، والمرأة تموت بجمع^(٣) .

وعن أم حرام رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «المائد في البحر الذي يصبه القيء له أجر شهيد»^(٤) . أخرجه أبو داود .

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(٥) . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى . ولأحمد السَّلْ ، وللنمسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً : من قتل دون مظلومته فهو شهيد^(٦) . وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر «موت الغريب شهادة»^(٧) . وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المراطى^(٨) . وللطبرانى من حديث ابن عباس : اللديغ والذي يفترسه السبع ، ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات

(١) مسلم الإماراة ١٦٥ .

(٢) البخاري ١٦٧/١ ١٨٤ .

مسلم الإماراة ١٦٤ ، الترمذى ١٠٦٣ .

(٣) إذا ماتت ولدها في بطنهما ، أو هي البكر ، أو هي النساء .

(٤) أبو داود البهاد باب ١٠ .

(٥) البخاري ١٧٩/٣ ، مسلم الإيمان ٢٤٦ .

(٦) مستند أحمد ٣٠٥/١ ، الطبرانى ١٠٢/٧ .

(٧) مجمع الزوائد ٢٤٤/٦ .

(٨) ابن ماجه ١٦١٣ .

من آخر سورة الحشر ، فإن مات من يومه مات شهيداً . قال الترمذى :
هذا حديث حسن غريب .

وعند ابن أبي نعيم عن ابن عمر : من صلى الصبحى وصام ثلاثة أيام
من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد ^(١) .

وعن أبي ذر وأبي هريرة : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو
على حاله مات شهيداً » ^(٢) . رواه ابن عبد البر في كتاب العلم .

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أعني الجهاد
أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً منه سبحانه .

وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ،
وهو المقتول في حرب الكفار ، وهو أفضليهم رتبة وأعلاهم درجة
وأكثرهم ثواباً ، وأوفرهم أجراً ، ولا يبلغه الشهداء الآخرون ، وهو
المقصود في هذا الكتاب .

وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا .
وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غل في الغنيمة ، أو قتل مدبراً .

والشهيد ؟ فعيل من الشهداء بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة ، أو بمعنى فاعل لأن الله يلقى ربه ويحضر عنده كما قال
تعالى : ﴿ الشهداء عند ربهم ﴾ . أو من الشهادة فإنه بين صدقه في
الإيمان أو الاخلاص في الطاعة ببذل النفس أو تكون تلو الرسل في
الشهادة على الامم يوم القيمة . وفي الشهداء المذكورين رسالة للسيوطى ^(٣)
وغيره لا نطول بذكرهم .

وعن مغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « لا يزال ناس من أئمته
ظاهرون حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » ^(٤) . أخرجه البخاري .

(١) الترغيب والترهيب ٢٤٤/٢ .

(٢) جامع بيان العلم وفصله ٢٥/١ و ٣١ و ٩٦ .

(٣) هي (أبواب السادة) .

(٤) البخاري ٢٥٢/٤ .

وزاد مسلم عن ثوبان : ظاهرين على الحق ^(١) ، وله أيضاً من حديث جابر : يقاتلون على الحق ظاهرين . وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم : حتى تأتهم الساعة . ومعنى قوله « ظاهرون » غالبون على من خالفهم . واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وجوازه قول الجمورو ، ولكل وجهة هو مولها .

وعن معاوية بن أبي سفيان يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » ^(٢) . رواه البخاري ، وأخرجه أيضاً في التوحيد ، ومسلم في الجihad .

قال التوريشي : الأمة القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها . فإن القصد بها الفتنة المرابطة في ثغور الشام ^(٣) ، نفس الله بهم وجه الاسلام . ولذا قال معاذ بن جبل : وهم بالشام .

وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني : يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيمة . والحديث وإن كان قد ورد على سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال علي بن المديني : هذه الأمة هم أهل الحديث لا تزال طائفة منهم ظاهرين على من خالفهم وناوأهم إلى يوم القيمة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان فيغزو فئام ^(٤) من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من ^(٥) صاحب أصحاب

(١) مسلم الإماراة ١٧٣ .

(٢) البخاري ١٦٧/٩ ، مسلم صفحة ١٥٢٤ .

(٣) الثغر والثغرة كل فرج في جبل أو بطن واد أو طريق مسلوك . انظر لسان العرب .

(٤) أي جماعة لا واحد له .

(٥) وهو التابعي .

رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يأتي زمان فيغزو فتام من الناس ، فيقال هل فيكم من (١) صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم » (٢) . أخرجه البخاري في الجهاد .

قال في الفتح : وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعث على بلاد الكفار في هذه الأعصار ، بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الاندلس . انتهى .

وقوله هذا في حق زمنه ، فكيف بزماننا هذا الذي ذهب فيه حكم الاسلام ودولة المسلمين من الدنيا بأسرها ، وقعد الناس المسلمين من الجهاد والبعث على أهل الكفر من أصناف الأمم ، كأنّ الجهاد صار شرعاً منسوخاً ، وعاد البعث أمراً مرفوضاً ، ولذا ترى المسلمين أذلة بعدما كانوا أعزّة ، وفقراء غب ما كانوا أغنياء .

وفي حديث الباب دليل على الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب والجهاد والغزو والقتال . وفي رواية النسائي (٣) : إنما نصر الله هذه الأمة بضعفهم بدعواتهم وصلاتهم واحلاظهم . وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ : إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم .

قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعليق بزخرف الدنيا .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال : « ليُنبئ من كل رجلاً أهدى وأجر بينهما » (٤) . رواه مسلم .

وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » (٥) . رواه مسلم .

(١) وهم أتباع التابعين .

(٢) مسلم فضائل الصحابة ٢٠٨ .

(٣) النسائي .

(٤) مسلم الإماراة ١٣٧ .

(٥) مسلم صفحة ١٥٢٤ .

وَعَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مِنْ نَاؤُهُمْ حَتَّىٰ يَقْاتِلُ آخِرُهُمْ مُسِيْحَ الدِّجَالِ » ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًاً أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًاً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًاً » ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ .

قَالَ الْمَنْذَرِي ^(٣) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ ، وَذَكْرٌ .

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : قَدْ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثُ .

وَعَنْ أَبْنَاءِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَفْلَةٌ كَغْزُوَةٍ » ^(٤) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِسْنَدٍ جَيْدٍ ^(٥) . كَذَّا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ . وَالْقَفْلَةُ الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ يَعْنِي أَنَّ رُجُوعَ الْمُجَاهِدِ إِلَى وَطْنِهِ فِي حُكْمِ ذَهَابِهِ لِلْجَهَادِ ، وَأَجْرِهِ فِي اِنْصَارِهِ إِلَى أَهْلِهِ كَأَجْرِهِ فِي إِقْبَالِهِ إِلَى الْغَزْوِ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلِغَازِيِّ أَجْرٍ وَلِجَاعِلِ أَجْرٍ وَأَجْرِ الغَازِيِّ » ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ .

وَعَنْ عَتَّبَةِ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقُتْلَى ثَلَاثَةٌ : مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَحَنُ فِي خِيمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضِلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرْجَةِ النُّبُوَّةِ ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ مَصْمَصَةٌ مُحْتَذَنَةٌ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيفَ خَمَاءُ الْخَطَايَا وَأَدْخِلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، وَمَنْافِقُ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

(١) أَبُو دَاوُدُ الْجَهَادُ بَابٌ ٤ .

(٢) شَرْحُ السَّنَةِ ١٥/٧ ، أَبُو دَاوُدُ الْجَهَادُ بَابٌ فِي رَكْوبِ الْبَحْرِ فِي الغَزْوِ .

(٣) مُختَصَرُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ ٣٥٩/٣ .

(٤) أَبُو دَاوُدُ الْجَهَادُ بَابٌ ٧ .

(٥) انْظُرْ مُختَصَرَ سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ ٣٥٨/٢ .

(٦) أَبُو دَاوُدُ الْجَهَادُ بَابٌ ٣١ .

فإذا لقي العدو قاتل حتى قُتِلَ فذاك في النار ، إن السيف لا يمحو النفاق»^(١).

رواه الدارمي .

قال عبد الله : يقال للثوب إذا غسل مصمص .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت راية نبي الله ﷺ سوداء ولواعه أبيض^(٢) . رواه الترمذى وابن ماجه ، ورواه الحاكم^(٣) بلفظ : كان لواعه أبيض ورايته سوداء .

وعن براء بن عازب قال : كانت راية معاذ^(٤) سوداء مربعة من نمرة^(٥) . رواه أحمد والترمذى وأبو داود وله من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية النبي ﷺ صفراء^(٦) . وروى ابن السكن من حديث بريدة بن جابر العصري قال : عقد النبي ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراء . وروى الحاكم وابن حبان وغيرهما عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواعه أبيض^(٧) .

وعن أنس أن ابن أم مكتوم^(٨) كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ . رواه النسائي . قال ابن القطان : إسناده صحيح .

وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع النبي ﷺ فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس : «إن من ضيق متلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له»^(٩) رواه أبو داود .

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «سيّد القوم في

(١) الدارمي ٢٠٦/٢ .

(٢) الترمذى الجihad باب ١٠ ، ابن ماجه الجihad ٢٠ .

(٣) انظر أخلاق النبوة صفحة ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ .

(٤) البيهقي ٦/٣٦٢ و ٣٦٣ و ابن ماجه ٢٨١٨ .

(٥) أبو داود الجihad ٦٩ .

(٦) أبو داود الجihad ٦٩ والترمذى الجihad بابي ٩ و ١٠ .

(٧) هو مؤذن الرسول (ص) بالمدينة .

(٨) أبو داود الجihad باب ٩٦ .

السفر خادمهم فمن سبّهم بخدمة لم يسبّو بعمل إلا الشهادة »^(١) .
رواه البيهقي في شعب اليمان .

وعن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول : « إن
يستكם العدو فقولوا لهم لا ينصرون »^(٢) . رواه الترمذى في باب ما جاء
في الشعار وهو في الأصل العلامة التي تنصب ليصرف الرجل بها رفقة :
وأخرجها النسائي والحاكم وصححه . قال : والرجل الذي لم يسمه
المهلب هو البراء كذا في التلخيص^(٣) للحافظ ابن حجر رحمه الله .

وعن سلمة قال : غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان
شعارنا أمت أمت أي اقتل^(٤) . رواه أبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر
عبد الرحمن ، ويوم الخزرج عبد الله^(٥) . رواه الحاكم .

وعن ابن عباس رفعه : « جعل شعار الأسد يعني الأزد يا مبرور
يا مبرور »^(٦) .

وعن أم الحصين قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة
الوداع يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد جبشي
مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله »^(٧) .

وعن هشام بن عامر قال : شُكِّي إلى رسول الله ﷺ الجراحات
يوم أحد فقال : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة
في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا، فمات أبي فقدم بين يدي رجلين »^(٨) .
رواه الترمذى ، وهذا حديث حسن صحيح .

(١) مشكاة المصايب ٣٩٢٥ .

(٢) الترمذى ١٦٨٢ .

(٣) أبو داود البهاد باب في الرجل ينادي بالشعار . وقال المنذري وأخرجها النسائي .

(٤) أبو داود الجهاد باب السابق .

(٥) جمع المجموع للسيوطى ٤٧٤ / ٢ .

(٦) مستدرك الحاكم ١٨٦ / ٤ .

(٧) الترمذى ١٧١٣ .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إثنان لا ترداًن أو قلماً ترداًن الدعاء عند النداء وعند البأس حين يُنْجِم بعضهم بعضاً»^(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا شخص السرايا يقول للشاحن : «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٢). رواه ابن ماجه .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يقول : «إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنت غلت»^(٣). رواه ابن ماجه .

وعن مقلع أن التعمان بن مقرن قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر^(٤). رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري .

وعن معاذ بن جبل قال : «بعثي النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله بما فريا»^(٥). أخرجها الثلاثة وصححها ابن حبان والحاكم .

وعن عائذ بن عمرو المرنى عن النبي ﷺ قال : «الاسلام يعلو ولا يعلى»^(٦). أخرجها الدارقطنى .

- مستند أحمد ٤/١٩ .

المسائي جنائز باب ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ .

ابن ماجه ١٥٦٠ .

(١) أبو داود الجهاد باب ٤١ .

(٢) مستدرك الحاكم ١/٤٤٢ ، ٢/٩٧ .

ابن ماجه ٢٦٢٨ .

(٣) ابن ماجه ٢٨٢٩ موقوفاً .

(٤) البخاري ٤/١١٩ .

مستند أحمد ٥/٤٤٤ .

(٥) مستند أحمد ٥/٢٢٢ .

(٦) الدارقطني ٣/٢٥٢ ، البخاري ٢/١١٧ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمُ الْمُنْصَارِيَّ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيْتُمُ أَحْدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْخَدِيبَيَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ: « هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلِ ابْنِ عُمَرٍ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سَنِينَ يَأْمُنُ فِيهِ النَّاسُ وَيَكْفُفُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ » ^(٢) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرْدَدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ فَأَبْعَدْهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ فَأَنْكَبَتْ هَذَا يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ: « نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبِ مَنَا رَدَدْتُمُوهُ ، فَقَالُوا: أَنْكَبْتُمْ هَذَا يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ: « نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبِ مَنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدْهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَ نَا مِنْهُمْ فَسِيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا » ^(٣) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رَيَحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا » ^(٤) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدرٍ ^(٥) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوْلًا ^(٦) . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَبَرَّزَ الْمَبَارَزَةُ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ ، وَالْخَلَافَ فِي ذَلِكَ لِالْحُسْنَى الْبَصْرِيِّ ، وَشَرْطُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثُّورِيِّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَاقٌ إِذْنَ الْأَمِيرِ .

وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَجْنِينَ عَلَى أَهْلِ الطَّائفِ ^(٧) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ ، وَوَصَّلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا فِي بُلوغِ الْمَرَامِ ^(٨) .

(١) مسلم السلام ١٣ .

(٢) فتح الباري ٥٠٢ / ٧ .

(٣) مسلم الجihad ٩٣ ، مسنده أحمد ٤ / ٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥ / ٩ .

(٤) البخاري ١٦ / ٩ .

(٥) البخاري مغازي باب ٢٣ .

(٦) قال الصنعاني في هذا الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحسنا بالمجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

(٧) سبل السلام ٤ / ١٣٥٢ .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : عبّانا رسول الله عليه السلام (١) . أخرجه الترمذى والبزار ، وفيه استحباب تعبئة الحرب لأنه أحوط وأهيب .

وعن سهل بن سعد يرفعه : « ساعتان تفتح فيها أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصيف في سبيل الله » (٢) . رواه أبو داود وابن جبان والحاكم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان » (٣) . رواه مسلم ، وفي الباب أحاديث كثيرة .

وعن أبي قتادة ، عن رسول الله عليه السلام قال : « من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبه » (٤) . أخرجه مسلم .

وعن عبد الله بن يزيد قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله عليه السلام ؟ قال : تسعة عشرة . فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة . قال : فقلت ؟ فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العسير أو الشير . رواه مسلم .

وعن أم عطية قالت : غزوت مع النبي عليه السلام سبع غزوات أدوبي الجرجي أو الجريح وأصنع لهم الطعام وأخلفهم في رحالمهم (٥) . رواه الدارمي (٦) .

وعن بريدة قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أمر رجلاً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : « أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغدوا

(١) الترمذى أبا

(٢) موارد الظمان رقم ٢٩٨ .

(٣) مسلم صفحه ١٣٥٩ .

(٤) مسلم صفحه ١٣٧١ .

(٥) مشكاة المصايبح ٣ .

(٦) المؤلف عزاء للدارمي وفي المشكاة عزاء مسلم .

ولا تغلو ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولبدأ »^(١) . رواه مسلم والدارمي .

وعن صحيب أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين : « اللهم بك أحاؤل وبك أصاول وبك أقاتل »^(٢) . رواه الدارمي .

وعن أنس أن النبي ﷺ : « كان غير عند صلاة الفجر وكان يستمع فإن سمع آذاناً أمسك ، وإن لم يسمع آذاناً أغار »^(٣) . أخرجه الدارمي .

وعن أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ : « لاني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت عليّ دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »^(٤) . رواه الدارمي . وروى مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة نحوه .

عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا بأحد ثلاثة : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك للدينه المفارق للجماعة »^(٥) . رواه الدارمي .

وعن روفيع بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في بيته المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوباً من في بيته المسلمين حتى إذا أحلقه رده فيه »^(٦) .

(١) مسلم الجihad ٣٩٤١ .

ابن ماجه ٢٨٥٨ .

(٢) مستند أحمد ٤/٢٢٢ .

(٣) مستند أحمد ٣/٢٥٣ ، أبو داود الجihad باب ٩٩ ، شرح السنة ٨/١١ .

(٤) مسلم الإيمان ٣٤ و ٣٦ .

النسائي المحاربة باب ١ .

الترمذى ٢٦٠٨ .

ابن ماجه ٧١ و ٧٢ .

(٥) الدارمي ٢/١٧٢ و ١٧٨ و ٢١٨ .

الترمذى ١٤٠٢ و ١٤٤٤ .

البيهقي ٨/٢٠٢ .

(٦) شرح السنة ١١/١٢٣ .

الدارمي ٢/٢٣٠ .

أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم . قاله الحافظ في بلوغ المرام^(١) :

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ »^(٢) . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ وَأَحْمَدُ وَفِي أَسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَلِلطِّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ : يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ .

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ عَلَيِّ : « ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىَ بِهَا أَدْنَاهُمْ »^(٣) . زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ »^(٤) .

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ هَانِيِّ : « قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِنَا »^(٥) . وَعَنْ عَمْرِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُخْرِجُنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا »^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عَدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٧) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ مَعَاذِ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ فَأَصْبَنَا غَنَمًا ، فَقُسِّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافِهَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْغَنَمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٨) وَرَجَالُهُ لَا بَأْسُ بِهِمْ .

(١) أَنْظُرْ سَبِيلَ السَّلَامِ / ٤ / ١٣٦٤ .

(٢) مَسْنَدُ أَحْمَدَ / ٥ / ٢٥٠ .

(٣) الْبَخَارِيُّ / ٣ / ٢٦ ، ٤ / ٢٢ ، ٨ / ١٩٢ .

مُسْلِمُ الْحَجَّ ٤٦٧ ، التَّرمِذِيُّ ١٥٧٩ وَ ٢١٢٧ .

(٤) ابْنُ مَاجَهٍ ٢٦٨٣ بِلِفْظٍ وَيَرِدُ عَلَى أَقْصَاهُمْ .

(٥) الْبَخَارِيُّ / ١ / ١٠٠ ، ٤ / ٢٢ ، ٨ / ٤٦ ؛ مُسْلِمُ صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ ٨٢ .

(٦) مُسْلِمُ الْجَهَادِ دَقْمٌ ٦٣ .

(٧) الْبَخَارِيُّ الْجَهَادِ بَابٌ ٨٠ .

مُسْلِمُ صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ ١٣٩ ، الْجَهَادِ ٣٩ .

(٨) أَبُو دَاؤِدَ الْجَهَادِ بَابٌ ١٥٠ .

وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لا أخisis بالعهد ولا أحبس الرسل » ^(١) . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيا قرية أتيتموها فأقتم فيها فسهمكم فيها ، وأيا قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم » ^(٢) . رواه مسلم .

وفي الصحيح أيضاً باب ذكر الحمايل وتعليق السيف بالعنق ، وحمائل جمع حِمَالَة بالكسر وهي علاقة السيف . وفيه باب حلية السيف بالعلabi والأنك والحديد . والعلابي : جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه .

وقال الأوزاعي : العلابي ؛ الجلود انحصار التي ليست بمدبوغة ، وقال الداودي : هي ضرب من الرصاص .

وفيه باب تفريح الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر وباب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ، وباب الجبة والدرع والقميص والحرير في الحرب ، وباب ما قيل في فضل قتال الروم ، وباب أخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود ، وباب قتال المسلمين مع الترك وهو من أشراط الساعة ، وباب قتال الذين يتعلون الشعر وهم من الترك أيضاً . وقد وقع ذلك كما أخبر والله الحمد .

وفيه باب من صفات أصحابه عند الهزيمة ، وباب الدعاء على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة ، وباب الدعاء للمشركين بالهداية لهم ، وباب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والاعتراف بالشبيهة وأن لا يتخذ

(١) أبو داود الجباد باب ١٦٢ .

مسند أحمد ٨/٦ .

شرح السنة ١٦٣/١١ .

(٢) مسلم صفتة ٣٧٦ .

بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، وباب من أراد غزوة فورّي بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس ، وباب الخروج بعد الظهر ، وجواز الخروج آخر الشهر وفي رمضان من غير كراهة ، وباب وجوب السمع والطاعة للإمام ، وباب يقاتل من وراء الإمام ويتنقى به .

والمراد بالإمام ؛ القائم بأمور الأنام ، والداعي إلى الإسلام ، وباب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وعلى الموت ، وباب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون . وكان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس لأن ريح النصر تهب حينئذ غالباً ، ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لأن الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه السلام بالنصر بها .

وفي أيضاً ؛ باب من غزى وهو حديث عهد بعرسه ، ومن اختار الغزو بعد البناء أي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد . ومبادرة الإمام بالركوب عند الفزع والإغاثة والخوف والسرعة والركض فيها ، وباب الجعائـل والحملان في سبيل الله والجهاد وحكم الأجير في الغزو وهـل يـسـهم له أـمـ لا ، وـحملـ اللـوـاءـ وـالـزـادـ فيـ الغـزوـ ، وـحملـ الرـادـ علىـ الرـقـابـ ، وإـرـدـافـ المـرـأـةـ خـلـفـ أـخـيـهـ الرـاكـبـ ، وـالـارـتـادـ فيـ الغـزوـ ، وـالـرـدـفـ عـلـىـ الـحـمـارـ وـأـخـذـ الرـكـابـ وـنـحـوـهـ ، وـكـرـاهـيـةـ السـفـرـ بالـمـصـاحـفـ إـلـىـ أـرـضـ الـعـدـوـ ، وـمـشـرـوعـيـةـ التـكـبـيرـ عـنـدـ الـحـرـبـ وـكـراـهـةـ رـفـعـ الصـوتـ فـيـهـ ، وـنـدـبـ التـسـبـيـعـ إـذـ هـبـطـ وـادـيـاـ وـالـتـكـبـيرـ إـذـ عـلـاـ شـرـفاـ . وباب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة وهو عام ، وفي سفر الجهاد بالطريق الأولى ، وباب السرعة في السير عند الرجوع إلى الوطن ، والجهاد بإذن الآباء ، وباب ما قيل في الحرس ونحوه أعناق الإبل ؛ وباب الكسوة للأسرى أي ما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها ، وباب هل للأسير أن يقتل ويُندفع الذين أسروه حتى ينجو من الكفارة ، وإذا حرق المشرك المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء لفعله ، وحكم قتل النائم المشرك ، وباب لا تمنوا لقاء العدو « وأن الحرب خدعة » (١) .

(١) البخاري ٤ / ٧٧ و ٧٨ ، مسلم الجهاد ١٧ و ١٨ .

وهو حديث مرفوع عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه .

وفيه باب الكذب في الحرب ، وجوائز إنشاد الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق ، ودواء الجراح باحرق الحصير وحشوته به ، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ، وحمل الماء في الترس ، وما يكره من التنازع والتخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي ، وبيان عقوبة من عصى إمامه ، ومن رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه ، ومن قال خذها أي الرمية وأنا ابن فلان ، ونزول العدو على حكم رجل ، وحكم قتل الأسير وقتل الصبر ، ومن رفع ركعتين عند القتل ، وفي في الباب حديث خبيب : ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال : لو لا أن تظنوا أن ما بي جز لطولتها يعني الصلاة ثم قال : اللهم احصهم عدداً . أي عدّهم بالملائكة^(٢) . شعر :

ولست أبالي حين أُقتَلُ مسْلِماً على أي شق كأن الله مصرعي
وذلك في ذات الآله وإن يشا يبارك على أوصال سلو مزع

وفيه باب فك الأسير وفداء المشركين بمال يؤخذ منهم ، وحكم الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان وجواز الوفد والتجميل باللباس له وإذا أسلم قوم من أهل الحرب في دار الحرب ولم يعطهم مال وأرضون فهيا لهم وكل ذلك يدخل في أبواب الغزو .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسينه رجل »^(١) . الحديث رواه البخاري . ولعله كان عند خروجهم إلى أحد عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي . أو بالحديبية لأنه اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسينه أو ألفاً وأربعينه ، وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين .

(١) البخاري الجماد باب ١٧٠ .

(٢) البخاري ٤/٨٧ .

وفي الصحيح باب من تأمر في الحرب من غير أمرة ، وباب العون في الجهاد بالمدح أي ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال ، وباب من غلب العدو فاقام على عرصفتهم ومن قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وباب الفلول والخيانة في الفيء والمغم . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِيْ بِمَاْ غُلِبَ ﴾^(١) . وما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ومشروعيه البشارة في الفتوح وما يعطى للبشير واستقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم . وما يقول الغازي إذا رجع من الغزو ، وفرض الحمس وإن أداه من الدين وحلة الغنائم . قال تعالى : ﴿ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجِلُ لَكُمْ هَذِهِ ﴾^(٢) .

والغنيمة لمن شهد الواقعة ، وقسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا أهل الحرب بين أصحابه ويحيى لمن لم يحضره أو غاب عنه ، وفيه باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولادة الأمر ، وباب إذا بعث الامام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسمهم له ، وما يعن به على الأسرى من غير أن يخنس ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، وحكم ما يصيب المجاهد من الطعام في أرض الحرب ، وباب الجزية والموادعة مع أهل الذمة وال الحرب ، وباب إذا وادع أي صالح الامام ملك القرية على ترك الحرب والأذى هل يكون ذلك لبقائهم ، وباب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ وما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وإثم من قتل معاها ، وإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وإذا غدر المشركون بال المسلمين هل يعفى عنهم ، وجواز دعاء الامام على من نكث عهداً ، وأمان النساء وجوارهن ، وذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وباب فضل الوفاء بالعهد ، وكيف ينذر إلى أهل العهد ، وأثم من عاهد ثم غدر ، والمصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة أيام أو وقت معلوم ، وجواز طرح جيف المشركين في البحر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وأثم الغادر للبر والفاجر.

وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث صحيحة مرفوعة متصلة

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١٦١ .

(٢) سورة الفتح ، جزء من الآية : ٢٠ .

في الصحيح وغيره وتفاصيل حكمها مبسوطة في دواوين الإسلام ، وكتب السنن وشروحها بسطاً تماماً لا يتسع المقام لذكرها هنا وإنما أشرنا إلى تلك الأبواب تبيئها على ما ورد في باب الغزو والجهاد وال الحرب من السنة الصحيحة كما ذكرنا الآيات الكريمة الواردة في ذلك من قبل .

وعن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعين إلة
فبایعناه عمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة قال : وبایعناه على أن
لا نفرّ ولم نبايعه على الموت^(١) . رواه الدارمي .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أُعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلني : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، وأحلت لي الغائم ولم تحل لأحد قبلني ، ونصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر ، وقيل لي سل تعطه ، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمني وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً » ^(٢) . رواه الدارمي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : «إن الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر »^(٣) . رواه الدارمي .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً
كره فليصبر فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات
منتهي حائلة » (٤)

وعن سلمة عن النبي ﷺ قال : « من سلّ علينا السلاح فليس
مننا » (٥). رواه الدارمي.

الدارمي / ٢٢٠ (١)

٢٢٤ / ٢) الدار البيضاء

٢٤١ / ٣) الدارمي

السخاري ٤/٨٨، ٥/١٦٩.

مسلم الامان ١٧٨ :

(٤) مسند أحمد / ٢٧٥ و ٣١٠

(٥) الدار البيضاء / ٢٤١

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كتبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله قال : « ما من أمير عشرة لا يُؤتى به يوم القيمة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه » (٢) .

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها يعني الجزية من مجوس هجر^(٣). رواه البخاري وله طريق في الموطأ^(٤) فيها انقطاع .

و عن عاصم بن عمر وعن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي عليه السلام بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية (٥). رواه أبو داود.

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والقيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تحفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن

(١) البخاري فتح الباري ١٣ / ١١٤ .

(٢) شرح السنة / ١٠ / ٥٩

سند احمد ۴۳۱ / ۲ ۰۸۴ / ۰

٣) أبو داود الحجاج باب ٣١

٢٧٨ / ١ مالک و طا

۵) آیو داود انلخ اچ یا ب آن

بِرْيَانِي

تُخْفِرُوا^(١) ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنَّ اِنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصَبِيبَ حُكْمِ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا^(٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللهِ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ فِي مُجَمَّعِ الرَّوَاثَيْدِ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ يَعْلَى وَالطَّبرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ . وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الشَّرَاحُ ، وَعِلْمٌ غَيْرُ اعْتَنَى بِذِكْرِهِ أَهْلُ الصَّالِحَاتِ .

قَالَ فِي مِنْتَقَى الْأَخْبَارِ^(٣) : وَهُوَ أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ حِجَّةٌ فِي أَنْ قَبْولُ الْجَزِيرَةِ لَا يَخْتَصُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مجْتَهِدٍ مَصْبِيبًا بِلِلْحَقِّ عِنْدَ اللهِ وَاحِدٍ . وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ ، وَمِنْ الْقَتْلَيْلِ . اِنْتَهَى .

وَأَوْضَعَ الشَّوْكَانِيُّ فِي شِرْحِهِ نَيْلِ الْأَوْطَارِ^(٤) مَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ فَرَاجَعَهُ ، وَقَالَ : الْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مجْتَهِدٍ مَصْبِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ لَا مِنَ الْأَصَابَةِ . اِنْتَهَى .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : « كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَنْ لَا يَجْدِهَا فِي مَدِينَتِهِمْ وَلَا فِي مَا حَوْلَهُمْ دِيرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّابَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبًا . وَلَا يَجْدِهَا مَا خَرَبَ وَلَا يَمْنَعُهَا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَتَرَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَطْعَمُونَهُ . وَلَا يَؤْرُوا جَاسُوسًا وَلَا يَكْتُمُوا غَشًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَعْلَمُوا أُولَادَهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَظْهَرُوا شَرِكًا ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ ذُوِّي قَرَابَاتِهِمُ الْإِسْلَامَ إِنْ أَرَادُوهُ ، وَأَنْ يُوقَرُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَقْوِمُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إِذَا

(١) خَفَرَ . قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : فَلَا تُخْفِرُنَّ اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ أَيْ لَا تُؤْذِنُوا الْمُؤْمِنُونَ وَأَخْفِرُ النَّمَاءَ أَيْ لَا يَفِتُ بِهَا .

(٢) مُسْلِمٌ إِلْجَهَاد٣ .

أَبْوَ دَاؤِدَ إِلْجَهَادَ بَابٌ ٩٠ .

شَرْحُ السَّنَةِ ٦ / ١١ .

(٣) أَنْظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارَ ٨ / ٦٣ .

(٤) رَاجِعْ نَيْلَ الْأَوْطَارَ ٨ / ٦٣ - ٧٢ .

أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم ولا يكتنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا الحمور ، وأن يخزوا مقادم روايتم وأن يلزموا زفهم حيثما كانوا ، وأن يشدوا على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين ولا يضربوا بالنقوس إلا ضرباً خفيفاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا ينحرجو الشعانيين^(١) ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين .

فإن خالفوا في شيء مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للMuslimين ما يحل من ذوي المعاندة والشقاق». أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢).

قال الحافظ ابن القيم رحمة الله^(٣) : وشهرة هذه الشروط تغى عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم واحتاجوا بها ولم ينزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنقذها بعده الخلفاء وعلموا بموجتها . انتهى .

قلت : الدير للنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية وينفردون عن الناس . وأما القلاية بقاف مكسورة وباء موحدة فيبنيها رهبانهم مرتفعه كالمئارة ، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه ، والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بها بنفسه ولا يكون لها باب ، بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج اليه . وأما الصومعة ، فهي كالقلاية تكون للراهب وحده .

(١) الشعانيين عيد من أعياد أهل الكتاب .

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠ - ٢١٣) .
روى عن أبيه الإمام أحمد المستد وسمعه منه .

(٣) تلميذ ابن تيمية وصاحب المؤلفات الكثيرة كزاد المعاد وإعلام الموقعين وحاوي الأرواح ومدارج السالكين .

والبیعُ جمع بیعة وهي متعبد النصاری ، وعن ابن عباس أنها مساجد اليهود . والكنائس ؛ جمع كنیسة وهي لأهل الكتابين .

وعن أبي أیوب قال : إنما أنزلت هذه الآية فینا عشر الأنصار يعني : ﴿ لَا تلقو بآيديکم إلی التھلکة ﴾ ^(۱) . قاله رداً على من أنكر على من حمل على صفت الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم .

وعن ابن عمر قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بنی النصیر وقطع ^(۲) . متفق عليه .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تلوا فیان الفلول نار وعار على أصحابه فی الدنيا والآخرة » ^(۳) . رواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن حبان .

وعن عوف بن مالک أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ^(۴) . رواه أبو داود وأصله عند مسلم .

وعن مکحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ^(۵) . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجالة ثقات ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي .

وعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه ^(۶) . متفق عليه .

(۱) سورة البقرة ، الآية : ۱۹۰ .

(۲) البخاري الجماد باب . ۱۵۴ .

مسلم الجماد و ۳۰ و ۲۹ .

(۳) النسائي اهبة باب ۱ ، البیهقي ۹ / ۱۰۴ .

(۴) البخاري ۱۱۲ / ۴ و ۱۹۶ / ۵ ، مسلم الجماد ۴۱ مكرر .

البیهقي ۶ / ۲۲۰ و ۳۰۶ و ۳۰۹ و ۳۱۶ و ۱۳۳ / ۸ .

(۵) سبق برقم ۶ صفحه ۱۳۷ .

(۶) البخاري ۲۱ / ۳ و ۸۲ / ۴ ، مسلم الجماد ۴۰ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ يَوْمَ بَدرٍ ثَلَاثَةً صَبَرُوا^(١) .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ .

وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ يَوْمَ بَدرٍ ثَلَاثَةً صَبَرُوا
بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ^(٢) . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَصْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

وَعَنْ صَعْدَرِ بْنِ الْفَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا
أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(٣) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَرَجَالَهُ مُوثَّقُونَ .

وَعَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ
الْمَطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَمْنَتِي فِي هَؤُلَاءِ النَّبِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ »^(٤) . رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصْبَنَا سَبَابِيَا يَوْمًا أَوْ طَاسِ هَنْ أَرْوَاجَ
فَتَحْرِجُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٥) .
الآيَةُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦)

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ
نَجْدٍ فَغَنَمْتُمْ إِبْلًا كَثِيرًا فَكَانَتْ سَهْمًا لَهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلُوا بَعِيرًا^(٧) .
مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرْسَنِ سَهْمِينَ وَلِلرَّاجِلِ
سَهْمًا^(٨) . مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَفَرْسَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ سَهْمِينَ لِفَرْسِهِ وَسَهْمَيْهِ^(٩) .

(١) مَرَاسِيلُ أَبُو دَاوُدَ صَفْحَةُ ٤٧ .

(٢) التَّرمِذِيُّ ١٥٦٨ .

(٣) شَرْحُ السَّنَّةِ ١١ / ٨٨ .

أَبُو دَاوُدُ الْخُرَاجُ بَابُ ٢٦ .

(٤) الْبَخَارِيُّ ٤ / ١١١ ، ١١٠ / ٥ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ، الآيَةُ : ٢٤ .

(٦) مُسْلِمٌ رَضِيَّا عَنْهُ ، أَبُو دَاوُدُ نِكَاحٌ ٤ : ٤ .

(٧) فَتْحُ الْبَارِيِّ ٨ / ٥٦ .

(٨) فَتْحُ الْبَارِيِّ ٧ / ٤٨٤ .

(٩) أَبُو دَاوُدُ الْجَهَادِ بَابُ « سَهْمَانُ الْخَلِيلِ » رَقْمُ ٥٣ .

وعن ابن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » ^(١) . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي .

وعن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة ^(٢) . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ^(٣) . متفق عليه .

وعنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري ^(٤) . ولأبي داود : فلم يؤخذ منهم الخمس . وصححه ابن حبان .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ^(٥) . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « من غزا في سبيل الله ولم ينبو إلا عقالاً فله ما نوى » ^(٦) . رواه النسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني . وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه

(١) الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٧٠ .

أبو داود الجهاد باب ١٥٩ .

(٢) أبو داود الجهاد باب ١٤٦ .

(٣) البخاري ٤ / ١١٠ .

سلم الجهاد ٤٠ .

(٤) البخاري فتح الباري ٦ / ٢٥٥ .

(٥) أبو داود الجهاد باب ١٣٨ .

(٦) فتح الباري ١١ / ١ ، البيهقي ٦ / ٢٣١ .

مستدركة الحاكم ٢ / ١٠٩ .

ويتفى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيرة فإن عليه منه وزر »^(١) . أخرجه الشیخان .

وعن أم الحصين قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »^(٢) . رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة »^(٣) . رواه البخاري .

وعن قتادة أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه »^(٤) . رواه الشیخان وغيرهما . وفي الحديث قصة .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « من قتل رجلاً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم »^(٥) . أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح .

وقد ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق سلب من قتله سواء قال الأمير قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا . ويدل لما ذهب إليه الجمهور أن الأمر كان مشهراً عند الصحابة في حياته ﷺ أن السلب للقاتل وإن لم يقل الإمام ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٦) . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) البخاري / ٩٧٧ .

مسلم الامارة و ٣٢ . ٣٣ .

(٢) مسلم الحجج ، ٣١١ ، الامارة . ٣٧ .

(٣) البخاري فتح الباري / ٢ ، ١٨٤ / ١٣ ، ١٢٢ / ١٣ .

(٤) البخاري / ٤ ، ١١٢ / ٥ ، ١٩٦ .

مسلم الجهاد ٤١ مكرر .

(٥) مستند أحمد ٣ / ١٢٣ .

(٦) البخاري / ٤ ، ١٠ / ٩ ، ٧٨ .

مسلم الامارة و ٣٨ . ٣٩ .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » ^(١) . أخرجه الشیخان .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى أن لا ننزع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم . وفي لفظة : وعلى أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ^(٢) . رواه البخاري ومسلم .

وعندهما عن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : « ما استطعتم » ^(٣) .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات : مات ميتة جاهلية ; ومن قاتل تحت راية عممية يغضب لعصبيته أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية » ^(٤) . رواه مسلم والنسائي .

وعن عوف بن مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ». قال : قلنا يا رسول الله أفلأ نتاب لهم عند ذلك قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولـي عليه والـ فـ آه يـ يأتي شـيـئـاً من معـصـيـة الله فـليـكـرهـ ما يـأتـي من معـصـيـة الله وـلا يـنـزـعـنـ يـدـاً من طـاعـتـهـ » ^(٥) . رواه مسلم .

(١) البخاري ١٠٩ / ٩ .

مسلم الامارة ٣٩ .

(٢) مسلم الجہاد ٤٢ .

(٣) البخاري ٥٦ / ٩ .

مسلم الامارة ٩٠ بلفظ « فـيمـ إـسـطـعـتـ » .

(٤) مسلم الامارة ٥٣ ، ٥٣ مكرر و ٥٤ بنعوه .

النسائي المحاربة باب ٢٨ .

(٥) مسلم الامارة ٦٥ و ٦٦ .

البيهقي ٨ / ١٥٨ ، مشکاة المصایح ٣٦٧٠ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي اثرة وأموراً تذكرونها ». قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقهم واسألو الله حكمك » ^(١) . أخرجه البخاري ومسلم .

وعن وائل بن حجر قال : سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نببي الله ؟ أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم وينهونا حقنا فما تأمرنا ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ^(٢) . أخرجه مسلم .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدآ من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ^(٣) ، رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كانت بني إسرائيل تسوسمهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبغي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون ». قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا بيعة الأول فال الأول أعطوه حقهم فإن الله سائلهم بما استرعاهم » ^(٤) . متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويغ الخليفين فاقتلاوا الآخر منها » ^(٥) . رواه مسلم .

وعن عرفقة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » ^(٦) . رواه مسلم .

(١) البخاري ١٥٠/٣ ، ١١٥/٤ ، ١١٩ ، ٦٠/٩ . مسلم الامارة ٤٨ .

(٢) مسلم الامارة ٤٩ .

(٣) مسلم الامارة ٥٨ .

(٤) البخاري ٤/٢٠٦ . مسلم الامارة ٤٤ .

(٥) مسلم الامارة ٦١ .

(٦) مسلم الامارة ٥٩ .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أثاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »^(١). رواه مسلم .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه ثقافة يده وثمرة فتواده فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر »^(٢) . رواه مسلم .

وعن الحارث الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والmigration والجهاد في سبيل الله وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الباھلية فهو من جنی جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم »^(٣) . رواه أحمد والترمذی .

وعن زياد بن كسيب قال : كنت مع أبي بكرة حتى منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق فقال أبو بلال : انظرونا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ، فقال أبو بكرة : اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهان سلطاناً الله في الأرض أهانه الله »^(٤) . رواه الترمذی وقال : هذا حديث حسن غريب .

وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيبوا ذا الأمر منكم تدخلوا جنة ربكم »^(٥) . رواه أحمد والترمذی .

وعن عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل الامارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها

(١) مسلم الامارة ٦٠ .

(٢) مسلم الامارة ٤٦ .

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ ١٣٠ / ٤ .

(٤) الترمذـيـ ٢٢٢٤ .

(٥) مشـكـاةـ الـمـاصـابـحـ ٥٧١٥ .

عن غير مسألة أعتن إليها»^(١) . متفق عليه . وقال في التيسير^(٢) :
آخر جهه الخمسة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إنكم
ستحرضون على الامارة وستكونون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبشت
الفاطمة»^(٣) . رواه البخاري .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ألا تستعملني ؟
قال : فضرب يده على منكبي ثم قال : «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها
أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدلى الذي
عليه فيها»^(٤) . وفي رواية قال له : «يا أبا ذر إنك ضعيفاً وإنني
أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»^(٥)
· رواه مسلم وأبو داود .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أتلوا
رجلان من بيتي عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أسرنا على بعض
ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال : «إنا والله لا نولئي
على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه»^(٦) . وفي رواية :
لا نستعمل على عملنا من أراده^(٧) . متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) البخاري ٨/١٥٩ ، ١٨٤ ، ٧٩/٩ ،
مسلم الإيمان ١٩ ، الامارة ١٣ .

الترمذى ١٥٢٩ .

(٢) جامع الأصول رقم ٩٢٩٨ .

(٣) البخاري ٩/٧٩ .

النسائي البيعة باب ٣٦ .

(٤) مسلم الامارة ١٦ .

(٥) مسلم الامارة ١٧ .

أبو داود الوصايا باب ٤ ، النسائي الوصايا باب ١٠ .

(٦) فتح الباري ٤/٤٤٣ .

مسلم الامارة ١٥ .

(٧) البخاري ٩/١٩ .

«ألا كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته »^(١) . متفق عليه . قال في التيسير : وأخرجه الحمسة إلا النسائي .

ومن معاذ بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من والٍ يلي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢) . رواه البخاري ومسلم .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعى الله رعيته فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٣) . متفق عليه .

ومن عائذ بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن شر الدعاء الحطمة»^(٤) . رواه مسلم .

ومن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «اللهم من ولي من أمرني شيئاً فشق عليهم فاشق عليه ومن ولي من أمرني شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(٥) . رواه مسلم .

ومن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه

- (١) مسلم الامارة . ٢٠
- . البخاري . ٧٧ / ٩
- . أبو داود انحراف باب ١ .
- (٢) الترمذى . ١٧٠٥ .
- . مسلم الامارة . ٢٢
- . البخاري . ٨٠ / ٩
- (٣) مسلم الامارة . ٢١ .
- (٤) مسلم الامارة . ٢٣ .
- (٥) مسلم الامارة . ١٩ .

يُعين الذين يُعدلون في حكمهم وأهليهم ما ولوا ^(١) . رواه مسلم والنسائي .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ لِلْأَمْرِيْرِ وَيْلٌ لِلْعِرْفَاءِ وَيْلٌ لِلَّامِنَاءِ . وَلَيَتَمْنَى أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيْهُمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالثُّرْيَا يَتَجَلَّلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنْهُمْ لَمْ يَلْوَ عَمَلاً ». رواه
في شرح السنة ^(٢) ، ورواه أحمد .

وَعَنْ الْمَقْدَامَ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمًا إِنْ مَتْ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا لَهُ وَلَا عَرِيفًا ^(٣) ». رواه أبو داود .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَعْلَسًا إِمامًا عَادِلًا . وَإِنَّ أَعْبُضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدُهُمْ عَذَابًا (وَفِي رَوَايَةِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَعْلَسًا) إِمامًا جَائِرًا ^(٤) ». رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمامًا عَادِلًا رَفِيقًا ، وَإِنَّ شَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمامًا جَائِرًا خَرْقًا ^(٥) ». رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عَمَّالَهُ شَرْطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تَرْكِبُوا بِرَذُونًا وَلَا تَأْكِلُوا نَقِيًّا ، وَلَا تُلْبِسُوا رَقِيقًا ، وَلَا تَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ فَإِنْ فَعَلُوكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَتْ لَكُمُ الْعَقُوبَةُ ثُمَّ يُشَيَّعُهُمْ ^(٦) . رواه البيهقي في شعب الإيمان .

(١) مسلم الامارة . ١٨ .
النسائي أداب القضاة باب ١ .

(٢) شرح السنة ٢٩/١٠ ، مسند أحمد ٢٥٢/٢ .

(٣) أبو داود الخراج باب ٥ .

(٤) الترمذى ١٣٢٩ .

(٥) مشكاة المصايخ ٣٧١٩ .

(٦) مشكاة المصايخ ٣٧٣٠ .

وعن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله » ^(١) .
آخر جه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الامان ، والطبراني في الكبير بإسناد فيه ضعف .

السلطان العادل

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض فمن نصحه ودعا له اهتدى ومن دعا عليه ولم ينصحه ضل » ^(٢) .
رواه الديلمي في مسند الفردوس .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض فإذا دخل أحدكم بلدًا ليس فيه سلطان فلا يقيمنـ به » ^(٣) .
رواه الديلمي .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف ويتصدر به المظلوم ، ومن أكرم سلطاناً في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة » ^(٤) . آخر جه الحافظ محب الدين ابن النجار في تاريخ بغداد بإسناد ضعيف .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض ، ويرفع للولي العادل المتواضع في اليوم والليلة عمل ستين صديقاً كلهم عابد مجتهد » ^(٥) .
رواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب ، والديلمي في الفردوس ، ولينظر في إسناده .

(١) كنز الممال رقم ١٤٥٨٠ وعزاء للطبراني والبيهقي في الشعب .

(٢) كنز الممال رقم ١٤٥٨٣ وعزاء للبيهقي في الشعب .

(٣) كنز الممال ١٤٥٨٤ وعزاء لأبي الشيخ عن أنس .

(٤) كنز الممال ١٤٥٨١ وعزاء للحكيم والبزار والبيهقي في الشعب .

(٥) كنز الممال ١٤٥٨٩ و ١٤٦١٥ .

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تسبوا السلطان في يدي الله في أرضه »^(١) . رواه أبو نعيم في المعرفة والبيهقي بإسناد ضعيف .

وعن أبي ذر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وليس بمحبوب توبته حتى يسد الثلمة تلجهها ويعود ويكون فيمن يعز »^(٢) رواه البيهقي .

وعن أبي أمامة يرفعه : « لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح . فإن صلاحهم لكم صلاح » . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٣) . وغيره في غيره .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيكون بعدي سلطان فأعزوه فإنه من أراد ذله « ثغر ثغرة »^(٤) في الاسلام وليس له توبة إلا أن يسدها وليس سادها إلى يوم القيمة »^(٥) . أخرجه البخاري في تاريخه والروياني في مسنده وإسناده ضعيف .

وعن أبي بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره في ظله يوم لا ظله ، ومن غشَّه في نفسه وفي عباد الله غشَّ الله في نفسه وخذه يوم القيمة »^(٦) . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في التواب وابن شاهين والاصفهاني كلامهما في الترغيب والترهيب .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررت

(١) كنز العمال ١٤٥٨٦ وعزاء للبيهقي في الشعب .

(٢) مستند أحمد ٥/١٦٥ - مجمع الزوائد ٥/٢١٦ .

(٣) كنز العمال رقم ١٤٥٨٧ ، مجمع الزوائد ٥/٢٤٠ .

(٤) بيان بالأصل وأكملنا الحديث من كنز العمال .

(٥) كنز العمال رقم ١٤٨٢٥

(٦) سبق برقـم ٦١٣ .

بيلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله ورجمه في الأرض»^(١).
رواه البيهقي وضعفه السخاوي لكن له شاهد قاله المناوي^(٢) وغيره .

وعن أبي مسلم الخولاني قال : « مَثَلُ السُّلْطَانِ وَالنَّاسِ كَمَثَلِ
فَسَطَاطٍ »^(٣) لا يُسْتَقْلُ إِلا بِعُمُودٍ وَلَا يَقُومُ بِعُمُودٍ إِلا بِالْأَوْتَادِ فَلَا يَصْلُحُ
السُّلْطَانُ إِلا بِالنَّاسِ » . رواه البيهقي وفي استناده ضعف .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِيشٍ
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ »^(٤) . أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّاسُ
تَبَعُ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ
النَّاسُ مَعَادُنَ خَيْرِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا تَجْدُونَ
مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسَ كُرَاهَةً لَهُذَا الشَّأْنَ حَتَّى يَقُولُ فِيهِ »^(٥) . أخرجه
الشیخان .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ إِثْنَانٌ »^(٦) . أخرجه الشیخان .

وعن سفيينة قال : قال رسول الله ﷺ : « الْخَلَافَةُ فِي أَمْتَي ثَلَاثَةِ
سَنَةٍ ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ »^(٧) . أخرجه أبو داود والترمذى .

وعن أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا

(١) البيهقي ١٦٢ / ٨ .

(٢) فيض القدير ٤٤١ / ١ .

(٣) القسططاط هو البيت من الشعر. أنظر لسان العرب .

(٤) مسلم الامارة ٣ .

(٥) فتح الباري ١٣ / ١١٨ .

مسلم الامارة ٢ .

(٦) فتح الباري ١٣ / ١١٧ .

مسلم الامارة ٤ .

(٧) الترمذى ٢٢٢٦ ، مستند أحمد ٥ / ٢٢١ .

عليهم بنت كسرى قال : « لَنْ يَفْلُجْ قَوْمٌ وَلَئِنْ أَمْرُهُمْ اُمْرًا » ^(١) .
أخرجه البخاري والترمذى والنمسائى .

وعن أبي مريم الأزدي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) . أخرجه
أبو داود والترمذى .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّكَ إِذَا
اتَّبَعْتَ عُورَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ » ^(٣) . رواه البيهقي في شعب اليمان .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ خَبْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرٌ صَدْقَ إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ ، وَإِنْ
ذَكَرَ أَعْنَاهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرٌ سُوءً إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ
وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْنِهِ » ^(٤) . أخرجه أبو داود والنمسائى .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمَا قالا : قال رسول الله ﷺ :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ
لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ تَأْمِرُهُ
عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصْمَ اللَّهِ تَعَالَى » ^(٥) . أخرجه البخاري والنمسائى .

وعن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَعِيدُكَ
بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ بَعْدِي مِنْ غَشِّي أَبْوَابِهِمْ وَصَدَقَهُمْ
فِي كَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرْدُ عَلَيِّ

(١) البخاري ٦ / ١٠ / ٩ ، ٧٠ / ٩ .

الترمذى ٢٢٦٢ .

النسائي أدب القضاة باب ٨ .

(٢) أبو داود المراج باب ١٣ ، مشكاة المصايب ٣٧٢٨ .

(٣) مشكاة المصايب ٣٧٠٩ .

شرح السنة ١٣ / ١٠٦ .

(٤) أبو داود باب ٤ ، مشكاة المصايب ٣٧٠٧ .

(٥) البخاري ٩٥ / ٩ ، النسائي البيعة باب ٣٠ .

الخوض ، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الخوض »^(١) . أخرجه الترمذى والنسائي .

ومن جابر بن نفير قال : قال كثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام ، قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم »^(٢) . أخرجه أبو داود .

والريبة : التهمة والمراد أن الإمام إذا لاتهم رعيته وجاهرهم بسوء الظن أذاهم ذلك إلى ارتکاب ما ظن فيهم ففسدوا .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برأء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا . قال : لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه »^(٣) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة (مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه) »^(٤) . رواه الدارمي^(٥) .

وهذا آخر الأحاديث الواردة في أحكام الغزو ، وهي كثيرة جداً وفيما ذكرناه كافية ومقنع وبلاع .

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله في كتابه « السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية » : كل

(١) الترمذى ٦١٤ .

(٢) أبو داود الأدب باب ٤٤ .

شرح السنة ١٠٦ / ١٣ .

مستدرك الحاكم ٣٧٨ / ٤ .

(٣) مسلم الامارة ٦٢ و ٦٣ .

الترمذى ٢٢٦٥ ، أبو داود السنة ٢٩ .

(٤) غير واضح بالأصل وما بين القوسين أثبتناه من الدارمي ٢٤٠ / ٢ .

(٥) الدارمي ٢٤٠ / ٢ .

من بلغه دعوة النبي ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يحب قتاله حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله . وكان الله تعالى لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن سبحانه له ول المسلمين بقوله : ﴿إِذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(١) إلى آخر الآيات ، ثم إنّه سبحانه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ﴾^(٢) الخ . ووكّد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة سور المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالفاق ومرض القلوب . وهذا كثير في القرآن . وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر . ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي ﷺ : «رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد في سبيل الله» وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضائلها مثل ما ورد في الجهاد . وهو ظاهر عند الاعتبار . فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ويشتمل على جميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة فإنه يشتمل من محبة الله والخلاص له والتوكيل عليه ، وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائل أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر . والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين . أما النصر والظفر وأما الشهادة والجنّة .

ثم أن الحياة لا بد لهم من محيا وممات ففي اشتغاله محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما فإن في الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة متفعلهما والجهاد أفعى فيما من كل عمل شديد وقد يرحب في ترفية نفسه حتى يصادفه الموت . فموت الشهيد أيسر من كل موتة وهي أفضل الميتات .

(١) سورة الحج . جزء من الآية : ٣٩ . (٢) سورة البقرة . الآية : ٢١٦

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع من هذا قتيل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والرَّمِّين ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع بمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مala للمسلمين ، والأول هو الصواب لأن القتال إنما هو لمن يقاتلنا إذا أردنا اظهار دين الله كما دل عليه القرآن والسنة . وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق . فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه . ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة لكتاب والسنة يعاقب بما يعاقب به الساكت . وجاء في الحديث أن الخطيبة إذا أخطئت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضررت العامة ، وهذا أوجب الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتال المقدور عليه منهم إذا أُسِرَ منهم الرجل في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينةلينا أو يصل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته عمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوحاً . وأيما طائفة متنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة مانعي الزكاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الغواص ، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة »^(١) .

(١) البخاري ٢١/٩ و ٢٢ .
 مسلم الزكاة ١٥٤ .

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ : «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ قُتْلَ عَادَ» رواه الشيخان .

وهو لاء الدين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام ، فكانوا يسمون الحرودية ^(١) . وبين النبي ﷺ أن أصحاب علي أولى بالحق ولم يحرض إلا على قتال المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وإن تكلم بالشهادتين ، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المختلفة لو تركت السنة الرابية كركعية الفجر هل يجوز قتالها على قولين

وأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحارم وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك ، وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ اليهم بما يقاتلون عليه . فاما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم ، وكان الفضل من قام به .

واما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وما له مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعدة خارج بل ذم الله سبحانه الذين يستأندون النبي ويقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلامه وارهاب العدو كغزوه تبوك ونحوها وهذا النوع من العقوبة هو للطوائف المختلفة من أهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الرامهم بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغير ما

(١) نسبة إلى حرودهاء موضع بظاهر الكوفة وهم فرقه من الموارج .

من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك . انتهى حاصلة .

وقال الشوكاني في السيل الحرار : إن مع خشية استئصال الکفار لقطر من أقطار المسلمين مع عدم وجود بيت مال المسلمين وعدم التسحن من الاقتراض واستعجال الحقوق قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي استئصاله واجباً على كل مسلم ومتى متى على كل من له قدرة على الجهاد أن يجاهدهم بماليه ونفسه ومن لا استعداد له للجهاد كالباعة في الأسواق والحراثين فإنه توجب عليهم الاعانة للمجاهدين بما فضل من أموالهم فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده ، والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه . وعلى الإمام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويعين بفضائل ماله الخاص به كغيره ، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على جهة الافتراض وتفضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه لأن دفع ما يناب المسلمين من التواب يتبع إخراجه من بيت مالهم ، وهو مقدم علىأخذ فاضل أموال الناس لأن أموالهم خاصة بهم ، وثبت أن المال مشترك بينهم ، فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حق الوجوب على المسلمين .

وإذا تقرر ذلك هذا فاعلم أن هذه الاستعانة المقيدة بهذه القيود المشروطة باستئصال قطر من أقطار المسلمين هي غير ما يفعله الملوك في زمانك منأخذ أموال الرعايا زاعمين أن ذلك معونة للجهاد مؤلف قد منعوه ما هو مؤلف به من بيت مال المسلمين أو جهاد من أبي من الرعايا أن يسلم ما يطلبوه منه من الظلم البحث الذي لم يوجبه الشعع أو جهاد من يعارضهم في الامامة وينزعهم في الرعاية . فاقرر هذا فإن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يفتون بها من قربهم من الملوك وأعطواهم نصيبياً من الحطام ، ومع هذا ينسون أو يتناسون هذه القيود وفاء بأغراض من يرجون من الأغراض والأمر لله العلي الكبير . انتهى .

وفي سفر السعادة العربي: للمجد الفيروزابادي صاحب القاموس وتلميذ الحافظ ابن القيم رحمة الله في آداب الجهاد ما لفظه : «الجهاد

ذروة سنام الاسلام »^(١) . ومقام أهله في الدنيا والعقبى أعلى المنازل لا جرم كان حظ الحناب النبوى من ذلك أوفر المحظوظ وعادته الشريفة في سلوك طرقه أكمل العادات وأجملها وأوقاته وساعاته موقعة على الجهد باللسان وبالحناب وبالدعوة والبيان وبالسيف واللسان : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۝ . وقال تعالى : ﴿ هُوَ لَا تَطْعُمُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا ۝ .

وقالت العلماء : مراتب الجهد أربع : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .

أما جهاد النفس ، فعلى أربع مراتب : إداهن ؛ الجهد في تعلم دين الحق . الثانية ؛ الجهد في العمل بذلك العلم . الثالثة ؛ الجهد في الدعوة لذلك العلم وتعليم آدابه . الرابعة ؛ الجهد على الصبر واحتمال مشقات الدغوة وأذى الخلق . ومن استعمل هذه المراتب الأربع دعي في ملوكوت السموات عظيماً .

وأما جهاد الشيطان ، فعلى مرتبتين : الأولى ؛ الجهد على دفع ما يلقىءه من الشبهات والشكوك . الثانية ؛ الجهد على دفع ما يلقىءه من الارادات والشهوات وسلاح الأول اليقين ، وسلاح الثاني نوع صبر .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فعلى أربع مراتب : بالقلب واللسان والمال والنفس .

وأما جهاد أرباب الظلم والمنكر والبدع ، فعلى ثلات مراتب : الأولى باليد ، وإن عجز باللسان ، وإن عجز بالقلب .

هذه مراتب الجهد وهي ثلاثة عشر من لا حظ له منها فهو منافق ومن مات ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من التفاق .

(١) فتح الباري ٤٠٠ / ١٠ .

الترمذى ١٦٥٨ .

حلية الأولياء ٥ / ١٥٢ .

وأكمل الخلق في مجموع هذه المراتب هو سيدنا رسول الله ﷺ لأنه من أول يوم البعث إلى يوم الوفاة لم يزل في الجهاد يدعو الجن والإنس والعجم والعرب والصغير والكبير والعبد والحر والأئم والذكر إلى الحق . ويرىهم الطريق المستقيم وينعهم من الضلال والكفر عليهما .

ولما أطلق لسانه بسب الأصنام قامت كفار قريش لعداوه . ولما بلغوا من أذاته الغاية ومن معاداته النهاية أمر بالهجرة فهاجر جماعة إلى أرض الحبشة عثمان بن عفان ورقية ابنة رسول الله ﷺ وعشرة غيرهم ثم أسلم حمزة . وفشا الإسلام وتزايد فاضطراب الكفار لذلك اضطرباً شديداً ثم تعاقدوا على أن لا ينأكحوا بني المطلب وبني عبد مناف ولا يبايعوهم ولا يجسسونهم حتى يسلمو عليهم النبي ﷺ . وكتبوا بهذه الجملة كتاباً علقوه في سقف الكعبة فشلت يد الكاتب . وأكلت الصحيفة الأرضية إلا موضع اسم الله ورسوله . هذا وبنو المطلب محصورون في الشعب مدة ثلاثة سنين حتى أخبر جبريل رسول الله ﷺ فأخبر أبا طالب بذلك وهو أخبار كفار قريش وقال لهم : انظروا فإن كذب أسلمناه لكم وإن صدق فارجعوا عن هذا الحال . فقالوا : قد أنصفت ولما أنزلوا الصحيفة ورأواها ازدادوا كفراً وطغياناً .

ثم بعد ستة أشهر توفي أبو طالب وبعد ثلاثة أيام توفيت خديجة : وتضاعفت أذية الكفار . فخرج ﷺ من مكة إلى الطائف ، فلم يجد من أهل الطائف مساعدة ولا موافقة . فرجع . ولما وصل في رجوعه إلى نخلة جاءه الجن وعرضوا إسلامهم عليه : ولما رجع إلى مكة عرج به فأخبار كفار قريش بما شاهد في تلك الليلة من رؤية الأنبياء وفرض الصلاة . فلما سمعوا هذا ازدادوا في تكذيبهم وزادوا في إيمائهم . وكان المراجع مرة واحدة بيده في اليقظة وبعضهم يقول مرتان وبعضهم يقول ثلاثة مرات ، وبعضهم يقول أربع مرات .

وبعد الأسراء بستة أشهر أمر بالهجرة فاستصحب أبا بكر بأمر الباري تعالى وسافر ، ولما وصل المدينة فرح الأنصار بقدومه وقدّموا محبه على الآباء والأبناء ، فقامت العرب لعداوتهم وشنوا عليهم الغارة

من كل جانب فنزلت آية القتال ، وحصل الاذن فيه بعد حرمته ثم افترض .

والاحاديث الثابتة في فضل الجهاد تزيد على أربعين .

وكان يباع الصحابة على أن لا يفروا يوم الزحف ، وفي بعض الأحيان كان يباع على الموت ، وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله عليه السلام » ^(١) . كان يسر في عقب العسكر ويحمل من أغبائه ويرفق في سيره أتم الرفق ، ويرسل الجواسيس إلى الأعداء ، ويقدم الطلائع والمقدمات بين يديه ، وكان إذا قاتل العدو استقام ودعا الله وسأله النصرة واشتعل بذكر الله هو وأصحابه ، ثم أخذ في ترتيب العسكر بنفسه عليه السلام ، وكان يعين المقاتل المبارز في حضرته وتقع المبارزة بأمره . وكان يلبس لامة الحرب وربما ظاهر بين درعين ، وكان في عسكره الربايات والأعلام ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بساحتهم ثلاثة أيام ثم رجع .

وكان إذا أراد الغارة على قوم انتظر فإن سمع فيهم آذاناً لم يغير عليهم وكان في بعض الأحيان يأتي العدو بياتاً ، وقد يشن الغارة بالنهار ، ويحب السفر يوم الخميس .

وكان إذا نزل العسكر في منزل جمع بينهم حتى لو أن أحداً غطاهم بثوب لعمهم جميعهم ، وكان يبعي الصنوف بنفسه المباركة ، وفي وقت القتال كان يعين الشجعان بيده الكريمة ويقول : « يا فلان تقدم يا فلان تأخر » . وفي بعض الأحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء : اللهم متزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزهم وانصرنا عليهم ^(٢) . سيفهم الجميع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

(١) تفسير ابن كثير ١٢٨/٢ .

(٢) البخاري ٥٣/٤ و٦٢:٥ ، ١٤٢/٥ ، ٢٠٤/٨ ، ١٧٤/٩ .

مسلم صفحه ١٣٦٣ ، الترمذ ١٦٧٨ .

أبو داود حديث رقم ٢٩٣٢ .

ابن ماجه رقم ٢٧٩٦ .

أدھي وأمر . اللھم أنت عضدي وأنت نصیري بک
أقاتل ، وکان إذا التھم الحرب وھمی الوطیس وقصدھ العدو قال بأعلى
صوته : أنا النبی لا کذب أنا ابن عبد المطلب .

وكان الشجعان من أصحابه إذا اشتد بهم الأمر انقوا به ، فكان
أقربھم إلى العدو ، وکان يعن لأصحابه شعاراً يعرف به بعضھم بعضاً .
كان شعارھم مراة : امت امت . ومرة : يامنصور يامنصور . وحينما : هم
لا ينتصرون .

وكان في بعض الأحيان يلبس الدرع ويجعل الخوذة على رأسه ويتقلد
حمائل السيف ويحمل الرمح ويعتتصد القوس وربما رفع الدرقة وكان
يحب التبخت في حال الحرب ويسوی المتجمیق على الأعداء كما فعل في
الطاائف ، ونهى عن قتل النساء والأطفال ^(۱) . وأمر المقاتلة أن تنظروا
فمن اثبت قتلھو ومن لم يثبت استحیوه وأسرھو .

وكان إذا أرسل طائفة للغزو أمرھم بتقوى الله ، فقال : « سيروا
باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من کفر بالله ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیداً
ولا تغدروا » ^(۲)

و« نھی عن حمل القرآن في دار الحرب » ^(۳) . وکان إذا بعث
سرية أمر أمیرھم أن يدعوا إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام فقط بغير
هجرة ويكون حکمهم حکم الاعراب المسلمين لا نصیب لهم في مال
القییم أو يبذلوا الجزیة ، وإن امتنعوا من جميع ذلك استعان بالله وقاتلهم
وكان ^{عليهم} إذا ظفر بقوم أمر بأن ينادي بجمع الغنائم كلھا ثم ابتدأ

(۱) الترمذی ۱۵۶۹ .

أبو داود الجھاد باب ۱۲۰ .

ابن ماجہ ۲۸۴۱ .

(۲) ابن ماجہ ۲۸۵۷ .

(۳) أبو داود الجھاد باب ۸۸ .

ابن ماجہ ۲۸۷۹ .

بالسلب فأعطي كل قاتل سلب مقتوله يعني ثيابه وما عليه ثم يخرج خمس الباقى ويصرفه في مصالح الاسلام كما عيّنها الله تعالى وما بقى منه أعطى النساء والصبيان والأرقاء ، ثم قسم الباقى بين العسكر للفارس ثلاثة وللرجل سهم هذا هو الصحيح .

والأطفال من صلب الغنية على ما يرى فيه المصلحة ، وقال بعضهم : كانت الأنفال من جملة الخمس ، وبعضهم يقول من خمس الخمس وهذا أضعف الأقوال . وفي بعض الغزوات أعطى سلمة بن الأكوع خمسة سهام لأنّه في تلك الغزوة وافقه توفيق عظيم وظهر من إقدامه أمور عجيبة وكان يسوى بين الضعيف والقوى في القسمة .

وكان إذا قصد ديار العدو في بعض الأحيان يرسل سرية فإن ظفروا بغنية أخرى منها الخمس وأخرج الربع من الباقى وخص به السرية وقسم الباقى بينهم وبينسائر العسكر بالسوية ، ومع هذا كان يكره النفل ويقول : ينبغي للأقواء أن يردوه على الضعفاء .

وكان له عليه السلام من الغنية سهم خاص يقال له الصفي ^(١) إن أراد عبداً أو أمة أو فرساً أو ما أحب أخذه قبل الخمس . وصفية أم المؤمنين ذو الفقار من تلك الجملة ، وإن غاب أحد من المعركة لمصلحة المسلمين دفع له سهماً كما فعل مع عثمان في يوم بدر حيث كان مشغولاً بتمريض ابنة النبي عليه السلام ، فقال عليه السلام : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله عليه السلام » ^(٢) . فضرب له سهمه وأجره ، وسهم ذوي القربي كان يقسمه بينبني هاشم وبني المطلب ولا يعطى لأخوانهم منبني عبد شمس وبني نوفل نصبياً وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ^(٣) .

(١) أبو داود اندرج باب ٢١ .

(٢) أبو داود الجماد حديث رقم ٣٠٢٦ .

(٣) البخاري ٤ / ١٢١ و ٢١٨ ، ١٧٤ / ٥ .

النسائي الفيروز باب ١ .

أبو داود الفيروز باب ٢٠ .

وما وجدوا في المغازي من طعام مثل العسل والعنب والجوز وغير ذلك أكلوه، أخذ عبد الله بن مغفل جراب شحم وقال لا أعطي أحداً منه شيئاً فأقره على ذلك . وكان يشدد في أمر الغلول والخيانة في الغنيمة تشديداً عظيماً ويقول : « هو نار وعار وشمار على أهله إلى يوم القيمة »^(١) . وغل شخص « فأمر بإحراق ما اختاته »^(٢) ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر . وهنبا من باب التغريب بالمال والله أعلم . انتهى كلام المجد .

وما يتعلق بهذا الباب أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تم إلا لوجوده ... كثيرة جداً يجمعها صنفان : أحدهما ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تزورهم وتقهرهم وكف الظلم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك . وثانيهما ؛ ما يرجع إلى الملة ؛ وذلك أن تنمية دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة ، وارتكب ما نصت على تحريمه ، وترك ما نصت على افتراءه أشد الانكار ، ويدلل أهل سائر الأديان وأخذ عنهم الخزية عن يد وهم صاغرون ، والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة : باب المظالم ، وباب الحدود ، وباب القضاء ، وباب الجهاد .

ويشترط في الخليفة أن يكون عاقلاً بالغاً ذكراً شجاعاً حراً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وعمن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفي عن ... قد عرف منه أنه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل ، وأجمعـت أمـمـ بـنـيـ آـدـمـ عـلـىـ تـبـاعـدـ بـلـدـانـهـ وـاـخـلـافـ أـدـيـانـهـ عـلـىـ اـشـرـاطـهـ لـمـ رـأـواـ أـنـ هـذـهـ أـمـوـرـ لـاـ تـمـ الـمـصـلـحةـ الـمـقـصـودـةـ مـنـ نـصـبـ الـخـلـيـفـةـ إـلـاـ بـهـ، وـإـذـاـ وـقـعـ شـيـءـ مـنـ اـهـمـالـهـ هـذـهـ رـأـوـهـ خـلـافـ مـاـ يـنـبغـيـ وـكـرـهـ قـلـوـبـهـ وـسـكـتـوـاـ عـلـىـ غـيـظـ وـهـ قـوـلـهـ ﷺ فـيـ الـفـرـسـ لـاـ وـلـوـاـ عـلـيـهـمـ اـمـرـأـةـ : « لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـاـ عـلـيـهـمـ اـمـرـأـةـ »^(٣) . رواه البخاري .

(١) النسائي المية باب « ١ » بلفظ « أن الغلول يكون على أهله عار وشمار يوم القيمة » .

(٢) أبو داود الجهاد باب (١٤٤) عقوبة الفال .

(٣) البخاري ٦ / ١٠ ، ٩ / ٧٠ . الترمذى ٢٢٦٢ ، النسائي آداب القضاء باب ٨ .

· وللة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أموراً أخرى منها ؛
 الاسلام ، والعلم ، والعدالة ، وذلك لأن المصالح المثلية لا تم بدونها
 ضرورة أجمع المسلمين عليه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ
 الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
 اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُكُنْ لَهُمْ دِينٌ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ
 خَوْفِهِمْ
 أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكُمْ هُم
 الْفَاسِقُونَ ﴾^(١)

الامام من قريش

ومنها ؛ كونه من قريش .

عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر
 في قريش لا يعاديه أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »^(٢) .
 رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الملك في قريش
 والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة ، والأمانة في الأزرد يعني
 اليمن »^(٣) . وفي رواية موقوفاً . رواه الترمذى وقال : هذا أصح .

والمعنى ينبغي أن تكون الخلافة في قريش ، والسبب المقتضي لهذا
 أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش ، وفي
 عاداتهم وكان أكثر من تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان
 العدد لكثير من الأحكام ما هو فيهم فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكاً
 بذلك ، وأيضاً فإن القريش قوم النبي ﷺ وحزبه ولا فخر لهم إلا بعلو
 دين محمد ﷺ وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية ، فكانوا
 مظنة القيام بالشرع والتمسك بها وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة من

(١) سورة التور ، الآية : ٥٥ .

(٢) البخاري ٤ / ١٨ ، ٧٨ / ٩ .

(٣) الترمذى ٣٩٣٦ .

لا يستنكف الناس من طاعته بحلالة نسبة وحسبه ، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً وإن يكون من عُرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وإن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه وينذلون دونه الأنفس ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ، ولا سيما بعدما بعث النبي ﷺ ونبه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال : ولن يعرف هذا الأمر إلا قريش هم أوسط العرب داراً ولم يشترط كونه هاشمياً لأنه لم يدل عليه نصٌ صحيح ولا دليل صريح .

وصححة الخلافة في جميع الناس ما خلا المماليك مذهب الخوارج والمعزلة قالوا : إذا لم يكن في قريش من يصلح للإمامية صحت في غيرهم ويدفعه الحديث الثابت عنه ﷺ : « الأئمة من قريش » (١) . وفيه دلالة على كون الإمامة جائزة في جميع بطون قريش فلا يجوز العدول عنه والألف واللام في الأئمة للاستغراف ، فدل على أن كل إمام من قريش فلو ثبت إمام من غيرهم لم يصح العموم . وورد : قدّموا قريشاً ولا تؤخر وهم ، فلو أقيمت إمام من غيرهم لكان فيه ارتکاب ما نهي عنه من تأخيرهم والخلال بما أمر به من تقديمهم ، ويدل له إجماع الصحابة على اعتباره بعد منازعة الأنصار لقريش وطلبهم أن يكون الأمر فيهم حيث قالوا : منا أمير ومنكم أمير ، ثم قبلوا قول أبي بكر رضي الله عنه واستسلموا له وبايده وانقطع الخلاف ، ولا دليل يدل على ثبوت أهلية الإمامة لكل الناس . نعم ، لا يشترط كونه هاشمياً لوجهين : أحدهما أن لا يقع الناس في الشك فيقولوا : إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سبباً للارتداد ، وهذه العلة لم يعط النبي ﷺ المفتاح لعباس ابن عبد المطلب . والثاني ؛ أن المهم في الخلافة رضاء الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه ، وأن يتم الحدود ، ويناضل دون الله وينفذ

(١) فتح الباري ٧ / ٣٢ ، ١٤ / ١١٩ .
[مستندٌ أحيدٌ] ٣ / ١٢٩ .
مستدرك الحاكم ٤ / ٧٦ .

الأحكام . واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضيق وحرج . فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط وكان في غيرها . ولمنه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة . وجوزوا كونه من قرية كبيرة .

وتعتقد الخلافة بوجوه بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء والأمراء من يكون له رأي ونصيحة لل المسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وبأن يوصي الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه . أو يجعل شوري بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل على أيضاً رضي الله عنهم . أو استيلاء رجل جامع الشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة .

ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي إلى المخالفه لأن خلمه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة .

وسئل رسول الله ﷺ عنهم . فقيل : أفلانا ننابذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ». وقال : « إلا» ان تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » (١) .

وعن أم الحصين قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مَجْدِعًا يَقُولُ كُمْ بِكِتابِ اللَّهِ فَاسْمَاعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » (٢) . رواه مسلم .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « اسْمَاعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبْشِيًّا كَأَنْ رَأْسَهُ زَبَبَةً » (٣) . رواه البخاري .

(١) مسلم الجهد ٤٢ .

(٢) مسلم صفحه ٩٤٤ و ١٤٦٨ .
ابن ماجه ٢٨٦١ .

(٣) البخاري ١٧٨ / ١ ، ٧٨ / ٩ .
ابن ماجه ٢٨٦٠ .

وهذا يدل على صحة إمارة العبد وأنه يجب طاعته كطاعة الحر وأنه لا ينبغي البغي عليه ما أقام الملة .

نعم ، إذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب كما تقدم في المقدمة لأحاديث وردت في ذلك ، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله .

ولما كان الإمام نائب رسول الله ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات ، وأخذ العشور ، وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفایتهم في بيت المال وإليه الاشارة في قول أبي بكر الصديق لما استخلف : « لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشُغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه » ^(١) . ثم وجب أن يؤمر العامل بالتسير وينهى عن الغلو والرشوة وأن يؤمر القوم بالانتقاد له لتم المصلحة المقصودة .

ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم . ويجهده ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين لأن الإمام إنما جعل لصالح ولا تم إلا بذلك . والأصل في هذا الباب سير النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم .

والإمام لغة مأخوذة من أمّهم وأمّهم . وأنه أيضاً الذي يقتدى به . ذكر المعنى الأول في « القاموس » والآخر في « الصحاح » ولا يزاد على هذا . وحيث حصل المعنى اطلق اللفظ فلا يحتاج إلى ذلك التفصيل .

(١) في هذا الأثر دليل على شدة ورع أبي بكر الصديق وحرصه على القيام بأمر الخليفة مع التوفيق وبراعاة مصلحة أهل بيته .

والإمامية صفة الإمام^(١) ووظيفته وهو كونه مقتدى به وكونه متقدماً . وأما اصطلاحاً فقيل ؛ رئاسة عامة لشخص من الأشخاص بحكم الشرع . وقيل ؛ رئاسة على كافة الأمة في الأمور الدينية السياسية لا يكون لأحد عليه طاعة في ذلك ولا لأحد معه ، وقيل ؛ رئاسة عامة لشخص واحد يختص به أعضاء أحكام مخصوصة على وجه لا تكون فوق يده يد . والمعاني متقاربة والاحترازات فيما ذكر لا تعزب على ذي الذوق السليم .

والأئمة هم أولو الأمر^(٢) من المأمور بطاعتهم . وقد فسروا أولو الأمر بالعلماء وأمراء السرايا ، وهذان المعينان ثابتان في حق الإمام ، ويقال فيهم خلفاء الله في أرضه وهو المراد بقوله تعالى في آدم : ﴿لَئِنِّي جَاعَلْتُكَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) . وفي داود : ﴿يَا دَاوُدُ إِنِّي جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) .

والنبوبي حكى الخلاف في ذلك بأن قال : جوزه بعضهم لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥) ومنعه الجمهور . حكاها عن «الماوردي»^(٦) .

وروي أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله عنه : يا خليفة الله . فقال : «أنا خليفة محمد ﷺ»^(٧) . وأن عمر بن عبد العزيز أنكر على من قال له ذلك .

ويجب على الأمة إبلاغ الجهد واستفراغ الوعن في نصب الإمام وأن يقدوا له ويبايعوه وينصبوه ، والقصد أن يجري الناس على أسلوب ما كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي ﷺ من الاهتمام

(١) أنظر السياسة الشرعية .

(٢) يراجع كتب التفسير في قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُوا الْأَمْرِ مِنْكُمْ» .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٤) سورة «ص» الآية : ٢٦ .

(٥) سورة يومن ، الآية : ١٤ .

(٦) طبقات ابن سعد ٣ / القسم الأول ١٣٠ .

(٧) مستند أحمد ١ / ١٠ .

الكلي والقزع إلى نصب إمام وإيثاره على تجهيز رسول الله ﷺ مع كونه من أهم الأمور . و مباشرة ذلك إنما يتهيأ من الأعيان والكراء وأهل الحل والعقد وسائر الناس قرضهم العمل بما أبرموه واعتمدوه .

وأما أن العقل طريق إلى وجوب الامامة فليس مما بهمنا ذكره . وفي الأدلة السمعية الشرعية غنية وكفاية وهي مبوطة في الكتب المتداولة معروفة فمن رغب إلى الوقوف عليها فليطالعها .

الجهاد فرض واجب

والجهاد فرض واجب على الأمة وأن وجوبه لم يسقط بمorte ﷺ وأن الإمام شرط في أدائه والقيام به مع كون الإمام أمراً ممكناً للأمة . ولذلك بسط وتفصيل وسياق لقدماته واحتجاج عليه يطول شرحه ونشره . ولم نر موجباً لاستيفائه هنا إذ هي أمور معروفة متداولة والقصد الاختصار : والمسألة قطعية لا ظنية اجتهادية . وعليها مدار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أعظم أبواب الدين . وله بعثت الرسل وأنزلت الكتب وعليها يترتب إذهاب التفوس وإتلاف الأموال وتجهيز الجنود وإنفاق الأموال وغير ذلك مما يطول ذكره ونشره .

والأدلة السمعية القطعية هي القرآن الصريح الذي هو نص ، والسنة المتوترة توافرًا حقيقياً مع صراحة دلالتها وخلوها عن اللبس . وإن الإمامة لها سرّ عظيم و شأن خطير وأنها عند الله بمكان مكين ومحل رفع وليس بمنزلة المسائل الاجتهادية الظنية كما ذهب إليه أهل الزيف والبطالة والمتأمل لأمورها وحال الترشح لها ، الناهض بأعبائها يطلع على أنه يحصل بالأمام من المصالح الدينية والمطالب المرضية وحراسة الدين الحنيف والعلم الشرييف ونفع المسلمين وقمع الطالبين وحياة الدين وإيقاظ صدور المعتدلين ما لا يكاد يخطر سنته وكثيرته ببال .

ومن تأمل حال الأئمة ومساعيهم وما يشتمل عليه الأوقات وال ساعات من أعمالهم وأقوالهم وخطابهم وكتابتهم وجد من ذلك ما يشفى الصدور

ويدل على الحظ الموفور ، وإن ذلك لو لم يكن لكان سبباً في الاختلال وتناقض الأحوال .

والمصالح التي يشتغل بها الامام ويعتني بها الاعتناء التام ويقطع فيها الليالي والأيام والشهر والأعوام لو أخذنا في ذكرها ونشرها وتفصيلها وتحصيلها استوعبت كثيراً من الأوراق وطال فيها المشاق ، وخرجا عما نحن بصدده من الإيجاز والتحفظ عن ارخاء عنان العلم والاحتراز ولا ينبع مثل خبير .

والظاهر أنه يجوز قيام أئمة معاً في وقت واحد (واليه ذهب قوم من التابعين) إذا تباعدت الديار . وشطط بهم الأمصار .

وأما مع تقارب الأوطان والأماكن فالاجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة والفقهاء على المنع من ذلك .

وأما مع تباعد الأوطان في الأقاليم البعيدة والأمصار المفاوتة في بعد فقيه منهبان : المنع وهي رأي المعتلة والأشعرية والفقهاء لأن المقصود إقامة قانون الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا يحصل بوحد وأمره في الأقاليم البعيدة ينفذ بإنفاذ الولاية والقضاء والكتب والرسل كما كان في أزمنة الخلفاء . والأول أصلح . وإذا نظر إلى الأمر المقصود بتنصب الامام من مصالح الاسلام فمن بعيد المتعسر بل المتعذر أن يتمكن إمام واحد من النظر في أمور المسلمين ومصالح الدين في جميع الأقطار والبوادي والأمصار من منابذة الظالمين في جميع الآفاق وهذا أمر يعلم بالاضطرار ولا يتهمياً فيه إنكار .

وهل من قام بالديار الهندية مثلاً يتمكن من تدبير أمور الشام والعراق ومصر واليمن والصين ونحوها . فإذا حكمنا بأنه لا يجوز أن يقوم في جميع الأرض غير إمام وحده فما يكون عمله وأين مبلغ نظره ولقد خبرنا هذا الأمر فوجدنا الامام لا يكاد يحكم التصرف فيما غاب عنه ولو مسافة يوم أو يومين مع وجود الأعون فكيف بقطر يكون على مسافة شهور كثيرة ودونه البحار والقفار .

ويقوى أنه لا أقل من تعدد الأئمة بالنظر إلى الأقطار المتباينة وأنه لا بأس بأن يقوم إمام في الديار الهندية وإمام آخر بالعراق وإمام آخر بالأمسار اليمنية وإمام آخر بجبلين والدليل وعلى هذا في غيرها من بخارى وكابل وكاشغر مثلاً، فإن الذي يختلف من الشاجر واختلاف الآراء مأمون مع هذا التباعد القاطع للأخبار والاطلاع في الأغلب.

والغرض المطلوب لإحياء دين الله والنظر في مصالح المسلمين ومنابذة الظالمين .

وعلى هذا يجب أن لا يعطى قطر المسلمين من إقامة قائم فيه يقوم به فيه الأحكام التي يحتاج إليها الإمام فيها وهي جل أحكام الإسلام وقواعده .
هذا هو الحق الذي يترجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

باب
فيما جاء في أسباب الشهادة الصغرى
وفيه فصول

فصل

في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد

اعلم رزقك الله الشهادة وجعلك من أهل السعادة أن الشهيد مأمور
من الشهادة لأنه مشهود بالحقيقة ، أو من الشهود لأن ملائكة الرحمن تشهد
وتبشره بالفوز العظيم والكرامة ، أو لأنه يشهد أي يحضر عند ربه ويلاقاه
كما قال سبحانه : ﴿بِلِّ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾^(١) ولا مانع من حمله
على جميع المعاني وهي بحسب اللغة وفي الشرع من قتل في سبيل الله حتى
قتل لتكون كلمة الله هي العليا .

والأحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهداء تبلغ أربع مائة حديث^(٢)
كما قال المجد في سفر السعادة .

وشرط أبو حنيفة رحمة الله في الشهادة التكليف والإسلام والطهارة
وعندهما الإسلام فقط . وعند الشافعي ومالك هو من قُتل في قتال الكفار
ولا سبب له إلا ذلك ، وفي الحديث المرفوع « يغفر للشهيد كل ذنب إلا

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

(٢) أحاديث الجihad في كنز العمال تبدأ من الحديث رقم ١١٠٩٨ حتى الحديث رقم ١١٧٨٠
أي خمسين حديثاً .

الدين^(١). أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عمر وروى الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك مثله عن سهل بن حنيف .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « القتل في سبيل الله يکفر الذنب كلها إلا الأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الوداع »^(٢) .

وعن أبي الدرداء يرفعه « يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته »^(٣) .
آخرجه ابن ماجة .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه « يغفر لشهيد البر الذنب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنب كلها والدين »^(٤) . أخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير بسنده ضعيف .

وعن أبي يزيد الغوثي مرسلًا : أفضل الموت القتل في سبيل الله ثم أن تموت مرابطًا ثم أن تموت حاجاً أو معتمرًا^(٥) . أخرجه أبو نعيم في الحلية .

وعن عبد الرحمن المزني قال : سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف فقال : « قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون لا يأبهم فمنعهم من الجنة معصية أبائهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله »^(٦) . ذكره في أسد الغابة ولينظر في سنده .

وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الشهداء الذين يقاتلون في الصدف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوها ، أو ثلث يتباطرون »^(٧) أي يتمنغرؤون في الغرف العلى من الجنة يضحك

(١) مسلم الإماراة ١١٩ .

(٢) حلية الأولياء ٤ / ٢٠١ .

(٣) أبو داود الجماد باب ٢٨ .

(٤) ابن ماجه ٢٧٧٨ .

(٥) جمع المجموع حديث رقم ٢٨٢١ .

(٦) مجمع الزوائد ٧ / ٢٣ وقال الميشي رواه الطبراني وفيه أبو داود وهو ضعيف .

(٧) بقال فلان يتطلب في النعم أي يتمنغرؤون فيه وقال ابن الأعرابي : « اللط » انتقد في الرباض .

اللهم ربك فإذا صحيت ربك إلى عبدي موطن فلا حساب عليه»^(١)
آخر جه أحمد والطبراني في الكبير .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحده في الثوب الواحد ثم يقول (أيهما أكثر أخذًا للقرآن) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد . وأمر بدفنه في دمائهما ولم يغسلوا ولم يصل عليهم »^(٢) . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجة والترمذى وصححه . وفيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين وقيل المراد بالثوب القبر مجازاً ويرده ما وقع في رواية عن جابر فكفن أبي وعمي في ثمرة واحدة .

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد . وأورده مختصرًا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده »^(٣) وليس فيه تصریح بالدفن .

قال ابن رشید أنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس يعني على جمعهم في ثوب واحد . انتهى

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « لا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعداً في الدفن فلعل البخاري أشار إلى هذا لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال « باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل »^(٤) وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد »^(٥) .

(١) جمع الجوابع ٦١٥ / ٢ .

(٢) البخاري ١١٤ / ٢ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٩ ، ١٣١ / ٥ . الترمذى ١٠١٦ .

أبو داود البناizer باب ٣١ . ابن ماجه ١٥١٤ .

(٣) البخاري ١١٥ / ٢ و ١١٧ .

(٤) البخاري ١١٤ / ٢ .

(٥) الدارقطني ١١٧ / ٤ .

وورد ذكر الثلاثة أيضاً في هذه القصة عند الترمذى^(١) وغيره .

وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الانصاري أن النبي عليه السلام « أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر »^(٢) . وصححه الترمذى .

قال في الفتح^(٣) : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة ابن الأسعق أنه « كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه »^(٤) . وكأنه كان يجعل بينهما حاجزاً لا سيما إذا كانوا أجنبيين .

وفي الحديث استحباب تقديم من كان أكثر قراناً ومثله سائر أنواع الفضائل والمزايا الدينية قياساً لعدم الفارق .

وفيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر . وقاله سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهم ابن المنذر وابن أبي شيبة أنه يغسل وبه قال ابن شريح من الشافعية والحق ما قاله الأولون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكترة القتل وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد عن جابر أن النبي عليه السلام قال في قتل أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكاً يوم القيمة ولم يصل عليهم »^(٥) . وهي رواية لا مطعن فيها .

وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذى وقال غريب وغلط بعض المتأخرین فقال وحسنه « أن النبي عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ولم نغسلهم »^(٦)

(١) الترمذى رقم ١٧١٣ .

(٢) الحديث في الترمذى ١٧١٣ بلفظ « احفروا وأوسوا وأحسروا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا » وقال حسن صحيح .

(٣) فتح الباري ٢١١ / ٣ .

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢١١ / ٣ رواه عبد الرزاق .

(٥) مستند أحمد ٢٩٩ / ٣ .

(٦) الترمذى ١٠٣٦ وقال: حسن صحيح .

وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال : «رمي
رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن
مع رسول الله ﷺ»^(١) . وإننا نهى على شرط مسلم .

وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة قال : «أمر النبي ﷺ
بتلقي أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»^(٢) .
وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي^(٣) وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن
السائل وفيه^(٤) مقال وهو ما حدث به بعد الاختلاط .

وفي الباب أيضاً عن رجل من الصحابة وسيأتي .

وأما سائر ما يطلق عليه اسم الشهيد كالطعنة والمبطن والنفخة ونحوهم
فيغسلون إجماعاً كما في البحر^(٥) ، وحديث «غسل الملائكة حنطة وهو
جنب»^(٦) ، ضعيف بجميع طرقه فلا يتهمنا للاستدلال به على غسل الشهيد
إذا كان جنباً وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف
ومحمد : أنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجباً علينا
ما اكتفى فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء

٣٦ .

وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «أغرنا
على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فصربه فأخطأه
وأصاب نفسه فقال رسول الله ﷺ : أخوك يا عشر المسلمين ، فابتدره
الناس فوجدوه قد مات فلتفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه
ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهد له هو؟ قال : «نعم وأنا له شهيد»^(٧) . رواه

(١) لم أجده .

(٢) أرواء الغليل ١٦٥ / ٣ .

(٣) علي بن عاصم الواسطي انظر المجموع لابن حبان ١١٢ / ٢ .

(٤) عطاء بن السائب أنظر تهذيب التهذيب ٢٠٣ / ٧ .

(٥) أي البحر الزخار .

(٦) مستدرك الحاكم ١٩٥ / ٣ .

(٧) أبو داود حديث رقم ٢٨٤٢ الجماد باب ٤٠ .

أبو داود وسكت عنه هو والمندرى وفي إسناده سلام^(١) بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام . انتهى . وهو ثقة، وظاهر الحديث أنه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل . وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الفسل .

وأما من قتل نفسه عمداً فإنه لا يغسل عند الأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيداً وفيه إثبات الصلاة على الشهيد وسيأتي الكلام على ذلك وفيه أيضاً أن من قتل نفسه خطأ شهيد .

وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال : «لما كان يوم خير قاتل أخي قتلاً شديداً فارتدى عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه وقالوا : رجل مات بسلامه فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهاً . وفي رواية : كذبوا مات جاهداً مجاهاً فله أجره مرتين »^(٢) . هذا لفظ أبي داود .

وعن عبدالله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : «زملوهم في ثيابهم» وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول «قدموا أكثرهم قراناً»^(٣) . رواه أحمد وأخرجه أيضاً أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح .

وفي الباب أحاديث وفيها مشروعة دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والخاود عنه وكل ما هو آلة حرب وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : يتزع من الشهيد الفرو والخلف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراوييل إلا أن يكون أصاب السراويل دم . وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك أحمد بن

(١) في أبي داود معاوية بن أبي سلام وليس سلام ابن أبي سلام .

(٢) مسلم الجihad ١٢٤ .

النسائي الجihad باب ٢٦ .

(٣) مستند أحمد ٤٣١ / ٥ .

والحديث في سن النسائي بلفظ «زملوهم بدمائهم فانه ليس كلام يكلم في الله إلا يأتي

يوم القيمة جرمه يدمعي ..»

النسائي الجنائز باب ٨١ ، الجihad باب ٢٤ .

عيسي في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان متكلما فيه أيضاً والظاهر أن الأمر بدن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب .

وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنتوا بدمائهم ولم يصل عليهم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقد سلف هذا المعنى من روایة جابر . قال في المتن : وقد رویت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت . انتهى .

أقول : أما حديث أنس فأخرجه أيضاً الحاكم وقال الترمذى : إنه حديث غريب لا نعرفه من حديثه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل^(١) والحاكم من حديثه قال : مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعلمه البخاري والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس ورجحوا روایة الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر .

وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها في المتن قال أنها بأسانيد لا تثبت فقد ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار وتكلم عليها فإن شئت الاطلاع عليها فراجعه ولا نطول الكلام بغير أدتها هنا فإنه ليس في ذكرها مع عدم ثبوتها كثير فائدة وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، قال الترمذى : قال بعضهم يصلى على الشهيد ، وهو قول الكوفيين وإسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدينيين والشافعى وأحمد انتهى . وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه ، الثورى والمنزوى والحسن البصري وابن المسيب واستدلوا بالأحاديث المشار إليها الواردة في ذلك ، وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى عليه تكون تلك الأحاديث الدالة على الصلاة على الشهيد لا تثبت عند أهل المعرفة بعلم الحديث كما بينه الشوكاني رحمة الله في شرحه للمتن .

(١) مراسيل أبي داود صفحه ٤٦ .

ثم إنَّه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلوة عليه هل هو من يختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك. فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من خرج فيها وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البيي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أنَّ من جمع هذه القيود شهيد.

وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنَّ من جرح في المعركة ان مات قتيلاً للارثاث فشهيد والارثاث أنَّ يحمل ويأكل ويشرب ويوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً.

وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في مصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف أنه شهيد وقال الشافعي وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون.

وذهب الحنفية والشافعي في قول له إلى أنَّ قتيلاً بغاة شهيد . قالوا إذا لم يغسل. على أصحابه وهو توقيف .

قال الشوكاني رحمة الله لم يرد في شيء من الأحاديث أنه عليه السلام صلي على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك . انتهى .

وفي حديث هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال : «احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر»^(١) الحديث. رواه النسائي والترمذى بنحوه وصححه وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة وانختلف فيه علي حميد ابن هلال رواية عن هشام . وفيه دليل على مشروعية أعمق القبر وإحسانه وقد اختلف في حد الأعمق فقال الشافعي قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة وأقله ما يوارى الميت ويعن السبع . وقال مالك لا حد لأعمقها . وعن عمر بن الخطاب أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطه .

(١) الترمذى ١٧١٣ ، ابن ماجه ١٥٦٠ ، النسائي الجنائز باب ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ .

وفيه أيضاً جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكرورهاً كما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي .

وقال المهدى في البحر : أو تبركاً كثيراً فاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين و محمد بن علي الباقر و ولده جعفر بن محمد الصادق .

قال الشوكاني : وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى . انتهى .

وقد تقدم طرف من الكلام على دفن الجماعة في قبر واحد . والله أعلم بالصواب .

فصل

في الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الشهادة خمس المبطون والمطعون والغريق وصاحب المدم والشهيد في سبيل الله »^(١) آخرجه البخاري ومسلم والترمذى ومالك .

قلت : المبطون من قتله مرض بطنه كالاسهال والاستسقاء وانتفاخ البطن أو وجعه أو داء البطن مطلقاً ، وقيل من حافظ البطن من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه . وترده اللغة . وقيل من قتله الجوع وفيه نظر والظاهر الأول . والمطعون من أصحابه الطاعون واختلف كلام أهل العلم في تفسيره . قال النووي في التهذيب أنه بئر وورم مؤلم جداً يخرج مع هبيب ويسود ما حوله أو يختصر أو يحمر حمرة شديدة بنسجية كدرة ويحصل منه خفقان وقيء . وينتشر غالباً في المراق والباطن وقد يحدث في الأيدي والأصابع وسائل الجسد .

(١) البخاري ١٦٧ / ١ و ١٨٤ / ٢ ، مسلم الامارة ١٦٤ ، ٢٩٤ ، الترمذى ١٠٦٣ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي صاحب التيس : هو وجع شديد يطفى الروح سمي به لعموم إصابته وسرعة قتله .

وقال القاضي عياض : أنه قروح محدثة في الحسد شبه بطعم الرمح في إهلاكه .

وقال الحافظ بن القيم في زاد المعاد : هذه القرح والأورام وأجراحات هي أثر الطاعون وليس نفسه ولكن لم تدرك منه الأطباء إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون .

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أشياء أحدها هذا الأثر الظاهر وهذا تعرض له الأطباء . والثاني : الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح الطاعون شهادة لكل مسلم . والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء وهو الذي ورد في الحديث الصحيح أنه بقية رُجْزٍ أرسل على بني إسرائيل وورد فيه أنه وخز الجن . وجاء أنه دعوة نبي . انتهى .

هذا كلام العلماء . وأما الأطباء والرฟقاء فقال شارح الأسباب تبعاً لابن سينا : إنه معرب الطيعون وهو لغة يونانية فسره المجد في القاموس بالوباء وفسر الوباء بالطاعون وبكل مرض عام .

وقال ابن سينا : أن حدوثه من دم وردي يستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية ردية فيحصل القيء والغثيان ، ولرداعاته لا يقبله إلا العضو الضعيف بالطبع . والطوعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبائية ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس . والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . انتهى . نقله القسطلاني .

والذى يترجع في الباب ما ورد عن رسول الله ﷺ كما أخرج البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها « أنه كان عذاباً بعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمسلمين »^(١) فليس من عبد يقع به الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يحدث إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد .

(١) فتح الباري ١٩٢/١٠ .

قال الحافظ ابن حجر : ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات^(١) المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع به الطاعون ومات به وذلك لشدة الاعتراض الذي ينشأ عنه التضليل والتسلط لقدر الله وكراهة لقائه . والتعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً يتعتمل أن من لم يميت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها فإن من اتصف بكونه شهيداً يكون أعلى درجة من وعد بأنه يُعطى مثل أجره .

وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة لمرتكب الكبيرة من هذه الأمة ؟ فابلوا بـ نعم لعموم الأحاديث في ذلك ولا شك أنه مؤمن إلا أنه كان مرتكباً لـ الكبيرة . ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لأن درجات الشهادة متفاوتة فيحصل له أيضاً نوع من الشهادة . انتهى .

وعن عائشة رضي الله عنها : الطاعون وخز أعدائكم من الجن غدة كندة الابل تخرج في الاباط والمراق الحديث . رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الفوائد . والخز الطعن بالرمي وغيره لا يكون نافذاً ، والمراق غشاوة تحت جلد البطن .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما تعددن الشهادة؟» قالوا : القتل في سبيل الله . قال ﷺ : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد»^(٢) . أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وأبي حبان والبيهقي . والغريق من قتله البحر أو النهر .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «من غرق فهو شهيد»^(٣) .

(١) أي المكث في البلد والصبر والعلم بالقدر .

(٢) أبو داود الجناز باب ١٥ ، النسائي الجناز باب ١٤ .

(٣) مسلم الامارة ١٦٥ مكرر .

وفي حديث راشد بن حبيش «الفرق شهادة»^(١). رواه أحمد وسنده حسن .

وعن علي عند ابن عساكر بسنده ضعيف : الغريق شهيد .

وروى ابن ماجة مثله عن ابن عمر وأبي هريرة . وكذا الطبراني عن عبد الله بن بسر وعن عقبة بن عامر : «الميت من ذات الجنب شهيد»^(٢) . رواه أحمد والطبراني وسنده صحيح . ويقال له المجنوب أيضاً .

وفي حديث عبد الله بن جبير : «المجنوب شهيد» . وفي حديثه أيضاً «الحرق شهادة» أخرجه النسائي .

وعن علي عند ابن عساكر : الغريق شهيد .

وعن صفوان ابن أمية عند أحمد والطبراني : «الطاعون والحرق والغرق والنفسياء شهادة لأمي»^(٣) .

وصاحب الهدم من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة عليه . أي الذي يموت تحته .

وفي حديث علي عند ابن عساكر : من يقع عليه البيت فهو شهيد . ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد . وفي حديث ابن جبير المتقدم : المغموم شهيد . يعني محبوس النفس من وقوع نحو الجدار عليه .

والجُسْنُ بضم الجيم وسكون الميم قال ابن قرقول : ويروى بفتح الجيم وكسرها أي التي تموت عند الولادة : ولم يخرج ولدتها . وقيل من ماتت وهي حامل . وقيل هي النفسياء .

قال ابن حجر : وهو الأشهر . وقيل هي التي ماتت عذراء لم تفتض . وقيل صغيرة لم تخض .

(١) مسلم الإمارة ١٦٥ ، النسائي الجهاد باب ٢٣ ، أبو داود بلقط : «الفرق له أجر شهيدين» الجهاد باب ١٠ .

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ ٤/١٥٧ـ ، مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٢/٣١٧ـ .

(٣) مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٢/٣١٧ـ .

وقال ابن الأثير : تموت بجمع أي وفي بطنتها ولداً وبكرأ والجمع يعني المجموع أي أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره . انتهى .

وعن ابن عمر أحسبه رفعه قال : المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد ^(١) .
آخر جه أبو نعيم في الخلية .

وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما تعدون الشهيد فيكم ؟» قالوا : الذي يقتل في سبيل الله ، قال : «إن شهداء أمتي إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة» ^(٢) . أخرج جه الطبراني في الكبير .

قال القرطبي : اختلف أهل العلم في المراد بالبطن على قولين : الاستسقاء والاسهال . انتهى .

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أبي الشيخ : «السل شهادة» .
ومثله عند أحمد عن راشد بن حبيش .

والسل المهزال وقرحة الرئة سميت به لكون المazel لازماً لها .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «فداء أمتي بالطعن والطاعون». قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال : «وخر أعدائكم من الجن وفي كل شهادة» ^(٣) .
آخر جه أبو حماد وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مثله .

وعن عتبة بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « يأتي الشهداء والمتأفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء» ، فيقال : أنظروا فإن كانت جراحاتهم كجراح الشهيد تسيل دمًا كريع المسنك فهو شهيد فيجدونهم كذلك ^(٤) . أخرج جه الطبراني في الكبير .

(١) الخلية ٤/٢٩٨ .

(٢) مسلم الإماراة ٦٥ ، مجمع الزوائد ٢/٣١٧ .

(٣) مستند أحمد ٤/٤١٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٢/٣١٤ .

وعن العرباض بن سارية مرفوعاً : « يختص الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين ماتوا من الطاعون فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلتنا ويقول المتوفون على فرشهم ماتوا على فرشهم كما متنا فيقضي الله بينهم فيقول ربنا أنظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فينظرون إلى جراح المطعنين فإذا جراحهم قد اشتبهت جراح الشهداء فيلحقون بهم »^(١) . أخرجه أحمد والنسيائي وسنده حسن وفيه أن شهيد الطاعون وشهيد المعركة سواء .

قال القسطلاني : أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتئن فمن مات بالطاعون فهو أولى . انتهى .

وقد ورد النهي عن الدخول في بلد فيه الطاعون والخروج عنه فراراً . روى الشیخان وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه »^(٢) .

وأخرج أحمد عن جابر يرفعه : « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد »^(٣) . وورد عن عائشة مثله أيضاً . وظاهر النهي التحرير وإن حكم ووجوه ذكرها أهل العلم .

وعن مسروق قال : أربع هن شهادة للمسلمين الطاعون والنفساء والغرق والبطن . أخرجه عبدالرزاق في المصنف وتقديم تفسير هذه الأربعية .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « موت الغريب شهادة »^(٤) . أخرجه ابن ماجة .

وروى مثله الدارقطني وصححه .

(١) النسائي الجماد ٣٣ .

(٢) البخاري ١٦٨/٧ و ١٦٩ و ٣٤٩ . مسلم صفحة ١٧٤١ ، أبو داود حديث رقم ٣٤٠ .

(٣) مسند أحمد ٣٢٤/٣ و ٣٦٠ ، ٣٦٠ و ٨٢٦ ، ٢٥٥ و ٨٢٦ .

(٤) سبق برقه ٨ صفحة ١٢٩ وهو في ابن ماجه ١٦١٣ .

وعن علي بلفظ : الغريب شهيد. أخرجه ابن عساكر ورواه ابن عدي أيضاً.

قال البيهقي : أشار البخاري إلى تفرد هذيل بن الحكم بهذا وهو منكر الحديث وروي من وجه آخر أضعف من هذا ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من مات غريباً مات شهيداً »^(١).

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الغريق شهيد والحرير شهيد والغريب شهيد والمددوغ شهيد والمبطون شهيد »^(٢). أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « موت المسافر شهادة »^(٣). أخرجه الصابوني في المائين .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحمى شهادة »^(٤). أخرجه الديلمي في مسند الفردوس .

وعن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صرّع عن دابته في سبيل الله فمات شهيد »^(٥). أخرجه أبو يعلى ورواه الطبراني في الكبير أيضاً وسنده ضعيف .

وعن علي : من يقع من فوق البيت فيندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد . أخرجه ابن عساكر .

وعن أبي هريرة يرفعه : « من مات مرابطاً مات شهيداً ووُفِي فتنة القبر وغُدُّي وريح عليه برزقة من الجنة »^(٦). أخرجه ابن ماجه

(١) حلية الأولياء ٢٠٣/٨ .

(٢) سلم الإمارة ١٦٥ .

(٣) لم أجده .

(٤) ابن ماجه رقم ٢٧٦٧ بلفظ « من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجره الصالح الذي كان يعمل ». ورواه ابن ماجه برقم ١٦١٥ بلفظ : « من مات مرابطاً مات شهيداً ».

(٥) مجمع الزوائد ٢٨٢/٥ و ٣٠١ .

(٦) ابن ماجه ٢٧٦٧ .

ومثله عند ابن حبان أيضاً . وروي : مريضناً بدل قوله مرابطًا . قال القرطبي : المراد بالمريض من قتله بطنه تقيداً بالحديث الآخر .

قال السيوطي في أبواب السعادة : قلت أكثر الحفاظ قالوا : الحديث غلط فيه الرواية وإنما هو من مات مرابطًا لا مريضاً . انتهى .

وعن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ، ومن مات مرباطاً يحرى عليه عمله الذي كان يعمله وأومن الفتان ، وبعث يوم القيمة شهيداً » ^(١) . أخرجه الطبراني . وعن ابن مسعود أن من يتردى من رؤوس الجبال أو تأكله السباع أو يغرق في البحر لشهيد عند الله تعالى . أخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني .

وعن عترة قال ^(٢) : قال رسول الله ﷺ : « المتردى شهيد والغريب شهيد » ^(٣) . الحديث أخرجه الطبراني .

وعن دين الخطابي رضي الله عنه يرفعه : « أكل السبع شهادة » ^(٤) . أخرجه ابن القانع .

وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ^(٥) . أخرجه أصحاب السنن الأربعة . وعند مسلم عن ابن عمر مرفوعاً الأول فقط .

وعن أبي حمزة ثقة صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من قتل دون مظلومته فهو شهيد » ^(٦) .

(١) الطبراني ٣٢٧/٦ .

(٢) هكذا بالأصل وفي مجمع الزوائد ٣٠١/٥ . هارون بن عترة عن أبيه عن جده .

(٣) في مجمع الزوائد ٣١٧/٢ موت الغريب شهادة ... الخ . وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن الحسين العقيلي وهو متوفى .

(٤) لم أجده .

(٥) البخاري ١٧٩/٣ ، مسلم الإيمان ٢٢٦ ، أبو داود السنة باب ٣١ ، الترمذى ١٤١٨ ، ١٤٢١ و ١٤١٩ ، ابن ماجه ٢٥٨٠ ، النسائي المحاربة باب ٢٢ ، ٢٤ .

(٦) النسائي المحاربة باب ٢٢ و ٢٥ .

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَدْيٍ زَكَاةً مَا لَهُ طَيْبٌ النَّفْسُ بِهَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّارُ الْآخِرَةُ لَمْ يَغْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ مَا لَهُ فَتَعْدِي عَلَيْهِ فِي الْحَقِّ فَأَخْذُ سَلَاحَهِ فَقَاتِلُ فَقَاتِلُ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(١) . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ .

وَعَنْ أَبِي عِيَّادَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الشَّهِيدِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ بِمَا يَعْرُوفٌ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : « الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ » .

وَعَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ يَرْفِعُهُ : « مِنْ فَصْلٍ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا أَوْ وَقَصَهُ فَرْسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ لَدْغَتَهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » ^(٣) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ الطَّبَرَانِيُّ . وَالوَقْصُ ، الدَّقُّ وَالْكَسْرُ . وَالْمَاهَمَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مُثِلُ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ وَجَمْعُهُ هَوَامٌ .

وَعَنْ سَرَاءَ بْنَتِ نَبِيَّ الْعَتَوِيَّةِ قَالَتْ : سَئَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيَاةِ مَا يُقْتَلُ مِنْهَا ، فَقَالَ : « اقْتَلُوا مَا ظَهَرَ مِنْهَا كَبِيرًا وَصَغِيرًا أَسْوَدَهَا وَأَيْضًا ، فَإِنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ أُمَّتِي كَانَ فَدَاعَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قُتِلَتْ كَانَ شَهِيدًا » ^(٤) . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ عُشْقٍ فَعُفْ وَكُنْ فَمَا فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٥) . أَخْرَجَهُ الْحَطَّابُ فِي التَّارِيخِ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَالْدَّيْلِمِيِّ فِي مُسْنَدِ الْفَرَدوْسِ بِلَا اسْنَادٍ .

(١) مُسْتَدْرِكُ الْحاكِمِ ٤٠٤/١ .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ « أَيُّ خَرْجٌ » .

(٣) أَبُو دَاوُدُ الْجَمَادُ بَابُ ١٥ .

(٤) مُجَمِّعُ الزَّوَائِدِ ٤٥/٤ .

(٥) تَارِيخُ بَنَدَاد٥/٢٦٢ وَ ٦/١١ وَ ١١/٥ وَ ١١/٢ وَ ٢٩٧/١١ .

وأخرج الخطيب أيضاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « من عشق فutf ثم مات شهيداً » ^(١) . قال السيوطي : أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وابن عساكر في تاريخ دمشق .

وفي رواية عند الديلمي : « العشق من غير ريبة كفارة للذنب » ^(٢) .

ورواه السراج في مصارع العشاق بلفظ : « من عشق فظفر فutf فمات شهيداً » ^(٣) .

قال الشاعر :

إذا مات المحب جوىًّا وعشقاً
فتكل شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات
إلى الحبر ابن عباس ترقا

قال : وقد ذكره ابن حزم الأندلسي في معرض الاحتجاج وقال:
فإن أهلك هو أهلك شهيداً وإن أحسي بقيت قرير عين
روى هذا لنا قوم ثقات نأوا بالصدق عن كذب ومن

وقال الشيخ العلامة داود الأنطاكي في تزيين الأسواق بتفصيل
أسواق العشاق بعد إخراجه لحديث ابن عباس المذكور . الحديث بسائر
ما ذكر صحيحه المغطائي وأعلاه البيهقي والجرجاني والحاكم في التاريخ
بضعف سعيد وتفرده به . ورواه ابن الجوزي مرفوعاً . وأبو محمد بن
الحسين موقوفاً ، وأخرج الخطيب عن عائشة رفعه أيضاً . وحاصل
الأمر إما صحته أو حسنه ، والجواب عن تفرد سعيد المنع بوروده عن
غيره ، وحكايته . تحديثاً وكونه قبل عماد فلا تدليس . ولصحة هذا
الحديث واشتهاره بين الأكابر جاء تضمينة في أسعارهم كثيراً . فمن
اللطف ما قيل في ذلك قول ابن الصاتع :

سأكم ما ألقاه يا نور ناظري من الآخر كيلا يذهب الأجر باطلا

(١) الأسرار المرفوعة صفحة ٣٥٣ .

(٢) الأسرار المرفوعة صنحة ٣٥٣ ، كشف الخفاء ٣٦٢/٢ .

(٣) اتحاف السادة المتدين ٤٤٠/٧ ، كشف الخفاء ٣٦٣/٢ .

ومن كان برأ بالعباد وواصلا
يموت شهيداً في الفراديس نازلا
فما فيه من شك لمن كان عاقلا
ستقيماً عليهلاً بالهوى متشاغلاً
فقد جاءنا عن سيد الخلق أحمد
بأن الذي في الحب يكتم وجده
رواوه سويد عن علي بن مسهر
وما ذا كثير للذى مات مغرماً

وألف من ذلك ما حكاه التاج السبكي في الطبقات الكبرى عن أبي
نواس قال : مضيت إلى باب أزهر والمحدثون ينتظرون خروجه فما كان
إلا أن خرج وجعل يعظهم واحداً بعد واحد حتى التفت إلى فقال :
ما حاجتك ؟ قلت :

ولقد كنتم رویتم عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن سعد بن عبادة
قال من مات بمحباً فله أجر شهادة

فقال أزهر : نعم ، وذكر الحديث . ولأبي نواس أيضاً :

حدثنا الحفاف عن وائل وخالف الحزاء عن جابر
ومسرع عن بعض أصحابه يرفعه الشيخ إلى عامر
وابن جريج عن سعيد وعن قتادة الماضي وعن غابر
قالوا جميعاً أيماء طفلة علقها ذو خلق طاهر
فواصلته ثم دامت له على وصال الحافظ الذاكر
كانت لها الجنة مبذولة تمرح في مرتعها الزاهر
وأي معشوق جفا عاشقاً بعد وصال ناعم ناضر
في عذاب الله مثوى له بعدها له من ظالم غادر

وفي (رستاق الاتفاق في ملح شعراء الأفاق) لابن المبارك الإمام الفاضل
الهمام :

حدثنا سفيان عن جابر عن خالد عن سهل الساعدي
يرفعه من مات عشقها فقد استوجب الأجر من الماجد

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليعجب من شاب لا صبورة له » ^(١) . انتهى . ولم يذكر أسناد هذا الحديث .

قال : وأما الآثار فكثيرة لا تُحصى ولكن نورد ألطافها كما هو شأننا . ثم ذكرها وليس إيراد ذلك من غرضنا في هذا الكتاب ، وما ذكره من حديث ابن عباس وما ورد في العشق من الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ فكله موضوع لا يثبت ولا يصح .

قال علي القاري في الموضوعات في حديث ابن عباس يروى من طريق سويد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القيتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « فهو شهيد » ^(٢) . وهو مما أنكره ابن معين وغيره على سويد حتى حكى الحاكم عن يحيى بن معين لما ذكر له هذا الحديث قال : لو كان لي فرس ورمم غزوت سويداً .

قال السخاوي : ولكنه لم يتفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال : حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعاً وهو سند صحيح . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، لأن الحافظ ابن القيم رحمه الله وهن أمر هذا الحديث في المدى ^(٣) وادعى أنه موضوع وأطال وأطبل في بيان ذلك وأطاب ولعل هذا هو الحق بلا ارتياط .

كيف . وقد قال الشيخ المحدث العلامة المحقق الشيخ محمد حيـاة السندي المدنـي رـحـمه اللهـ في رسـالـة عـشـقـ المـرـدـ والـنسـوانـ ماـ نـصـهـ : إنـماـ حـكـيـ اللهـ العـشـقـ عنـ الـكـفـرـ قـوـمـ لـوـطـ ، وـاـمـرـأـ العـزـيزـ ، وـكـانـ إـذـ ذـاكـ مـشـرـكـةـ وـالـفـتـنـةـ بـعـشـقـ الصـورـ تـنـافـيـ أـنـ يـكـونـ دـيـنـ الـعـبـدـ كـلـهـ بـلـ يـنـقـصـ مـنـ دـيـنـهـ بـحـسـبـ مـاـ حـصـلـ لـهـ مـنـ فـتـنـةـ العـشـقـ وـرـبـماـ أـخـرـجـتـ صـاحـبـهـ مـنـ أـنـ يـبـقـيـ مـنـهـ شـيـءـ مـنـ الدـيـنـ وـالـمـفـتوـنـ بـالـصـورـ مـخـالـفـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(١) مستند أحمد ٤/١٥١ ، مجمع الزوائد ١٠/٢٧٠ .

(٢) هـكـذاـ بـالـأـصـلـ ، وـلـفـظـهـ مـنـ الـأـسـرـارـ الـمـرـفـوعـةـ «ـ مـنـ عـشـقـ فـعـفـ فـكـمـ مـاتـ شـهـيدـاـ »ـ . صـفـحةـ ٣٥٣ـ .

(٣) أـثـبـتـ ابنـ القـيمـ بـطـلـانـ هـذـاـ حـدـيـثـ سـنـداـ وـمـنـتاـ .

﴿ قل للمؤمنين يغصوا من أبصارهم ويفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم ﴾^(١)
والمبلي بها ليس بغض بصره ، وفيه إيماء إلى أن الذي لا يغض بصره عما
هـى الله عنه متensus ليس بمتظاهر وعينه خائنة والله يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور . انتهى .

وأطال في رد العشق وحالات العاشق والمعشوق ، والحاصل أن من
أحب شيئاً سوى الله تعالى فالضرر حاصل له بمحبوبه إن وجده وإن فقده
عذب بفواته ، ومن أعرض عن حب مولاه واشتعل بما عداه جدير أن
يعدب بما يهواه ، وهـل للعبد المرءوب أن يحب غير ربه المطلوب .

وعشق الصور المحمرة نوع تعبد لها بل هو من أعلى أنواع التعبـد ،
كيف يكون صاحبه وإن كـتم شهيداً ذـرا رضوان وغفران في الآخرة :
وقد قال تعالى : ﴿ أَفْرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾^(٢) . وقال تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًا لِّهِ ﴾^(٣) . والمقام له بسط طويـل لا يسع هذا
المختصر ذكره .

وعن أم حرام عن النبي ﷺ : « المائدـ في البحر الذي يصبـهـ القيـاءـ
لهـ أجرـ شـهـيدـ ،ـ والـفـرـيقـ لهـ أـجـرـ شـهـيدـ »^(٤) . أخرجهـ أبوـ دـاـودـ .

والمـائـدـ :ـ الـذـيـ يـدـورـ رـأـسـهـ مـنـ خـوـفـ الـبـحـرـ وـيـحـصـلـ لـهـ الغـيـانـ مـنـ
تـحـرـكـ السـفـيـنةـ وـإـنـ لـمـ يـمـتـ مـنـ ذـلـكـ فـلـهـ أـجـرـ شـهـيدـ إـنـ كـانـ رـكـوبـهـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ
وـرـسـولـهـ ﷺـ كـالـغـزـوـهـ وـالـحـجـوـهـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ وـالـتـجـارـةـ لـتـحـصـيلـ قـوـتـ
نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ وـعـيـالـهـ وـلـيـسـ لـهـ سـبـيلـ إـلـاـ الـبـحـرـ أـوـ النـهـرـ .

وعـنـ عبدـ اللهـ بنـ نـوـفـلـ قـالـ :ـ قـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ :ـ «ـ الـمـيـتـ فـيـ
سـبـيلـ اللهـ شـهـيدـ »^(٥) .ـ أـخـرـجـهـ عبدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ .ـ وـسـبـيلـ اللهـ يـعـمـ

(١) سورة النور ، الآية : ٣٠ .

(٢) سورة الحـاثـيـةـ ،ـ الآـيـةـ :ـ ٢٣ـ .

(٣) سورة البـقرـةـ ،ـ الآـيـةـ :ـ ١٦٥ـ .

(٤) أبوـ دـاـودـ الجـهـادـ بـابـ ١٠ـ .

(٥) مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ رقمـ ٩٥٦٦ـ .

كل سبيل يسلكه في طاعة الله تعالى مع نية خالصة وعمل ظاهر عن شوب الرياء والسمعة .

وعن ابن عباس يرفعه : « الماء يموت على فراشه في سبيل الله شهيداً » ^(١) . أخرجه الطبراني . ويدخل فيه الجهاد دخولاً أولياً . وقال مثل ذلك في اللدغ والبريق الذي يفترسه السبع والخارج من دابته .

وعن علي في حديث طويل عند ابن عساكر المندوغ شهيد وهو الذي لدغه حبة أو عقرب أو غيرهما من ذوات السموم . والبريق من أحرقة البرق الواقع عليه في أي مكان كان .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : « من حبسه السلطان أو مات في البحر فهو شهيد ، ومن ضرب أي في سبيل الله فمات في الضرب فهو شهيد ، وكل مؤمن يموت فهو شهيد » . أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد » ^(٢) . أخرجه البزار والطبراني بسنده جسن .

وفي حديث علي عند ابن عساكر : « الغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله لها أجر شهيد » ^(٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قلت: يا رسول الله ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال: « يا عائشة إن شهداء أمي إذاً لقليل من قال في يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد » ^(٤) . أخرجه الطبراني في الأوسط . ورواه أبو سعيد السلمي في شرح البرزخ بلفظ: « من

(١) لم أجده .

(٢) فتح الباري ٣٢٥/٩ .

(٣) لم أجده .

(٤) بجمع الزوائد ٣٠١/٥ .

تذكرة الموت بين اليوم والليلة خمساً وعشرين مرة فإنه يحشر مع الشهداء»^(١).
والله أعلم بسنته كيف هو .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعدون الشهيد فيكم؟ » قالوا : من أصابه السلاح . قال : « كم من أصابه السلاح ليس بشهيد وكم من قد مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق شهيد »^(٢) .
آخرجه أبو نعيم في الحلية .

وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى الصبحي وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد »^(٣) . آخرجه الطبراني في الكبير وسنده حسن ، ورواه أبو نعيم أيضاً وذكره القسطلاني في لارشاد الساري شرح صحيح البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المتمسك بسنني عند فساد أمتي له أجر شهيد »^(٤) . آخرجه الطبراني في الأوسط .

وأخرج البيهقي في كتاب الزهد له عن ابن عباس : « من تمسك بسنني عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد »^(٥) . أي لما يلحقه من كثرة المحن في ذلك الزمان ، وينؤيه الحديث الصحيح : « العبادة في الهرج كهجرة إلى »^(٦) . وهذا وقت فساد الأمة .

والتمسك بالسنة ؛ العمل بها وبالكتاب العزيز فأنهما صنوان ، وفي إثارة التقليد ورفض الأتباع ترك السنة وأخذ البدعة .

(١) لم أجده .

(٢) حلية الأولياء ٢٥١/٨ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٤١/٢ ، حلية الأولياء ٣٣٢/٤ .

(٤) مجمع الزوائد ١٧٢/١ ، حلية الأولياء ٢٠٠/٨ ، نصب الرأبة ١٩٠/٢ .

(٥) مشكاة المصايب رقم ١٧٦ .

(٦) مسلم الإماراة ١٣٠ ، الترمذى ٢٢٠١ ، فتح الباري ١٨/١٣ .

وفي الحديث ؛ بشاره عظيمة لأهل العلم والعمل بالكتاب والحديث.
رزقنا الله اتباع رسوله في كل ما نأي به ونذر وجنبنا عن اقتداء الآراء
والتمسك بتقليد العلماء من كانوا وأينما كانوا .

وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :
«إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد» ^(١) .
آخرجه البزار وسنده ضعيف .

وأخرج ابن عبد البر عنهم في كتاب العلم بلفظ : «إذا جاء الموت
طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً» ^(٢) .

وعند الديلمي في الفردوس عنه رضي الله عنه : طالب العلم أفضل
عند الله من المجاهد في سبيل الله .

وعن أبي هريرة يرفعه : «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا الخير
يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو
بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره» ^(٣) . آخرجه ابن ماجه والحاكم .

وعن أنس : «من خرج في طلب العلم فهو كالمجاهد في سبيل الله
حتى يرجع» ^(٤) . آخرجه الترمذى وأبو نعيم . وإنما شبه باغى العلم
بالغازي لصرفه الهمة في إحياء الدين وإذلال الشياطين واتعاب النفس وكسر
الموى والله ، كالمجاهد يسعى في احياء الاسلام واعلاء كلمة الله وإيثار
المحن على المتن .

وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار أثيره لا يتسع المقام لبساطها .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «هل أدلکم على اسم الله الأعظم دعاء يونس؟» ، فقال رجال:
يارسول الله ، هل كان ليونس خاصة؟ فقال : «ألا تسمع قول الله تعالى:

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢٥/١ و ٣١ و ٩٦ .

(٢) مجمع الزوائد ١٢٤/١ .

(٣) مستدرك الحاكم ٩١/١ ، ابن ماجه : ٢٢٧ .

(٤) الترمذى : ٢٦٤٧ .

﴿ وَنَجِيْنَا مِنَ الْفَمَّ ﴾ وَكَلَّذَكَ نُسْجِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَأَيْمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهِ فِي مَرْضِهِ أَرْبَعينَ مَرَّةً فَمَاتَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ أَعْطَى أَجْرَ شَهِيدٍ . وَإِنْ بَرَءَ بَرَءَ مَغْفُورًا لَهُ ﴿١﴾ . أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ . وَذَلِكَ الدُّعَاءُ : هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) . أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ ، وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ عَنْ أَبْنَى سَعِيدٍ أَيْضًا .

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَبَ طَعَامًا إِلَى مِصْرَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ » ^(٣) . أَخْرَجَهُ الْدِيَلِمِيُّ .

وَعَنْ أَبْنَى كَاهِلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَعَى عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ لَدْنِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمْيِنَهُ يَقِيمُ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَطْعَمُهُمْ مِنْ حَلَالٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ الشَّهِيدِ فِي درَجَاتِهِ » ^(٤) . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، قَالَ الْدِهْبَيِّ : إِسْنَادُهُ مَظْلُومٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَاشَ مِرَا يَا مَاتَ شَهِيدًا » ^(٥) أَخْرَجَهُ الْدِيَلِمِيُّ وَوَرَدَ بِهِذَا الْفَظْوَنُ عَنْ مَكْحُولٍ مَنْ قَوْلُهُ . أَخْرَجَهُ السَّلْفِيُّ فِي المُتَقْيَى مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى طَاهِرِ الْخَتَّالِ .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْذَنُ الْمُحْتَسِبُ كَالْشَّهِيدِ الْمُشَحَّطِ فِي دَمِهِ وَإِذَا مَاتَ لَمْ يَدُودَ فِي قَبْرِهِ » ^(٦) . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ .

وَفِي فَضْيَلَةِ التَّأْذِينِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ . مِنْهَا ؛ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ :

(١) مُسْتَدْرِكُ الْحَاكمِ : ٥٠٦/١ .

(٢) مُسْتَدْرِكُ الْحَاكمِ : ٦/٢ .

(٣) أَتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ ٤٧٩/٥ ، تَارِيخُ بَنَدَادِ ٤٤٢/١٣ .

(٤) لَمْ أَجِدْهُ .

(٥) لَمْ أَجِدْهُ .

(٦) الطَّبَرَانِيُّ الْكَبِيرُ ٤٢٢/١٢ ، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ ١٨١/١ .

« من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار » ^(١) . أخرجه الترمذى وابن ماجه .

وعن ابن عمر : من أذن اثنى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنه كل يوم ستون حسنة ^(٢) . رواه الحاكم في المستدرك .

وعن ثوبان مرفوعاً : « من حافظ على الآذان سنة وجبت له الجنة » ^(٣) . رواه البيهقي في شعب اليمان .

وعن الحسن أنه سُئل عن رجل اغسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال : يا لها من شهادة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وظاهره الرفع فإن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي . والله أعلم .

وعن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلق له الخلاق بعنى وفي رأسه تؤلول فقطعه فمات فيرون أنه شهيد . أخرجه الحاكم .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرة ، ومن صلى عليَّ عشرة صلى الله عليه بها مائة ، ومن صلى عليَّ مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيمة مع الشهداء » ^(٤) . أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير .

وعن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال حين يمسي وحين يصبح اللهم أشهد بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أبوء بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك فإن قالها من يومه ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسي مات شهيداً وإن قالها حين

(١) الترمذى رقم ٢٠٦ ، ابن ماجه رقم ٧٢٧ .

(٢) مستدرك الحاكم ٢٠٤/١ و٢٠٥/١ ، الدارقطنى ٢٤٠/١ ، البيهقي ٤٢٣/١ ، شرح السنة ٢٨٢/٢ .

(٣) كنز العمال ٢٠٩٠٨ .

(٤) مجمع الزوائد ١٦٣/١٠ ، وقال الميشى : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه أبراهيم بن سالم بن الحجاجي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

يسى فمات من ليلته مات شهيداً »^(١) . أخرجه الأصحابي في البرغيب .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح ثلاث مرات أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكفل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً . ومن قالها حين يمسي كان بذلك المترفة »^(٢) . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعود بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم قرأ آخر سورة الحشر بعث الله سبعين ألف ملك يطرون عنه شياطين الانس والجن إن كان ليلاً حتى يصبح وإن كان نهاراً حتى يمسي » . أخرجه ابن مردويه .

وعنه عن أنس مرفوعاً مثله ولفظه : « يتعود من الشيطان عشر مرات » . ذكره السيوطي في الدر المنشور^(٣) .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال : « إنْ مَتْ شَهِيداً ». أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة^(٤) . عنه عند ابن مردويه مرفوعاً بلفظ : « من قرأ آخر سورة الحشر ثم مات من يومه أو ليلته كفّر عنه كل خطيئة عملها »^(٥) .

وعن أبي أمامة يرفعه : « من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار فمات من يومه أو ليلته فقد أوجب له الجنة »^(٦) . أخرجه ابن عدي وابن مردويه والخطيب والبيهقي في شعب اليمان .

(١) البرغيب والترهيب ٤٤٩/١ .

(٢) الترمذى رقم ٩٢٢ .

(٣) الدر المنشور للسيوطى ٢٠٢/٦ .

(٤) ابن السنى في عمل اليوم والليلة ، حدث رقم ٧١٢ .

(٥) الدر المنشور للسيوطى ٢٠٢/٦ .

(٦) الدر المنشور للسيوطى ٢٠٢/٦ .

وعن الحسن أنه قال : « من قرأ ثلث آيات من آخر سورة الحشر وقد أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء ، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته طبع بطابع الشهداء » ^(١) . أخرجه الدارمي وابن الصرس .

وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال من مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال : « من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر » ^(٢) .

وأخرج أيضاً من مرسل عطاء مرفوعاً : « ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلاّ وفي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله لا حساب عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له » . أورده السيوطي في خصائص الجمعة له .

وعن ابن عمر يرفعه : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلاّ وقام الله تعالى فتنته القبر » ^(٣) . أخرجه أحمد والترمذى .

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه : « من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر » . أخرجه أبو يعلى .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يرجى معناها لما ثبت : « إن رحми سبقت على غضبي » ^(٤) . ولبعض الزمان والمكان برزقات وخصائص لا تنكر ولما لم يكن حديث موت الجمعة صحيحًا على شرط البخاري تركه البخاري ولم يتعرض لذكره .

وأخرج في كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين أثراً وهو أنه سأله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موطنه عن عائشة يوم وفاته

(١) حلية الأولياء ١٥٥/٣ . الترمذى رقم ١٠٧٤ .

(٢) تحف السادة المتدينين ٢١٧/٣ . قال العراقي في الأحياء ١٧٩/١ : رواه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر وهو والترمذى نحوه مختصرًا من حديث عبد الله بن عباس ، وقال : غريب ليس بإسناد متصلاً ... قلت : وصله الترمذى الحكيم في النبادر .

(٣) الترمذى رقم ١٠٧٤ . مستند أحمد ١٦٩/٢ .

(٤) مسلم صفة ٢١٠٨ .

طلحة صلوات الله عليه فقالت : « كان يوم الاثنين » ^(١) ثم سأله فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . فقال : أرجو أن يكون وفاتي فيما بين هذه الساعة وبين الليلة . انتهى .

وفيه أن موت يوم الاثنين له نوع فضيلة وبركة .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه قال : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء » ^(٢) . أخرجه ابن الجوزي . وهذا الحديث وإن كثرت طرقه وألفاظه وروي عن جماعة من الصحابة لكن اتفق الحفاظ على أنه ضعيف جداً .

قال أحمد بن حنبل : هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له أسناد صحيح .

وقال النووي : طرقه كلها ضعيفة .

وقال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام : قد تكلم الحفاظ على جميعها ولم تكن له طريق صحيح أو حسن فقط .

والعجب من اشتغال الحفاظ المحدثين بتأليف أربعينات مع علمهم بهذا الحديث . وقد أوقع من لم يكن كثرة اشتغاله بفن الحديث في هذا كثرة طرق الحديث وتعدد من أنسد إليه من الصحابة وهو لا يعلم أن كل طريق منها مظلمة محسنة بالضعفاء الكذابين والوضاعين فهي ظلمات بعضها فوق بعض . انتهى حاصله .

وعن سلمة بن الأكوع في حديث طويل في ذكر غزوة خيبر : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضر به ورجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة :

(١) انباري ١٢٧/٢ .

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي ١١٣/١ ، جامع بيان العلم وفضله ٤٣/١ ، المطالب العالية رقم ٣٠٧٦ ، تلخيص الخير ٩٣/٣ ، مشكاة المصايب ٢٥٨ ، حلية الأولياء ٤١٨٩/٤ ، تاريخ بغداد ٣٢٢/٦ .

وأني رسول الله ﷺ شاحجاً وهو أخذ بيدي فقال : « ما لك؟ » قلت له . فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله . قال النبي ﷺ : « كذب من قاله إن له لأجرين » .^(١) وجمع بين أصبعيه أنه لخاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله . أخرجه البخاري ، وفيه دليل على أنه شهيد .

وعن صفوان بن أمية يرفعه : « الطاعون والغرق والحرق والبطن والنفاس شهادة لأمتي » .^(٢) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير . وأخرج أيضاً عن ابن بُسر معناه .

وعن خالد بن عرفة وسلمان بن صرد : « من قتله بطنه لم يعذب في قبره » .^(٣) . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان .

وعن ابن مسعود : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا يَضْنَنُهُمْ عَنِ الْقَتْلِ وَيَطْبِيلُهُمْ فِي حُسْنِ الْعَمَلِ وَيَحْسِنُ أَرْزاقَهُمْ وَيَحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ فِي عَافِيَةٍ عَلَى الْفَرْشِ وَيَعْطِيهِمْ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ » .^(٤) . أخرجه الطبراني في الكبير ولم أقف على استناده .^(٥) وفي النفس منه شيء .

وعن جابر يرفعه : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تُقْىٰ وشهادة ومات مغفوراً له » .^(٦) . أخرجه ابن ماجه .

وعن أنس مرفوعاً : « من أتاه ملائكة الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة » . أخرجه الطبراني .

وعن علي : « الميت في السجن وقد حبس ظلماً شهيداً» . رواه ابن أبي شيبة في مسنده . ولينظر في سنته .

(١) البخاري ١٦٧/٥ و ٤٤/٨ ، مسلم الجihad ١٣٢ ، فتح الباري ١٠/٥٢٨ .

(٢) الطبراني في الكبير ٥٦/٨ .

(٣) مسنـدـ أـحمدـ ٤/٢٦٢ و ٥/٢٩٢ ، موارـدـ الـظـمـانـ رقمـ ٧٢٨ ، التـرمـذـيـ ١٠٦٤ .

(٤) مجمع الزوائد ١٠/٢٠٣ . قال المishiـ: رواـهـ الطـبـرـانـيـ وـفـيـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ الـواسـطـيـ الـورـاقـ وـلـمـ أـعـرـفـهـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ . التـرـغـيبـ وـالـتـرهـيبـ ٤/٢٥٥ .

(٥) إسنـادـ الـحـدـيـثـ بـالـطـبـرـانـيـ الـكـبـيرـ ١٠/٢١٧ .

(٦) ابنـ مـاجـهـ رقمـ ١ ، مشـكـاةـ الـمـصـابـحـ ٢٧٠١ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل الخوارج فله أجر شهيد أو شهيدين» ^(١). أخرجه السيوطي في جمع الجواعيم برمز طس. وتبعد صاحب الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور وقال : رجاله ثقات.

وعن أبي الدرداء يرفعه : «يوزن يوم القيمة مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء». أخرجه ابن عبد البر ^(٢).

وعن ابن عمر يرفعه : «وزن حبر العلماء بدم الشهداء فيرجح عليه» ^(٣). أخرجه الخطيب في تاريخه وفي سنته محمد بن جعفر متهم بالوضع.

وقال علي القاري ^(٤) : لكن معناه صحيح لأن نفع دم الشهداء قاصر ونفع مداد العالم متعد حاضر.

وذكر في منهج العمال أن الشيرازي أخرجه عن المرهبي عن عمران ابن حصين وأخرجه ابن الجوزي في العلل ^(٥) عن النعمان بن بشير.

وفي فضل العلم والعلماء أحاديث كثيرة وأخبار صحيحة ، وأفرد جمع من أهل العام بالتأليف وفيه كتاب «مفتاح دار السعادة» للحافظ ابن القاسم رحمة الله .

والعلم فضل على المال وعلى كل شيء لا يساويه فضيلة من الفضائل ولا مزية من المزايا والفوائض وهو أعلى درجة من العبادة وأكرم رتبة في السعادة .

والمراد بالعلم هنا العلم بكتاب الله العزيز وبالسنة المطهرة وتصحيح الاعتقاد والعمل بمقتضاهما لا العلم بمذاهب أهل العالم والوقف على فنون الفلسفة والحكمة اليونانية وعلوم الكفار ومثل أهل الباطل ونخل

(١) مجمع الزوائد ٢٣٤/٦ بلفظ : من قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين ومن قتلهم فله أجر شهيد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٢) ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفصله ٣٦/١ .

(٣) الخطيب البغدادي في التاريخ ١٩٣/٢ .

(٤) الأسرار المرفوعة ٣١٢ و ٣١٣ .

(٥) العلل المتنائية ٧١/١ .

الفجار فإنه مبعد عن الله ومضر لأهله والنظر فيه من المعاصي والبدع المستحدثة وهو كما قيل : « علم لا ينفع وجهل لا يضر ». وما العلم إلا ما جاء عن الله سبحانه ورسوله ﷺ .

فدع عنك نهباً صبح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعذون شهداء أمي؟ » فقالوا : من قتل في سبيل الله. قال : « إن شهداء أمي إذاً لقليل . القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة » ^(١) . أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان .

وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي مثله ، وزاد المجنوب في سبيل الله شهيد . أي صاحب ذات الجنب .

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتعلمون من الشهيد من أمي » فأرم القوم ، فقال عبادة : ساندوني فأساندوه ، فقال يارسول الله الصابر المحتسب ، فقال رسول الله ﷺ : « وذكر ما تقدم وزاد النساء بغيرها ولدها بسروره إلى الجنة والحرق والسيل » ^(٢) . أخرجه أحمد بطوله .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم يصبها » ^(٣) . أخرجه مسلم وأحمد .

وأخرج الترمذى والحاكم عنه بلفظ : « من سأله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه ثم مات أعطاه الله أجر شهيد » ^(٤) . وللتuraiي ^(٥) من حديث معاذ مثله .

(١) الإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٥ .

(٢) مستند أحمد ٤٨٩/٣ .

(٣) مسلم الإماراة ١٥٦ ، مستند أحمد بن نحوه ٢٤٤/٥ .

(٤) الترمذى رقم ١٦٥٤ .

(٥) النسائي الجهاد باب ٢٢ .

وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ : « من سأله الله القتل في سبيله صادقاً عن نفسه ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ». أخرجه الطبراني في الكبير ^(١).

وفي حديث سهل بن حنيف عن النبي ﷺ : « من سأله الله الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه » ^(٢). أخرجه أحمد والحاكم ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

وأخرج المروزى في كتاب العيدين بسنده عن محمد بن عباد المخزومى قال : لا يستشهد مؤمن حتى يكتب اسمه عشية عرفة فيمن يستشهد .

هذا آخر الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة وفيها الصحاح والحسان والضعاف . وفضل الله واسع وجوده عام ، ورحمته قريب من المحسنين . اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك ، واجعل موتنا في بلد رسولك إنك على ما تشاء قادر ، وبالإجابة جدير .

فصل

تحصل ما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب أن أسباب الشهادة الصغرى تزيد على أربعين سبباً ، وهي الارتباط عند الحنفية والمرثى من وجد بعض مرافق الحياة بعد انتهاء الحرب بأن أكل أو شرب أو تداوى أو نقل عن المعركة وهو يعقل أو أوطه خيمة أو نام أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير أو أوصى لما روي أن عمر وعلياً حملتا إلى بيتهما بعد الطعن وكانا شهيدين .

والثاني ؟ من قصد العدو فأصاب نفسه — والثالث ؟ من قُتُل خطأ

(١) الطبراني في الكبير ٣٤١/٣ ، مجمع الروايات ٥/٢٩٧ ، وقال الطيشي : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن يوسف الرحبى ، وثقة ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات .

(٢) مسلم الإمارة ١٥٧ ، أبو داود الدعاء باب ٤ ، ابن ماجه ٢٧٩٧ ، الترمذى ١٦٥٣ ، النسائي الجماد باب ٣٣ .

وما يجري مجرى قال به الحنفية - والرابع ؛ من مات مرابطاً - والخامس ؛
 من مات بعد الخروج في سبيل الله وإن كان موته بحتف أفقه - السادس ؛
 المطعون - السابع ، الغريق - الثامن ؛ المائد - التاسع ؛ الحريق - العاشر ؛
 الملدوغ - الحادي عشر ؛ من أكله السبع - الثاني عشر ؛ صاحب الهدم -
 الثالث عشر ؛ المائت من السقوط عن الدابة والسفق - الرابع عشر ؛
 المسؤول - الخامس عشر ؛ صاحب ذات الجنب - السادس عشر ؛
 المائت من الحمى - السابع عشر ؛ النساء - الثامن عشر ؛ امرأة ماتت
 بجمع - التاسع عشر ؛ المبطون - العشرون ؛ الغيري - الحادي والعشرون ؛
 الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر - الثاني والعشرون ؛ الغريب والمسافر -
 الثالث والعشرون ؛ من مات في طلب العلم لوجه الله تعالى - الرابع
 والعشرون أهل العلم بالله وبصفاته وشرعيته وكتابه وسنة رسوله - الخامس
 والعشرون ؛ المتمسك بالستة عند فساد الأمة - السادس والعشرون ؛
 من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - السابع والعشرون ؛ من مات في
 طلب الشهادة - الثامن والعشرون ؛ من يضن بهم عن القتل وهم الضناين
 جمع ضنين ، قال في القاموس : ضناين الله ^(١) خواص خلقه ، والضن
 البخل أي يبخل بهم عن القتل - التاسع والعشرون ؛ من قبض على وضوء -
 الثلاثون ؛ المؤذن المحتسب - الحادي والثلاثون ؛ من قبض على وضوء -
 الثاني والثلاثون ؛ من داوم على العمل الصالح - الثالث والثلاثون ؛
 من دعا بدعاوة يونس عليه السلام في مرض موته أربعين مرة - الرابع
 والثلاثون ؛ من قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ
 آخر سورة الحشر ثلاث مرات صباحاً ومساء - الخامس والثلاثون ؛
 من اضطجع بعد قراءة آخر سورة الحشر - السادس والثلاثون ؛ من مات
 في السجن محبوساً ومظلوماً - السابع والثلاثون ؛ من قال في يوم : اللهم
 بارك لي في الموت وفي فيما بعد الموت خمساً وعشرين مرة - الثامن
 والثلاثون ؛ من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين - التاسع

(١) لسان العرب صفحة ٢٦١٤ . قال ابن منظور : « وفي الحديث أن الله ضناين من خلقه ،
 وفي رواية ضنا من خلقه ... » الخ . أي خصائص . واحدهم ضنية ، فعيلة بمعنى
 مفعولة ؛ من الضن ، وهو ما تختص به وتنص به . اه .

والثلاثون ؛ التاجر الصدوق الأمين — الأربعون ؛ من صلى على رسول الله عليه كل يوم مائة مرة — الحادي والأربعون ؛ ذاكر الموت كل يوم خمساً وعشرين مرة — الثاني والأربعون ؛ قاتل الخوارج والمقتول على أيديهم — الثالث والأربعون ؛ من سعى على أمرأته أو ولده أو ما ملكت يمينه — الرابع والأربعون ؛ من حفظ أربعين حديثاً في أمر الدين .

وهذا زيادة ما ذكره أهل العلم في مؤلفاتهم ، وأحاديث هذه الأسباب قد تقدمت في الباب ، والله سبحانه نسأل أن يرزقنا الشهادة ويهشرنا في زمرة أهل السعادة وينحنا حسن الفاتحة والختامة بجاه من هو لرسالة الرسالة خاتمة .

الله أعلم

نهاية الكتاب ونهاية المقال

في ما جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وما قال أهل العلم في ذلك : وما يتصل بهذه المسألة من مسائل أخرى . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مُؤْمِنُونَ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ عَفُوا عَنْهُمْ فَغُفْرَانًا ﴾ . قيل : المراد بهذه الأرض ؛ المدينة والعموم أولى لأن الاعتبار به لا بخصوص السبب كما هو الحق في راد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها ، والمراد بالمستضعفين

(١) سورة النساء . الآية : ٩٧ .

من الرجال الزمان ونحوهم وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصر المبالغة في أمر الهجرة ولم يهتم أنها تجبر لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفاً . وقيل ؛ أراد بالولدان المراهقين والماليك . ولله الحيلة عام لأنواع أسباب التخلص أي لا يجدون حيلة ولا طریقاً إلى ذلك .

وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية من العموم ، وإن كان السبب خاصاً كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان .

وفي التفسيرات الأحمدية : والمقصود أن الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة والآية غير منسوخة .

وفي هذا الزمان إن لم يتمكن من اقامة دينه بسبب أيدي الظلمة أو الكفارة يفرض عليه الهجرة وهو الحق . انتهى .

وقد ورد في الهجرة أحاديث ستة ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرْاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾^(١) . لما نزلت هذه الآية هاجر إلى أرض الحبشة قوم وبقي منهم رسول الله عليه السلام فهاجروا إلى المدينة الشريفة ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على إظهار دينه .

وفي التفسيرات الأحمدية : هذه الآية في فضائل الهجرة قوله « مراجماً » أي متحولاً من الرغام وهو التراب أو طريقاً يراغم قومه بسلوكه أي يفارقهم على رغم أنفthem ، وهو أيضاً من الرغام نص به القاضي ، وكذا الإمام الزاهد ، واختار الحسيني الأول وصاحب الكشاف والمدارك الآخر .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٠ .

وقال الزمخشري والنسفي : قالوا كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يراد فيه طاعة أو قناعة أو زهد أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله وإن أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله .

وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة إذا كانت لأجل الله تعالى . انتهى .

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو إمرأة يتزوجها فهو حجرة إلى ما هاجر إليه » ^(١) . متفق عليه .

قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس . فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر ^(٢) : وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور وروها الطبراني من طريق أخرى بإسناد صحيح على شرط الشعixin لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق لذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصرّيف بذلك .

وقال ابن المنير : كانت مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء . انتهى .

قلت : ثم الرحلة إلى المدينة وقد تواتر النقل عن الأنئمة في تعظيم قدر هذا الحديث . قال أبو عبيد : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثرفائدة من هذا الحديث .

(١) البخاري ٢/١ و ١٧٥/٨ ، مسلم الإمارة ١٥٥ .

(٢) نسخ الباري ١٠/١ .

قال ابن حجر : « وقصة ابن قيس رواها سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعشش ، من شقيق ، عن عبد الله هو ابن مسعود قال : من هاجر بيتني شيئاً فلما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس » .

وأتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وحمزة الكتاني على أنه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعينباقي : وقال ابن مهدي أيضاً : يدخل في ثلاثة باباً من العلم .

وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً . ويحتمل أن يزيد بهذا العدد المبالغة .

وقال ابن مهدي أيضاً : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . انتهى .

قلت : وقد افتح سلف الأمة وأئمتها كتبهم بهذا الحديث لذلك ، وكلام أحمد بن حنبل يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا وحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وحديث الحلال بينَ والحرام بينَ وبينهما أمور مشتبهة ... الحديث .

ثم أن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ وفيه فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله ، وأن الهجرة إنما تصبح بالنية الحالصة .

والهجرة الترک ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه .

قال في الفتح^(١) : وقد وقعت في الاسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الایمان وذلك بعد أن استقر بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الاسلام لمن قدر عليه باقى .

(١) انظر فتح الباري ٢٨/٦ و ٣٩ ، ٤٠ و ٢٢٨/٦ و ٢٢٩ و ٢٣٠ .

والدنيا تُعلّى من الدنو أي القرب سميت بذلك بسبقها للأخرى وقيل
لدنوها إلى الزوال وحقيقة ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل
المخلوقات من الجواهر والأعراض .

قال في الفتح : والأول أولي لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق
على كل جزء منها مجازاً . وقد تقدم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر
أم قيس قال الحافظ^(١) : ولم نقف على تسميتها ونقل ابن دحية أن اسمها
قيلة ، ونقل الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان
في ابتدائه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره
والله أعلم . انتهى :

وتمام الكلام على فوائد هذا الحديث ذكرناه في كتاب عون الباري
بحل أدلة البخاري وهو شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع
الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »^(٢) . أخرجه
البخاري في كتاب الحج^(٣) ، وباب فضل الجهاد^(٤) ، وباب وجوب
النفير^(٥) ، وباب لا هجرة بعد الفتح . وفي منتقى الأخبار ، رواه الجماعة
إلاً ابن ماجة وروت عائشة مثله متفق عليه .

وعن يعلى بن أمية قال : جئت بأبي أمية يوم الفتح فقلت يا رسول
الله بايع أبي على الهجرة فقال : « أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة »^(٦)
آخرجه النسائي . وإنما قاله ﷺ يوم فتح مكة سنة ثمان والمعنى لا هجرة

(١) فتح الباري ١٧/١ .

(٢) البخاري ١٨/٣ .

(٣) البخاري فتح الباري ٣/٦ .

(٤) البخاري فتح الباري ٣٧/٦ .

(٥) البخاري فتح الباري ١٨٩/٦ .

(٦) النسائي البيعة باب ٩ ، باب ١٥ .

واجبة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمين أن يقيموا في أوطانهم .

وقال النووي : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال : وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها وإذا طلبكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية كذا في القسطلاني . وقال : وكذا إذا وطى الكفار بلدة للمسلمين وأطلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فإن لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم . انتهى .

وقال في موضع آخر : لكن جهاد ونية أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الحالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر .

قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحالة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام . انتهى .

وتعقبه الشوكاني في شرح المتنى وقال : لا يخفى ما في هذا الرأي من المصادقة لأحاديث الباب الفاضحة بتحرير الإقامة في دار الكفر . انتهى .

وفي القسطلاني ^{نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجب على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه . انتهى .}

وقال الخطابي تحت هذا الحديث : الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليس من أذى ذويه من الكفار فإنهما كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت ^{هـ} إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ^(١) الآية ، وهذه المجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . انتهى .

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

وقال الطبيبي : الهجرة من الوطن إما للفرار من العذار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخرىان فاغتنموهما ولا تقاعدو عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . انتهى .

قال في الفتح : قلت وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال .

قال ابن العربي : والهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان .

وفي الحديث بشاره بأن مكة تبقى دار الاسلام أبداً .

وفيه وجوب تعين الخروج في الغزو على من عينه الامام وأن الأعمال تعتبر بالنيات . انتهى .

وفي الفتح أيضاً تحت حديث الباب في موضع آخر أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمين ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة .

الثاني : قادر عليها لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة للكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم .

الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجاوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . انتهى .

قال القرطبي في تذكرته : وذلك عند ظهور الفتنة وانتشار المنكر وعدم التغيير فإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقولهم هجران تلك البلدة والهرب منها . فهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصي وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال

السلف رضي الله عنهم . وروى ابن وهب عن مالك قال : هجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها واحتاج بصنع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها . خرجه أهل الصحيح . وقال مالك في موضع آخر : إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض . وقال : لا تتبغى الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق ... للسلف .

وحكى عن سفيان الثوري قال : والله ما أدرني أىّ البلاد أسكن ، فقيل له : خراسان ، فقال فيه مذاهب مختلفة وأراء فاسدة ، فقيل له : الشام ، فقال : هنا يشار إليك بالأصابع أراد الشهرة فقيل له : فالعراق فقال : بلدة الجبابرة فقيل له : فمكة قال : مكة مذيبة الكيس والبدن . ولأبي سليمان الخطابي في هذا المعنى :

أنست بوحدي ولزمت بيتي
وأدبني الزمان فلا أبالي
ولست بسائل ما دمت حياً
أسار الخيل أم ركب الأمير
انتهى .

وفي نيل الأوطار : والمigration هجر الوطن وأكثر ما يطلق على من رحل من البداية إلى القرية .

وقوله ولكن جهاد ونبة قال الطيبى وغيره : هذا الاستدلال يقتضى مخالفة حكم ما بعلنه لما قبله ، والمعنى أن المиграة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت . إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنتيجة في جميع ذلك . انتهى .

وعن عائشة رضي الله عنها وسئلتها عن المиграة فقالت : « لا هجرة اليوم أي بعد الفتح كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يُفتن فاما اليوم فقد ظهر الله الاسلام ، والمؤمن يعبد ربَّه حيث شاء »^(١) . رواه البخاري .

(١) البخاري ، فتح الباري ٢٢٦/٧ .

قال في الفتح : أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم يجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت .

قال الخطابي : كانت الهجرة إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواجهة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال : **هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّهِمُ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**^(۱) فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب .

وقال البغوي في شرح السنة^(۲) : يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى فقوله : لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة ، وقوله : لا تنتقطع الهجرة أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام . قال : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله : لا هجرة أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن : وقوله لا تنتقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم .

قلت : والذي يظهر أن المراد بالشق الأول وهو المنفي ما ذكره في الاحتمال الأخير وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله ، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : انتهت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنتقطع الهجرة ما قوتل الكفار ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتتن على دينه .

(۱) سورة الأنفال ، الآية : ۷۴ .

(۲) قال البغوي في شرح السنة ۳۷۳/۱۰ ما نصه : « لا هجرة بعد الفتح » أراد به من مكة إلى المدينة . وقوله : « لا تنتقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا تزدادي ناراً هما » أه .

ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع
لأنقطاع موجتها والله أعلم .

وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من
أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً . وهو
إطلاق مردود والله أعلم .. انتهى كلام الفتح .

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من جامعَ
المُشْرِكَ وسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهِ »^(١) . رواه أبو داود . قال الذهبي :
إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة^(٢) . انتهى .

وفيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم .

قال الشوكاني في شرحه للمنتقى : والحديث وإن كان فيه المقال لكن
يشهد لصحته قوله تعالى : **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ**
غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ كُوْنُوا^(٣) . وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن
حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلاً
بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يَفْارِقُ الْمُشْرِكِينَ »^(٤) . انتهى .

وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سريعة إلى ختم
فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم
بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ،
قالوا يا رسول الله ولم قال : لا ترائي نارا هما^(٥) . رواه أبو داود والترمذى
والنسائى وأخرجه أيضاً ابن ماجة ورجال إسناده ثقات ولكن صحيح

(١) أبو داود ، الجihad باب ١٨١ (الإقامة بأرض المشرك) ولفظه : « من جامع المشرك
وسكن معه فإنه مثله » .

(٢) انظر عون المعمود ٧/٤ . الكلام على أسناد الحديث .

(٣) سورة النساء . جزء من الآية : ١٤٠ .

(٤) النسائى ، الزكاة باب ٧٣ (من سأله بوجه الله عز وجل) ، ابن ماجه رقم ٢٥٣٦ ،
الطبرانى في الكبير ٤٠٧/١٩ .

(٥) أبو داود الجهاد باب ١٠٤ ، الترمذى ١٦٠٤ ، النسائى القسامية باب ٢٧ .

البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم التابعى الكبير ورواه الطبرانى أيضاً موصولاً^(١) ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة أيضاً بأسانيده إلى قيس .

والمعنى لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهم في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الأ بصار لأبصرت الأخرى فإثبات الرؤية للنار مجاز .

وقال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية «معناه أنه يلزم المسلم أن يبعد منزله عن منزل المشركين أي الحربين ولا يتزل بموضع إذا أوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منزلهم لأن النارين متى ترائيَا كان معدوداً منهم .

وقد تقرر أن الهجرة واجبة من دار الحرب بشرطها وإسناد التراعي إلى النارين مجاز من قوله : داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها .

ووجه المناسبة بين العلة والمعلول في إقامتهم بينهم تكثير سوادهم وأئمهم لو قصدهم جيش غزاة ربما منهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرائهم . فإن العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثراً منها برؤيتها النيران كما وقع ذلك في إرسلهم لرؤيه جيشه عليه السلام عبر الظهران عند قصدهم مكة لفتحها . فلما كان في إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم أو عدم إدخال مرعب عليهم برئ من المقيمين بين أظهرهم لكونه سبباً لعدم جهادهم . انتهى .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »^(١) . رواه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً النسائي . قال الخطابي : إسناده فيه مقال . وفيه أن حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان باق إلى يوم القيمة .

(١) مسند أحمد ١٩٢/١ . أبو داود الجماد باب ٢ ، النسائي البيعة باب ١٥ .

وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو »^(١) . رواه أحمد والنسائي وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن مندة والطبراني والبغوي وابن عساكر ..

وقد تقدم الجمجم بين هذين الحديثين وحديث لا هجرة بعد الفتح.

وعن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه نجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد جاء يبأرك على الهجرة فقال: « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الاسلام والإيمان والجهاد »^(٢) . متفق عليه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد اختلف في الجمجم بين آحاديث الباب فقال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الاسلام على من أسلم القلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أتوا ففقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . انتهى .

وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث كان حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض المحدثون إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر وهو قياس مع الفارق .

والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام وإلحاد دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراسة، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة تفاصيل ومباحث ليس هذا محل بسطها . انتهى . وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

وقال الشوكاني أيضاً في كتابه السيل البحار المتدايق على حدائق الأزهار في ذكر دار الاسلام ودار الكفر والهجرة منها إليها ما نصه: أقول الاعتبار

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٠٢/٢ ، مسنده أحمد ٩٩٤ و ٢٧٠/٥ ، أبو داود الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ، البغوي في شرح السنة ٣٧١/١٠ .

(٢) البخاري فتح الباري ١٩٠/٦ .

بظهور الكلمة فإذا كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكتفه إلا بكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصلتهم كما هو مشاهد في أهل النمسة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وأما إذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس.

وهذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفر بعضهم بعضاً تعصباً وجرأة على الدين وتأثيراً للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضياً لكونها دار كفر وكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر فإنها لا تخلو مدينة من المدائن ولا قرية من القرى من ذاهب إلى ما يذهب إليه الأشعرية والمعزلة أو الماتريدية، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى وكفاك من شر سماعه. والحق أنه ليس للกفر تأويل أصلاً وليس هذا موضع البسط لهذه المسألة فخذها كلية تنج بها من موبقات لا تخصى ومهملاتها لا تمحض .

دار الحرب

ودار الحرب دار إباحة ووجه هذا أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بقتال أهل الشرك وأباح لنا دماءهم وأموالهم ونسائهم فكانوا من هذه الحشيشة على أصل الإباحة سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم وينبغي تقدير هذا الاطلاق بأن المسلم وما له إذا كان فيها فعصمة دمه وماله باقية لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الحشيشة التي ذكرناها لا مطلاقاً .

وأما جواز شراء ما أخذ من دار الحرب من هو في يده فذلك ظاهر لأن الآخذ له قد ملكه، فإذا كان الآخذ مسلماً لم يصح قوله ولو والدأ من ولد لأن المسلم مخاطب بأحكام الإسلام ومن جملتها عتق رحمه عليه وإن كان كافراً فلا بأس بشراء رحمه منه لأنه وإن كان مخاطباً بالشرعيات

فذلك قوله ولو ارتد فوجهه أن المرتد لا يُسترق بل يطالب بالاسلام فإن فعل وإلا قتل.

وأما قوله ولا قصاص فيها مطلقاً فأقول : هذا لا وجه له لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب . كما هو ثابت في غيرها ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيال المبني على اليماء فإن كل واحد منها حق لأدمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو موضوع إلى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلاته من وضع الدماء التي وقعت في أيام الباحتية وليس في هذا تعرض للدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من أحكام الاسلام ، ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصح للنقل وإلا وجوب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش .

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : اعلم أن التعرض المذكور دار الاسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الاسلام في دار الحرب وغيرها . وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحتنا لك هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئاً وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المتهلكين لمحارم الله تعالى ، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفربد فيه إن تمكن من ذلك ووجد أرضًا خالية عن التظاهر بمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها ، فإن لم يوجد فليس في الإنكار أحسن مما كان . وعليه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فإن لم يستطع فبسانه فإن لم يستطع فبقليه كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صبح عنه . وإذا قدر على أن يغلق

على نفسه بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه. والانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إلتعاب النفس بقطع المفاوز، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو بيده كان ذلك وجهاً للهجرة وفي الشر خيار، وإذا كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقاءه ظاهرة كان يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليم معالم الخبر بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بيده فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية هذه المصلحة الراجحة لأن هذه المصلحة الحاصلة له بال مجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة الموجدة بتركه للهجرة، وأما كون الهجرة يتحقق بأمر الإمام فوجهه وجوب طاعة الأنمة فيما يأمرن به من الطاعة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً. انتهى.

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو القول المحقق الموافق لأصول الشرع وعليه العمل عند المحققين وهو الراجح صرراً وورداً لدى المحصلين.

ومذهب الحنفية في الباب على ما ذكره صاحب رد المحتار على الدر المختار^(١) أنه لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة. قال : أي بأن تغلب أهل الحرب على دار من دورنا ، أو ارتدى أهل مصر وغلبوا وأجرروا أحكام الكفر ، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم . ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة وقالا بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس (هندية)^(٢) ويترفع على كونها صارت دار حرب أن الحدود والقواعد لا يغيري فيها وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج ، وتنعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار إسلام فتأمل .

وفي شرح درر البحار قال بعض المؤخرين : إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لأهله الأنمان ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام ، فمن ظفر من الملوك الأقدمين

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/١٧٤ و ١٧٥ .

(٢) كلمة هندية تشير إلى الطبعة الهندية لكتاب الدر المختار تأليف محمد علاء الدين الحسكتي .

شيء من ماله بعينه فهو له بلا شيء ، ومن ظفر به بعدما باعه مسلم أو كافر من مسلم أو ذمي أخذه بالثمن إن شاء ، ومن ظفر به بعدما وبه مسلم أو كافر لسلم أو ذمي وسلمه إليه أخذه بالقيمة إن شاء . اهـ

قلت : حاصله أنه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم بإجراء أحكام أهل الشرك أي على الاشتهر وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام^(١) (هندية) . وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ، وباتصالها بدار الحرب بأن لا يخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام (هندية) وظاهره أن البحر ليس فاصلاً بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب خلافاً لما في فتاوى قاري المدائية.

قلت : وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بمجل الدروز وبعض البلاد التابعة لها كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها أحكام دروز أو نصارى وهم فصاوة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمرورنا وببلاد الإسلام محيبة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولـي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها.

وبـأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي أمناً بالأمان الأول على نفسه ، أي الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار لل المسلم بإسلامه ولـذمي بعقد الـذمة.

تقمة

ذكر في أول جامع الفصولين^(٢) كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويع الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم . وأما طاعة الكفارة فهي موادعة ومخادعة ، وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز لل المسلمين إقامة الجمع والأعياد : ويصير القاضي قاضياً بـرأسي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم الخ .

(١) انظر حاشية الطحاوي ٤٦٠/٢ و ٤٦١ .

(٢) جامع الفصولين ١٤/١ .

ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجامعة
وعبد وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام درر ، انتهى
كلام الشامي وقال : مسألة الدار في وضوحها نظر . انتهى .

وفي مجالس الأبرار ومسالك الأنبياء : وعند المائة السادسة خروج
التتار وعموم فسادهم حتى أن العلماء حكموا بکفرهم واحتلّوا في البلاد
التي استولوا عليها هل هي من بلاد الإسلام أم لا و قالوا البلاد التي في
أيديهم اليوم لا شك أنها من بلاد الإسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم
يظهروا فيها أحكام الكفر ، بل البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم
يجوز فيها إقامة الجمعة والأعياد إلى آخر ما تقدم .

وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدان
والقاضي قاض بتراضي المسلمين إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى
الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار
الإسلام وبعد استيلائهم لإعلان الآذان والجمع والجماعات . والحكم
يعقضى الشرع والفتوى دائم بلا نكير من ملوكهم ، فالحكم بأنها من
بلاد الحرب لا جهة له ، وإعلان بيع الخمر وأخذ الضرائب والمكوس
برسم التتار كإعلانبني قريطة في المدينة بالتهود . وطلب الحكم من
الطاغوت في مقابلة رسول الله ﷺ ومع ذلك كانت المدينة بلدة الإسلام
بلا ريب . ثم إن من قال منهم أنا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة يحكم
بإسلامه . لكن في الخلاصة مسألة يجب التنبيه عليها وهي أن أهل بلدة إذا
 كانوا يدعون الإسلام ويصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ومع ذلك
يعبدون الأوّلان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم ، وأراد إنسان أن يشتري
من تلك السبايا إن كانوا يقررون بالعبودية لملوكهم جاز الشراء وإن لم يكونوا
مقررين بالعبودية لملوكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار . انتهى .

وقال الموزعى في تيسير البيان: فإن قال بما حكم الهجرة في زمان
النبي ﷺ وبعده قلنا أما في زمانه فأجمعت الأمة على وجوب الهجرة
من مكة إلى المدينة شرفها الله تعالى . حتى قال الواحدي والبغوي إنها شرط
في الإسلام واحتلّوا فيما عدا مكة ، فقال أبو عبيد : لا يجب عليه الهجرة

لأن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالهجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم وأنه كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال الحديث . وفيه: ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين إلى قوله : فإن أجابوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين مجرري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفي والغنية نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

وقال الجمهور : تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى دار الإسلام على من لا يقدر على إظهار دينه ، ولا تجب على من يقدر عليه بعشيرة أو رياضة كما جاز ذلك للعباس رضي الله عنه ، لكن يستحب له المهاجرة ، وكذلك الحكم في الهجرة في زمتنا تجب عليه إن كان لا يتمكن من إظهار دينه وتستحب إن كان يتمكن من إظهاره .

والبدعة مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها ، وأما سائر المعاصي فيستحب ولا تجب الهجرة لأجلها إلا أن يغلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض . انتهى .

وقد سئل العلامة محمد بن اسماعيل الأمير رحمه الله عن دار الكفر . هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب أنها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جواز فإن كانت كذلك فلزم مثل أن عدن وما والاها أنها ديار كفر مع أن أكثر أهلها من المسلمين تقام فيهم الجمعة والجماعه ولكن الشوكه فيها للأفرنج وكذلك نظائرها من بلاد الهند بما الذي يترجح عندكم ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه : أن الإمام المهدي ^(١) رحمه الله تعالى ذكره في كتابه القلائد: أن دار الكفر ودار الإسلام ثابتان بالاجماع

(١) المهدي لدين الله (٧٧٥-٨٤٠) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني من سلالة المادي إلى الحق . انظر الأعلام للزرکلي ٢٦٩/١ ، وكتابه القلائد هو القلائد في العقائد «تصحيح العقائد» . قال في كشف الظنون ١٣٥٤/٢ : فيه تدقيق غريبة ، وذكر أقوال الفرق بأجمعها ، وأجاب عنها على طريقة مختصر ابن الحاجب في الإيجاز .

وإنما الخلاف في تفسيرهما . فقال الأكثرون وهم المدوية : إن دار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار وذمة من المسلمين كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أماصار المسلمين .

وقال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة : بل دار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار .

قيل : والعبرة في الدار بالغلبة والقوة فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية ، كانت الدار دار الكفر ، وإن كانت القوة للMuslimين كانت دار الاسلام .

وقيل بل العبرة بالكم ، فإن كان الأكثر Muslimين فهي دار Islam وإن كان الأكثر كفار فهي دار كفر .

وقيل الحكم للسلطان ، فإن كان كافراً كانت الدار دار كفر ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين ، وإن كان مسلماً كانت الدار دار Islam ولو كانت الرعية كلهم كفاراً .

هذه الأقوال في خلاف دار الكفر احتاج الأولون وهم المدوية بأن الأصل في إثبات دار الكفر هو مكة قبل الفتح والمدينة بعد الهجرة ، فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلاة والشهادتان إلا بجوار من الكفار ، والكفر فيها ظاهر من غير جوار . وكانت المدينة دار Islam بعد الهجرة إذ كان فيها ظهور الشهادتين والصلوة من غير جوار ، ولا يظهر الكفر إلا بجوار فكانت دار Islam .

واستدل المؤيد بالله ومن معه بالhadith الصحيح : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(١) الحديث . وفيه فإذا قالوها عصموا

(١) البخاري ١٣١/٢ و ٥٨/٤ و ١٩/٩ ، مسلم صفحات ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و الترمذى ٢٦٠٧ النسائي المحاربة باب ١ ، أبو داود الجماد باب ١٠٣ (عل ما يقائل المشركون) .

من دماءهم وأموالهم إلا بحقها قالوا : فإذا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وكان حرم الدم والمال لإسلامه وجب أن يكون الموضع الذي يقف فيه دار إسلام .

قالوا : ودار الكفر ما ظهرت فيها خصاله وتاختمت بلاد أهله وما يظهر فيها خصلة إسلامية إلا بجوار .

واستدل له أيضاً بحديث : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) ، وبأنه يلحق الصبي بالمسلم من أبويه ، بدليل الحديث المذكور .

و واستدل له أيضاً بأن المدينة بعد الهجرة إليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم مع الاجماع على كونها دار إسلام .

قلت : وفي هذا الاستدلال الذي نمسكوا به في هذه المسألة نظر لأن المنافقين كان لهم في الدنيا حكم المسلمين ، وأنهم لو انفردوا إلى بلدة وكانت دار إسلام وباناً منع أنهم كانوا يظهرون كلمة الكفر بل كانوا يسرون ، وإذا نقل عنهم شيء من مواقفهم الخاصة مما هو كفر بالغوا في الانكار كما هو معروف في كتب السير والآثار وكما قال تعالى فيهم : ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ لِكَاذِبِوْنَ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ - وَسِيَحْلِفُونَ - وَيَعْتَذِرُونَ﴾ وغير ذلك مما يحصل به اليقين أنهم كانوا لا يظهرون خصال الكفر وبأن مكة بعد الفتح كانت تظهر فيها خصال كفرية كطواويفهم بالبيت عراة إلى عام إرساله عليه بسورة براءة وهي السنة التاسعة فلا يقال لا نسلم أن مكة صارت بعد الفتح دار إسلام لما دل عليه حديث لا هجرة بعد الفتح أي لا تجب الهجرة من مكة بعد فتحها ولو كانت باقية على أنها دار كفر بعد الفتح لوجبت الهجرة بالاتفاق على إبعاد المهرة من دار الكفر وإذا عرفت هذا عرفت قوة كلام المؤيد بالله ومن معه ، وأن بلاد

(١) البخاري ١١٧/٢ ، فتح الباري ٢١٨/٣ ، الدارقطني ٢٥٢/٣ ، البيهقي ٢٠٥/٦ .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٠٧ .

عدن والهند دار إسلام أي على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية وغابة الأفرنج .

ولا بد ها هنا من تحقيق ماهية الظهور المأذوذ في حقيقة الدارين هل هو إضافي أم حقيقي ، فأما الظهور المأذوذ في حقيقة دار الإسلام فلا يفرق الحال بين كونه حقيقياً أي غير مسبوق بـكفر أو إضافياً وهو المسبوق بالـكفر وإنما يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأذوذ في حقيقة دار الكفر فإن كان حقيقياً أي غير مسبوق بـظهور الإسلام فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاء دار حرب تجري على أهلها أحـكامـ الـحـرـبـينـ منـ اـسـتـيـاحـةـ الـدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ وـسـبـيـ الذـرـاريـ وغيرـهاـ منـ الـأـحـكـامـ ، وإنـ كانـ إـضـافـياـ أيـ مـسـبـوـقاـ بـظـهـورـ إـسـلـامـ . فإنـ ظـهـرـتـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ مـنـ أـهـلـهـ السـاكـنـينـ فـيـهـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ . فالـأـظـهـرـ كـوـنـهـمـ مـرـتـدـينـ لـاـ حـرـبـيـنـ لـعـرـفـهـمـ بـالـصـانـعـ وـتـقـدـمـ إـقـرـارـهـمـ بـالـشـرـائـعـ ، وإنـ كـانـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـ السـاكـنـينـ فـيـهـ بـلـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـقـرـاضـهـمـ وـاـخـطـاطـ كـفـارـ أـصـلـيـنـ لـذـلـكـ المـحـلـ وـثـبـوـتـهـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ فـيـهـ فـهـمـ حـرـبـيـونـ وـيـكـونـ المـحـلـ دـارـ حـرـبـ إـنـ صـدـقـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـيـ الـظـهـورـ وـإـلاـ فـلـاـ .

ومعنى الظهور المأذوذ في حد الدارين فإن فسر بالغبة والشوكة والحكم على ما يقتضيه كلام المدوية وغيرهم فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى إلا على بلاد الحبشة ، وأوطان الإفرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الأوثان ، وبعض الديار الهندية ، فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغبة والشوكة والحكم .

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية ، وهم جراً بعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين فلا يرتفع عنه إلا يقين . فمعنى علمتنا يقيناً ضروريًا بالمشاهدة أو السمع توادر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا

عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة .

وبهذا التمهيد يظهر والله أعلم أن الخلاف في دار الحرب بين الهندية وبين المؤيد بالله وأبى حنيفة يعود إلى الوفاق أو أنها مادة إجتماع بينهم لأن الهندية يعتبرون فيحقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ولا ينافي ظهور كلمة الإسلام بالمعنى الأعم أعني مطلق الظهور .

والمؤيد بالله وأبى حنيفة يعتبران فيما حكاه عنهما صاحب البيان وشارح الأممار ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه مع المتاخمة لبلاد الكفر . وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة ، فصار ما هذا حاله دار حرب إنفاقاً ، ولا يتصور وجود دار حرب على رأي المؤيد بالله وأبى حنيفة إلا به مع المتاخمة ، ولا ظهور بالمعنى الأخص في غير البلدة المتاخمة لبلدان أهل الشرك ، فلا دار حرب في دار أهل الإسلام لغير المتاخمة لبلد أهل الشرك وإن اختل فيها أحد الأركان أو وجدت فيها كلمة الكفر بالمعنى الأعم فهم إما فساق إن انتصروا على ترك الشرائع تقاعداً مع الاقرار بوجوبها ، أو مرتدون إن تركوها إنكاراً وجحوداً أو ردآ لها لسبق معرفتهم للصلانع وإقرارهم بالشرائع مع علمهم بأن تلك الأقوال والأفعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر موجبة له لا لو جهلوها فلا ردة بتصورها عنهم ، ذكر معنى ذلك الإمام المهدى في البحر ، وعلل عدم كفر من هذا حاله بكونه لم يشرح بالكفر صدرأً وهو شرط .

وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار فهي دار سلام ، وإلا فدار حرب ، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها الحكم عليها بهذا الاعتبار . هذا ما بلغ اليه العلم لقصد إجابة السائل . انتهى .

وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز وأخوه الفاضل الفهامة رفيع الدين ابن الشيخ أحمد ولـي الله المحدث الدهلوـي رحمـهم الله تعالى إلى أن بلاد الهند التي في أيدي النصارى اليوم ديار حرب بناء على أن إمام

ال المسلمين لا يجري حكمه فيها ، ولم يبق أحد من المسلمين القاطنين بها على الأمان الأول ولا يراد من إجراء أحكام الكفر إلا أن يكون الكفار ثمة قضاة مستقلين في تمثيلية أمور المملكة ونظم الرعایا ونسق البرایا وأخذ الخراج وعشور أموال التجارة وسياسة قطاع الطريق والسارقين ، وفصل الخصومات وجذاء الجنایات ، ولا يوجد من يزاحمهم في ذلك وإن كان بعض الأحكام الاسلامية كالجامعة والعيدين وذبح الحيوانات جارياً على منهاجه من دون تعرض منهم لذلك وأطال في تقرير هذه المسألة كما حررناها في ملحقات إفادة الشیوخ .

وقد اعترض عبد الحکیم الفیخابی علی الشیخ عبد العزیز بترک المجرة مع القول منه بأن مملکة الهند دار حرب . فأجاب بأن وجوب المجرة على الاستطاعة ولا استطاعة لي وبأن المجرة لا تجب على الفور بل هي على التراخي ، ولهذا مکث النبی ﷺ بمکة وأقام بها ثلاثة عشرة سنة وكانت حینئذ دار حرب فلما هیأ الله له ﷺ أسباب المجرة هاجر إلى المدينة الطيبة زاد الله لها شرفاً وتعظیماً . لانتهی .

ورأیت قدیماً لبعض علماء الهند من بلدة لاہور في هذا الباب رسالة جمع فيها روایات كثیرة من کتب الفقه ولكن النقل منها ليس من غرضنا في هذا الكتاب لكونها مبنیة على آراء الرجال دون أدلة السنة المطهرة والكتاب العزیز .

وعندي أن هذه المسألة من المشبهات التي لم يظهر حکمها على وجه يحصل منه ثلث الصدر وينذهب به عطش الفؤاد ولذا ترانی حررتها في هداية السائل إلى أدلة المسائل مقیداً بالمدح وخفی الدال على أن بلاد الهند ديار الاسلام وكتبتها في موضع آخر على طریقة أهل الحديث الدالة على أنها ديار الكفر ، وجمعت هنا بين الضب والنون ولم أقطع بشيء من ذلك ويمكن أن يقال أن في المسألة قولين وهما قویان متساویان ، وإن كان كونها دار كفر أظهر نظراً إلى ظاهر الأدلة وواضح التقوی ، وقد قال رسول الله ﷺ : «فمن اتفى الشبهات فقد استبرأ للدين وعرضه»^(۱) .

(۱) البخاری ۲۰/۱ ، مسلم المسافة ۱۰۷ ، ابن ماجه ۳۹۸۴ ، الدارمي ۲۴۵/۲ ، البهقي ۲۶۴/۵ .

وقال : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ^(١) . والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم .

وقال الشيخ جمال المكي ^(٢) في بعض فتاواه : « الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه إلى مكة أو غيرها من مدن الإسلام فإنها باقية وثبت حكمها مدى الدهر والأيام كما نص عليه الأئمة الأعلام » .

قال إسماعيل الختي في تفسيره روح البيان عند قوله تعالى : ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة ﴾ الآية الكريمة، إرشاد إلى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة أمر دينه بأي سبب كان.

وقال الحرادي في تفسيره : فيه دليل على أنه لا عذر لأحد في المقام على المعصية في بلد لأجل المال والولد والأهل بل ينبغي أن يفارق وطنه إن لم يمكنه إظهار الحق فيه وهذا روي عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها .

وفي الفتح : وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غالب عليها الكفار كفرطبة ^(٣) الآن ، يجب على المسلمين أن يتتفقوا على واحد منهم يمدونه والياً فيولى قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبون إماماً يصلى بهم الجمعة . انتهى .

وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد . وأما دعواه أن كل بلاد الهند دار حرب فدعوى بلا دليل . وقد علمت مما صرحت به أنها بهذا القدر لا تصير دار حرب .

(١) الترمذى ٢٥١٨ ، النسائي الأثرية باب ٤٨ ، مستند أحمد ١٢٠٠ / ٣ و ١٥٣ / ٣ .
البيهقي : ٣٣٥ / ٥ .

(٢) هو جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي واعظ حنفي كان رئيس المدرسين بمكة له رسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان « مات سنة ١٢٨٤ هجرية . انظر الأعلام للزركلى ١٣٤ / ٢ .

(٣) قرطبة ، قال ياقوت في معجم البلدان ٤ / ٣٢٤ : « مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريراً لملوكها » .

وقال أَحْمَدُ الطَّحْطَوَى فِي حَاشِيَتِهِ^(١) عَلَى الْدَرِ المُخْتَارِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أُجْرِيتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْكَامُ أَهْلِ الشَّرْكِ لَا تَكُونُ دَارُ حَرْبٍ . انتهى . هذا آخر كلام الشيخ جمال .

وقال السيد العلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٢٧١ الهجرية في رسالته «السيف البثار على من يوالى الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله المؤمنين أنصار» مانصه: « حكم البلدة التي استولى عليها الكفار من بلاد الاسلام على ما قال ابن حجر المكي^(٢) في التحفة وغيرها أنها باقية على حكمها دار اسلام . وإن كانت دار حرب صورة فهي دار إسلام حكماً لقوله عليه^{صلوات الله عليه} : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه »^(٣) . ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورَثَهَا مَن يَشَاءُ﴾^(٤) . وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضاً وحقاً استنقاذها من أيدي الكفرة بمناهضتهم ومحاصرتهم والتضييق عليهم بكل ممكن ». انتهى .

وأما حكم من ينتقل إلى هذه البلدة المأخوذة التي استولى عليها أهل الكفر فهو عاص فاسق مرتكب الكبيرة من كبار الائم إن لم يرضى بالكفر وأحكامه ، فإن رضي بها ونوعذ بالله منه فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد ، وليتأن العاقل أنه ما الحال لهذا المسلم على النقلة من دار الاسلام الحالية عن الكفار إلى الدار التي أخذلها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيف وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيبة . وجمع حطامها من غير مبالات بحفظ الدين وعدم الأنفة من إهانة التوحيد ومحبة جوار أعداء الله على جوار أحبائه ، والله تعالى يقول : ﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾ ويقول : ﴿فَلَا

(١) انظر حاشية الطحطاوي ٤٦٠/٢ .

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ حَسْرَ الْمَيْتَنِي ؛ السعدي الانصاري الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٣) ومن مؤلفاته : تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فروع الفقه الشافعي . انظر معجم المؤلفين ١٥٢/٢ .

(٣) سبق برقم ١ صنفحة ٢٣٥ .

(٤) سورة الأعراف ، جزء من الآية : ١٢٨ .

تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^(١) . ويقول : ﴿فَلَا تَقْعُدوْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْتُكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ)^(٢) . فَلَيَتَأْمِلْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنْتُكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ)^(٣) ، وَهَذَا حَكْمٌ مِنْ بَلِيَّ بِعْجَارِهِمْ فَمَا بِالْكَبِيرِ مِنْ تَكْلِيفٍ النَّفَلَةِ بِلَوَارِهِمْ فَكِيفَ يَشَكُّ فِي ضَلَالِهِ وَفَسَادِ دِينِهِ ، وَالْعِيَادَ بِاللهِ تَعَالَى

وَأَمَّا حَكْمُ جَبَاهَةِ الْأَمْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْبَلْدَةِ وَاحِيَائِهَا وَتَشِيدَ الْبَنِيَانَ فِيهَا فَالْوَاجِبُ الْمُقْرَرُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا فِي مَثَلِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْمُأْخُوذَةِ مَقْوَمَةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَةِ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهَا ، وَمَنْ كَانَ فَوْقَهَا يَلْزَمُهُ الْمُوافَقَةُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكُفْ أَهْلَهَا . هَذَا حَكْمٌ مِثْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ .

وَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ مَعَ شَرْحِهِ التَّحْفَةِ الثَّانِيِّ : مِنْ خَالِي الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا كَانَ خَطْبًا عَظِيمًا فَيُلِزِمُ أَهْلَهَا الدُّفُعَ بِالْمُمْكِنِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطْاقُوهُ إِنْ أَمْكِنَ التَّأْهِبُ لِلْقَتَالِ وَجَبُ الْمُمْكِنُ فِي دُفْعِهِمْ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَتَدِينٍ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ وَالْأُمُّ يُكَفِّرُ تَأْهِبُ لِلْقَتَالِ . فَمَنْ قُصُدَ مِنَ دُفْعِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ وَمَنْ هُوَ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلْدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ كَأَهْلِهَا فِي تَعْيِينِ وَجْوبِ الْقَتَالِ وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ الْمُذَكَّرَةِ فَمَا فَوْقَهَا يَلْزَمُهُمْ إِنْ وَجَدُوا زَادًا وَسَلَاحًا وَمَرْكُوبًا الْمُوافَقَةُ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكُفْ أَهْلَهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ دَفْعًا عَنْهُمْ وَإِنْقَاذًا لَهُمْ . اِنْتَهَى .

فَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْبَلْدَةِ الْمُذَكَّرَةِ وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عِنْهَا وَمَنْ فَوْقَهَا كَفَايَةٌ هُوَ الْمُقاوَمَةُ لِلْكُفَّارِ الْمُذَكُورِينَ ، وَإِنْقَاذُ مِنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا بِالْمَحَارَبَةِ وَالْمَحاَصِرَةِ وَالْمُضَيَايَةِ الشَّدِيدَةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُُ وَجَدُوكُمُ وَخُذُوْهُمْ)^(٤) . الآية . وَهِيَ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ بِبَلْدَهُمْ فَمَا حَكْمُ مِنْ أَخْذُوا بِلَدَنَا وَكَسَرُوا بِيَضْنَنَا وَاسْتَبَاحُوا حَرْمَنَا

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية : ٦٨ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٤٠ .

(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٥ .

الا ذلك بل لهم منه بالأسحق ولا وجوب الأخرى ، فمن شد الرحال وزم السفن والاجمال إلى هذه الدار وحمل إليها الأمتنة والابذار وأحيا أسواقها بالبيوعات وشوارعها بالروحات والغدوات وعمر فيها البنيان وشيد بها العرمان فقد خالف الشريعة الحمدية ونبذ العهود الإلهية ، ورضي بأحكام الجاهلية . ﴿أَفَغَيْرُ دِينَ اللَّهِ يَبْغِيْنَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(١) .

هذا وظاهر النصوص القرآنية التي هي الدلالات اليقينية عدم إيمان من يوالى الكفار ويتولاهم في أمره من دون المسلمين الذين هم للدين أنصار وهو المسؤول عنه الذي ترك دار الاسلام الخالية عن الكفار ، ورحل إلى دار استولى عليها الكفر وأربابها الفجار . قال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءِهِمْ﴾^(٢) الآية . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٥) الآية . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا دِينَكُمْ هُرُزًا وَلَعِيًّا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفُّارَ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦) . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة المفصحة بعدم إيمان من يواد الكفار وفسقهم . والمناداة عليه بأنه منهم ، وهل بعد بيان الله بيان ، أو بعد حكمه حكم ومن أحسن من الله حكمًا . وما كان مواده سيدنا حاطب بن بلتعة الذي نزلت بسببه سورة المتحنة إلا الكتاب الذي كتبه إلى أهل مكة يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ مع أنه لم يفعل ذلك ارتداداً ولا رضي بالكفر

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨٣ .

(٢) سورة المجادلة ، جزء من الآية : ٢٢ .

(٣) سورة المحتضة ، جزء من الآية : ١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

بعد الاسلام ، وهو يدري باتفاق أهل العلم ، وقد نزل فيه ما سمعت .
وعلل سبحانه الزجر عن موالتهم لكونهم كفروا بما جاءنا من الحق
الآية . وهل كفر فوق كفر الافرنج ؟ .

وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني يتخذها بيعة
فتلى قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلِّ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ الآية . فكيف
حكم من يتولاهم بطلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويمه وتشد
شوكتهم على الاسلام ، ويعن يذل لعزمهم ويتصفع لصوتهم وبخض
لأحكامهم فأني له بعد ذلك التسمى بعنوان الامان والاسلام ، وقد استلم
لأحكام الكفر . أيتغيرون عندهم العزة فلن العزة لله جمياً ولا حول ولا
قوة إلا بالله .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَخَذُوا بِطَاطَةً مِّنْ دُونِكُمْ
لَا يَأْلُؤُنَّكُمْ خَبَالًا ﴾^(١) الآية ، فالبطاطة الدخلاء والاخلاء يصدق
على اتخاذهم كتاباً وحسابين وبوايين وتأمين إلى غير ذلك من أصناف
البطاطة . علل سبحانه النهي عن ذلك بأنهم يحبون مشقتنا وقد ظهرت البغضاء
من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر فلا يعزون بعد إذ أهانهم الله ،
ولا يقربون بعد إذ أبعدهم الله تعالى كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وحascal القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومبادرتهم في كافة
الأحوال فلا مواصلة بيننا وبينهم قط . وأما القوم الذين في بلاد الاسلام
من المسلمين ويدعون أنهم من رعية النصارى ويرضون بذلك ويفرحو
به ، وأنهم يتخدرون لسفنهم بيارق وهي التي تسمى الرایات مثل رایات
النصارى أعلاماً منهم بأنهم من رعایاهم . فهولاء قوم أشربوا حب
النصارى في قلوبهم . واستحضروا عظمة ملکهم وصوتهم ولاحظوا
الذى أقر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة . وقصروا
نظرهم على عمارة الدنيا وجمعها وأن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها .
فإن كان القوم المذكورون جهالاً يعتقدون رفعة دين الاسلام وعلوه
على جميع الأديان وأن أحكامه أقوى الأحكام : وليس في قلوبهم مع

(١) سورة آل عران ، الآية ١١٨ .

ذلك تعظيم للكفر وأربابه فهم باقون على أحكام الاسلام لكنهم فساق مرتكون لخطب كبير يحب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم .

ولأن كانوا علماء بأحكام الاسلام ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابوا فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله وإلاً فهم مارقون ، فإن اعتقادوا تعظيم الكفر ارتدوا وجرى عليهم أحكام المرتدین .

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين . قال تعالى :

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينَ أَمْنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(١)

فالآية تقتضي أن الناس قسمان الذين آمنوا ولি�هم الله تعالى أي لا غيره ، فليس لهم مولى دون الله ورسوله ﷺ . الله مولانا ولا مولى لكم ، والذين كفروا أولياً لهم الطاغوت فلا واسطة ، فمن اتخذ الطاغوت ولیاً دون الله فقد خسر خساراً مبيناً وارتکب خطباً جسيماً فليس إلا ولی الله أو ولی الطاغوت فلا شركة بوجه من الوجوه البة كما تقتضيه الآية .

وقال تعالى : **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْنَا وَيُسْتَأْمِنُوا تَسْلِيْمًا﴾^(٢)** . وقد حكم الله أن لا يتولى الكفار بوجه أبداً فمن خالف لم يحكم فإنه يكون له إيمان ، وقد نفي الله سبحانه وإيمانه وأكده النفي بأبلغ الوجوه والأقسام على ذلك فاستفده .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعاً : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٣) . فهذا الحديث زاجر عن التشبيه بالكافر في نصب البيارق وغيره من وجوه التشبيه كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات ، وقد خالف النبي ﷺ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه وكذلك المجروس والنصارى في شعورهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم وجميع أحواهم مغايرة لهم وإغاظة . ولقوله ﷺ :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

(٣) أبو داود اللباس باب ٥ ، فتح الباري ٢٧٤/١٠ .

« لا تستضيفوا بنار المشركين » ^(١) . وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي عن مساكتهم وتعلم كتبهم والدخول معهم في أعيادهم ومجامعهم وتعلم رطانتهم إلى غير ذلك .

فمن تشبه بهم محبة لهم ورضي بكتفهم فهو كافراً بواحراً ، ومن يفعل ذلك غافلاً عن هذا القصد فقد شابهم في أمورهم الجاهلية ففيه خصلة من خصاهم تلزم التوبة منها بالشرط المقرر لها في محله .

قال شيخ ^(٢) الاسلام أحمد بن تيمية الحرانى رحمه الله: حديث من تشبه بقوم فهو منهم أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : ﴿ هُوَ مِنْ يَتَوَلَّهُمْ مُنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . وهو نظير قول ابن عمر : من بنى بأرض المشركين وصنع نيزهم ومهاجنهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة : فقد حمل هذا على التشبه المطلق فإنه يقتضي الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على القدر المشرك الذي شابهم فيه ، فإن كان كافراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك . انتهى .

وأما من يمدح النصارى ويقول أنهم أهل العدل أو يحبون العدل ويكثر شناعهم في المجالس ويهين ذكر السلطان للمسلمين وينسب إلى الكفار النصوة وعدم الظلم والجور ، فحكم الماذن أنه فاسق عاص مرتكب بكبيرة نجباً عليه التوبة منها والنندم عليها إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم . فإن مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر لأنه مدح الكفر الذي ذمه جميع الشرائع ، وقد حذر رسول الله عليه السلام من مدح المسلم بما لا يعلمه المرء ، فقال: وقد سمع قوماً يمدحون شخصاً : « لقد قطعتم عنق الرجل » ^(٣) أي أهلكتموه ، وأما

(١) النسائي الزينة باب ٤٨ ، مستند أحمد ٩٩/٣ ، البيهقي ٢٧/١٠ .

(٢) وكتابه اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم فيه بسط تام وكلام عام في حكم التشبه بالأمم الصالحة ولم يؤلف في الإسلام كتاب مثله ، فعليك بطالعته والاعتقاد والعمل بوجهه . وبالله التوفيق . منه .

(٣) البخاري ٢٢١/٣ و ٢٢/٨ ، مسلم الزهد ٦٥ و ٦٦ .

مدح العدل بما فيه ترتكبة له عند حاكم أو تعريفاً بشأنه فهو جائز بل قد يجب .

ومدح المسلم الفاسق معصية لحديث : « إذا مدح الظالم غضب الله ». فإذا كان ذلك في الظلم الأصغر فما ظنك بالظلم الأكبر . وفي حديث أبي يعلى والبيهقي عن أنس وابن عدي عن يزيد : « إذا مدح الفاسق غضب رب واهتز لذلك العرش »^(١) . أي عرش الرحمن الذي استوى عليه .

وحاصله : أن مدح الكفار لكردهم ارتداد عن دين الاسلام ، ومدحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزز مرتکبها بما يكون زاجراً له . وأما قوله ؛ أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحکامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح ، فقد ذمها الله سبحانه وشئع عليها وسمها عتواً وعناداً وطغياناً وافكاً وإنما مبيناً وخسراناً مبيناً وبهتاناً .

والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ۖ ۝ ۷﴾^(٢) . فلو كانت أحکام النصارى عدلاً لكان مأمور بها ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد عليهم . قال تعالى : ﴿ أَفَتَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ۚ يَتَبَغُونَ ۚ وَمَنْ أَخْسَنَ ۚ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقُنُونَ ۚ ۷﴾^(٣) . فالله سبحانه حكمه هو الحسن لا غيره ، فأئن يكون حكم النصارى حسن لأن كل عدل حسن ، وكل جور قبيح ، والحسن ما حسن الشرع والقبيح ما قبح الشرع لا العقل . وقال تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ۖ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۚ ۷ وَهُؤُلَاءِ سَمَوَا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ ۗ بِالْكُفْرِ بِهِ عَدْلًا ۚ وَغَلُوا فِي ضَلَالٍ ۚ هُمْ وَالشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً ۖ بَعِيدًاً ۗ ۷﴾^(٤) .

(١) مشكاة المصايب ٤٨٥٩ ، وقال الألباني : أسبابه ضعيف .

(٢) سورة التحل ، الآية : ٩٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

ولأن أرادوا العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا يترك الظلم الذي هو تخريب الدنيا فلا يلزم منه الكفر لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ .

وأما ما يروى عنه عليهما السلام أنه قال : « ولدت في دولة الملك العادل »^(١) أنو شروان ، فقد أراد العدل المجازي ، لا سيما والملك المذكور كان في زمن الفترة كما هو معلوم على أن الحديث المذكور لا أصل له كما ذكر ابن حجر في النعمة الكبرى^(٢) وغيره في غيره .

وقال : وإطلاق العادل عليه بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا للشهادة له بذلك أي بالعدل فإنه كان يحكم بغير حكم الله.

وقال السخاوي^(٣) : الحديث موضوع ، ولو صح لم يكن في وصفه بالعدل بأس . فإنه كان لا يجوز على أحد من رعيته ولا يظلمهم في حقوق الدنيا ، فعدله بالنسبة لذلك لا ينافي كفره وظلمه لنفسه بجهله . انتهى .

وقال الزركشي : كذب باطل .

وقال السيوطي : قال البيهقي في « شعب الإيمان » : تكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ على بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا عليهما السلام : « ولدت في زمان الملك العادل » . يعني أنو شروان . قاله علي القاري في الموضوعات الكبرى .

وأما من بين السلطان فيكتفيه واعظاً وزاجراً حديث أنس يرفعه : « إنما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض »^(٤) . أخرجه البيهقي والديلمي .

وحديث أبي بكرة مرفوعاً : « السلطان ظل الله في أرضه فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله » . أخرجه الطبراني والبيهقي .

(١) تذكرة الموضوعات صفحة ٨٨ . الأسرار المرفوعة صفحة ٣٧٨ . كشف الخفاء ٢٠٢/٤٧٢ .

(٢) هو كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولده سيد ولد آدم صل الله عليه وسلم ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الحسني المكي .

(٣) المقاصد الحسنة ٤٥٤ .

(٤) البيهقي ، ١٦٢/٨ .

وحدث ابن عمر يرفعه : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر » (١) . أخرجه البزار والحكيم الترمذى .

وحدث أبي هريرة : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه يُنصر المظلوم ، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة » (٢) . أخرجه ابن النجار . إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة في فضائل السلطان ومحبته والنهي عن الواقعية فيه (٣) ، وقد أفردت لذلك تأليفاً . فمن أهان السلطان ورفع قدر الكفر وأرباب الطغيان أهانه الله ، ومن بين الله فما له من مكرم . فإن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام ومدح النصارى واليهود رعاية الكفر صار مرتدًا . وإن مدح من حيث العمارة الدنيوية وضبطها وحماية الرعية عن المظالم وبذل الأموال في إقامة الناموس الدنيوي وعز الدعوى فينسب النصارى إلى القيام بذلك . والسلطان إلى القصور فيه كان هذا المادح من غالب عليه حب العاجلة على الآجلة ، وأشرب قلبه حب الحطام الفاني ، وبعد مرماه عن مراعاة سمة الإسلام ، فهو بدنياه مغدور . ومحب العاجلة ومؤثرها على الآجلة مفتون ومتزور ، أعاد الله إخواننا المسلمين عن ذلك قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتُهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (٤) . وهذا المغدور مادرى من جهله وغباوته وبلايته وحماقته وسفاهته

(١) مجتمع الروايد ٥/١٩٦ ، وقال الميشimi: رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متوك .

(٢) كنز العمال رقم ١٤٥٨٢ .

(٣) وللسيوطي رسالة أيضاً في ذلك قال فيها : إن إقامة السلطان على الرعية من أعظم نعم الله الأخلاقية . به تنفذ الأحكام وتقام شرائع الإسلام ويتحقق بيت الله العرام ، وتأمين السبيل للخاص والعام ، وهو عزة من الله جعلها بين أظهر عباده لو لا ذلك لأغار بعضهم على بعض وأكل شديدهم ضعيفهم . التي هي منه .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٢٠ .

أن حفظ الدنيا الذي حصله برعاية النصارى فوت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه . بل ربما جرّه إلى انضمام معلم الدين بالكلية . فإنه بمخالصته للكافر المذكورين عمّت عليه معاملاتهم وقوانينهم الضلالية . فثار تكب الربا ورأى الحمر والخنزير وسمع ثالث ثلاثة . وتکاسل عن الصلوات بحكم الوفاق . ورأى الزنا وسمع الخنا . ورضي بالمكوس بأنواعها . واستحسن تنظيماتهم الجائزه واستمر على ذلك حتى صار له مأله لا يستنكره ولا يستهجنه الآية . وربما مع طول التمادي اعتقد حله بغلب الجهل . فقد حرم دينه من حيث حصل دنياه . والدنيا والآخرة ضررتان والسلطان ظل الله في أرضه فعل كل حال هو مشكور أو متزوك . والله سبحانه يؤيد به الدين ولو كان فاجراً فتجوزه على نفسه .

وأما سلطان الوقت فهو يحمد الله غيظ الكفار ونصرة الملك الخبر وشجي البغاء وقهر الأعداء لله تعالى . وفرح المسلمين . وراحة المؤمنين . اللهم بارك له وفيه وعليه .

هذا وفي الروضة النواوية ^(١) في باب الردة ما لفظه : ولو قال معلم الصبيان أن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر . انتهى .

واما من حمل بضاعة أو طعاماً إلى بلاد النصارى واعتراض عليه مسلم أو نهاد فلم ينته قتله أو نهب ماله . هل دمه هدر وماه حلال أم لا ؟ ونية القاتل خراب ديار الكفار ؛ ونية المقتول أحياها بما يؤدي إليها . وما حكم هذا المتعدي إذا قتل أشهيد أم لا . وما حكم من يعينهم على ذلك من المسلمين ؟

فابلحواب : أنه لا تخلي بلاد النصارى إما أن تكون أصلية بأيديهم كأرض الشام العراق التي كانت بأيدي الكفار في زمن النبي المختار عليهما السلام فلا خفا في جواز حمل البضائع من الأطعمة وغيرها إليها . وجواز التجارة في بلدانهم وجواز معاملاتهم لأن ذلك من ضروريات العاش

(١) روضة الطالبين النبوية ٦٩/١٠ .

والحاجة تدعو اليه . فجوازه الشارع للحاجة . فقد كان الصحابة يدخلون أرض الشرك لمعاملة . وقد دخلها النبي ﷺ مصارباً نخدعه رضي الله عنها . فمثل ذلك لا ينكر على فاعله . ولا يعرض عليه البينة . ومن التقاه في الطريق فهو محارب قاطع للطريق تجري عليه أحكام قطاع السبل والمقتول إن كان هو القاطع فهدر إن دفع بالأخف فالأخف ، وإن كان سالك السبيل فهو مظلوم شهيد صغرى لحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ^(١) .

وأما أن تكون دار اسلام استولى عليها الكفار ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم . فحامل البضائع والميرة اليهم عاص لله ورسوله مرتكب كبيرة فيزجر عن ذلك فإن لم يتزجر عزره الحاكم ، فمن له ولایة من المسلمين ولو يحبسه ويمنعه عن السير إليها . فإن لم يتمتنع جاز رد حمله من الطريق محاصرة للكفار وهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز قتله : بل يدفع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم ومن يعيشه على ذلك فهو شريكه في الظلم سواء كانت إعانته بقول أو فعل ل الحديث ابن مسعود يرفعه : « من أعن ظالماً سلطه الله عليه » ^(٢) . أخرجه ابن عساكر .

و الحديث ابن عمر مرفوعاً : « من أعن ظالماً ليحضر بياطله حقاً فقد برأته منه ذمة الله وذمة رسوله » ^(٣) .

وأما جهة ملكها الكفار وفيها المسلمون متوطنون بأموالهم وأولادهم أسكونهم في بلادهم هذه التي قد ملكت جائزه أم لا؟ وهل هم سالمون من الظلم مع أنهم غير راضين بذلك وباغضون ذلك الكافر ويررون قعودهم في بلادهم كالضرورة؟ وهل ليمانهم إيمان كامل أو ناقص أو يتفاوت؟ ومع ذلك إذا عزموا على التحول فلا يدان لهم عليه وما حكمهم وحكم

(١) البخاري ١٧٩/٣ ، مسلم الإيمان ٢٤٦ ، مسنده أحمد ١٩٠/١ و ١٦٣/٢ .

(٢) الأسرار المرفوعة ٣٢٨ و ٣٢٩ ، وقال في سنده: متهم بالوضع وهو ابن زكريا العدواني فهو آنه . ذكره السخاوي في المقاصد ٣٩٨ . تفسير ابن كثير ٣٣٢/٣ ، وعزاه لابن عساكر ، وقال ابن كثير : هو حديث غريب .

(٣) حلية الأولياء ٢٤٨/٥ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٢/٥ .

من يحبهم من هؤلاء ويبغضهم ومن يمثل أمرهم وهم عالمون أن حكمهم مخالف لشريعة الاسلام ؟ وما حكم المتוטن بها إذا حكم عليه بغير شريعته الاسلامية بل بقانون الكفر هل يمثل ويرضى ويسكن أو يعصي ويهاجر ؟
 فالجواب : أنه يعلم حكم ذلك مما نقصه عليك من كلام علمائنا رحمة الله تعالى .

قال في المنهاج وشرحه التحفة ما لفظه : والمسلم بدار كفر أي حرب ويظهر أن دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك إن أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور الاسلام استحب له المجرة إلى دار الاسلام لثلا يكثر سوادهم وربما كادوه . ولم تجحب لقدرته على إظهار دينه ; ولم يتميز هناك مقامه لأن من شأن المسلمين بينهم القهر والغلبة لا العجز . ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بال مجرة كان مقامه واجباً لأن محله دار اسلام . فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر على تقافلهم ودعائهم إلى الاسلام لزم ، وإلا فلا ، والظاهر أنه يتذرع عود هذه الدار دار كفر وإن استولوا عليها كما صرخ به الخبر الصحيح : « الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه » ^(١) . فقوفهم لصار دار حرب المراد به صبر ورته كذلك صورة لا حكماً وإلا يمكنه اظهار دينه أو خاف فتنة في دينه وجبت المجرة إن أطاقها وأثم بالاقامة ، فإن لم يطعها فمعذور لقوله تعالى : **﴿قَالَوا كُنُّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾** ^(٢) الآية . وللخبر الصحيح : « لا تقطع المجرة ما قوتل الكفار » ^(٣) . انتهى .

فقد تقرر أن أهل البلد المذكور إن أمكنهم إظهار دينهم وأمنوا الفتنة ولم يرجوا نصرة المسلمين استحببت لهم المجرة ، وإن أمكنهم الاعتزال وإظهار الدين والذب عن أنفسهم وجب عليهم المقام ، وإن لم يمكنهم

(١) البخاري ١١٧/٢ ، فتح الباري ٢١٨/٣ ، الدارقطني ٢٥٢/٣ ، البيهقي ٢٠٥/٦ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ٩٧ .

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ ٤٩٩/٥ـ وـ ٢٧٠/٥ـ ، أـبـرـ دـاـوـدـ الجـهـادـ بـابـ (ـ فـيـ المـجـرـةـ هـلـ انـقـطـتـ)ـ ،

شـرحـ السـنـةـ ٣٧١/١٠ .

إظهار دينهم أو خافوا فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها .
وهذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة ، ويعلم منه أن من وجبت
عليه الهجرة أثم بالإقامة . ومن لم تجب عليه لا إثم عليه بالإقامة . ومن
لا إثم عليه فإيمانه كامل إن أتي بأمور الإيمان كلها . ومن هو أثم بالمقام
فإيمانه ناقص وإن أتي بأمور الإيمان كلها .

ويعلم من ذلك أيضاً أن التفاوت معلوم بحسب الحب والبغض
القلبيين ، والمتمثل لأمرهم بغير إكراه ولا استضعف عاص . ومن امثل
إكراهاً وقلبه كاره فهو غير آثم : فحكم الاكراه على ما دون الكفر
حكم الاكراه على الكفر .

نعم : من اكره وهو قادر على الهجرة عصي لأنه هو الذي أعندهم
بالمقام بين أظهرهم ، والله أعلم .

ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية إن كان يلزم عليه تحليل حرام
أو تحريم حلال شرعاً ، فلا يجوز له قبوله ولا امثاله ، وعليه رد ذلك
وكراهته إلا أن يكره عليه بما يسمى إكراهاً شرعاً ، وإن حكم عليه بما
يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة وليس له أن يتمتن نفسه بتعرضاً لها
لأحكامهم وهو يقدر على المиграة . وإلا كان في ذلك إذلاً للدين
 واستخفافاً بالاسلام وال المسلمين والله تعالى يقول : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(١) .

وأما حكم نفرين سمعاً أن الهجرة إلى بلاد المسلمين والسكنون بها
تلف المال . وأن السكون في بلاد الكفار لا يتلف المال إنما يتلف الدين .
فاختيار أحدهما السفر إلى بلاد المسلمين وأثر تلف المال علىبقاء الدين .
والثاني سافر إلى بلاد الكفار وأثر تلف الدين على المال ، وكيف إيمان
هؤلاء ، وهل يأثم من سمعى هذا الشخص الذي سافر إلى بلاد الكفر
منافقاً ؟ فالجواب :

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٤١ .

لَمْ نُرِيدْ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ
الْآخِرَةَ وَسَعَى لِهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهُمْ مَشْكُورِهِمْ^(١).
فَشَتَانٌ بَيْنَ مِنْ آثَرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِيَّتُهَا فَرْحَلٌ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ بِجَمْعِ حَطَامِهَا؛
وَنَصْبٌ أَعْلَامِهَا، وَمِنْ آثَرِ الْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَاهِهِ وَشَدَّتْهُ . قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ
إِطْمَانٌ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِيرٌ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمَبِينُ ﴾^(٢) . وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي أَنَّاسٍ
مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يُسْلِمُونَ فَيُنَزَّلُونَ دَارَ الْمُجْرَةِ الْمَدِينَةِ الْمُتُورَةِ فَإِنْ وَافَقَ
عَامَ غَيْثٍ وَنَتَجَتْ فَرَسُ أَحْدَهُمْ وَوَلَدَتْ امْرَأَهُ ذَكْرًا قَالَ : هَذَا دِينٌ
صَنَاعٌ وَإِلَّا ارْتَدَ عَلَى عَقْبِهِ وَقَالَ : هَذَا دِينٌ سُوءٌ .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : أَسْلَمَ أَعْرَابِيًّا وَهَاجَرَ الْمَدِينَةَ .
فَأَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ أَقْلَنِي بِيَعْنَى، فَأَبَى فَقَالَ عَلَيْهِ
« إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعِ طَيْبَهَا »^(٣) . اَنْتَهَى .

فَمَنْ قَامَ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ فَقَدْ بَاءَ
بِغُضَبِ مِنَ اللَّهِ لِتَحْرِيمِ هَجْرَتِهِ إِلَيْهَا وَفَسَادِ طَوْبِيهِ بِالاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ الَّذِي
شَابَهُ الْكُفَّارُ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا تَطْبِرُنَا بِكُمْ، وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَطْبِرُونَا
بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ .

وَتَسْمِيَةُ المَذَكُورِ مِنَافِقًا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ النِّفَاقُ الْعَمَليُّ لِقَصْدِ الزَّجْرِ
وَالتَّغْلِيقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاطِبِ
ابْنِ بَلْتَعَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَافِقٌ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٤) .

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ النِّفَاقُ الْاعْتِقَادِيُّ حَرَمٌ ، إِذَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
فَيَحْرُمُ ذَلِكَ ، فَهَلَا شَقَّ هَذَا الْقَاتِلُ عَنْ قَلْبِهِ .

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءَ ، الآيَاتُ : ١٨-٤٩ .

(٢) سُورَةُ الْحَجَّ ، الآيَةُ : ١١ .

(٣) الْبَخَارِيُّ ٩٨٩ وَ ١٢٧ وَ ٩٨٩ ، مُسْلِمُ الْحَجَّ .

(٤) الْبَخَارِيُّ فَحْحَ الْبَارِيُّ ٦/٤٣ .

وأما إذا حضرت جنازتان أحدهما جنازة رجل من يدعى أنه من رعية النصارى والأخرى من رعية ملوك الإسلام وكلاهما مسلمان أيهما تقدم الصلاة عليه ؟

فابلحواب : يقدم بالصلاحة على رعوى ملوك الإسلام على رعوى ملوك الكفر ، لأن الأول أفضل وأعدل وهو معلوم ، ويقدم أيضاً على رعوى النصارى وإن كان فقيهاً ورعوى الإسلام غير فقيه ، لأن الفقه لم يوشده إلى الحق ، ومن ازداد علماً ولم يزد ثقاؤه لم يزدد من الله إلا بعدها .

نعم ؛ لو فرض أنه رعوى الكفار كان مكرهاً مستضعفأً ، لا قدرة له على الهجرة كان مكافئاً لرعوى المسلمين وهو ظاهر والله أعلم .

وأما من خوصم وطلب حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة ، وقال الآخر أنا من رعية النصارى وأريد حكم النصارى ، هل ماله حلال وهو مرتد أم لا ؟

فابلحواب : إن قال الرعوى للنصارى ذلك كارهاً لحكم الشريعة مستحلاً حكم النصرانية كفر وصار مرتدآً تجري عليه أحكام الردة المقررة في بابها ، وإن قال ذلك من غير قصد ولا استضلال كان فاسقاً يجب تعزيزه بما يراه حكم الشريعة المطهرة . وعلى الأول حمل قوله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَيَمَا شَجَرَ يَنْهِمُ ثُمَّ لَا يَعْجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) .

عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : نعم انطلقا إلى عمر ، فلما أتياه قال الرجل : يا ابن الخطاب لي قضى رسول الله ﷺ على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر ، فردنا إليك ، فقال : أكذاك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : مكاكما حتى أخرج اليكما فأقضي بينكما ، فخرج اليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فراراً إلى رسول الله ﷺ ،

(١) سورة الشاء ، الآية : ٦٥ .

فقال : يارسول الله ﷺ قتل عمر والله صاحبتي ولو لا أني أعجزه لقتلني . فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت أظن أن يجرئه عمر على قتل مؤمن » فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية . فهدر دم ذلك الرجل وبريء عمر من قتله . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مروييه من طريق ابن همزة وله شواهد أخرى جها ابن دحيم في تفسيره ^(١) والحكيم الترمذى في نوادره .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ ﴾ ^(٢) الآية .

وعن ابن عباس قال : كان أبو بربة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتناقرون فيه ، فتนาقر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ الآية . أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسنده صحيح ^(٣) .

وعنه رضي الله عنه قال : كان الحلاس بن الصامت قبل توبيته ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشير يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم إلى رسول الله ﷺ فدعوههم إلى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله عز وجل هذه الآية . أخرجه ابن اسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ولهذه الأحاديث شواهد أخرى جها ابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والثعلبي عن ابن عباس . استوفاها السيوطي في « الدر المثور » .

قلت : ولا ريب أن هذا القائل الذي قال أريد حكم النصارى قد

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢ ، وعزاه لابن أبي حاتم ، وقال : وكذا رواه ابن مروييه من طريق ابن همزة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب ، وهو مرسل ، وابن همزة ضعيف ، والله أعلم ، ثم ساق رواية ابن دحيم في تفسيره .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ٦٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٠٥/٢ .

زاع وعرض نفسه للحقيقة فيه وشابه المنافقين الذين قال الله في حكمهم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾ .

وعن مجاهد في الآية قال : تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق : إذهب بنا إلى كعب بن الأشرف ، وقال اليهودي : إذهب بنا إلى محمد ﷺ فأنزل الله الآية . أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وعن الربيع بن أنس قال : كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة أحدهما مؤمن والآخر منافق ^(١) فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾ ^(٢) . أخرجه ابن جرير .

فقد قضت الآية الكريمة بأن الصادق أي المعرض عن الشريعة المحمدية الحقة الصادقة استحق عنوان النفاق والتسمي به لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد والإذعان بحكم الله ورسوله في جميع ما جاء به . انتهى كلام « السيف البatar » وهو كلام منور بأنوار السنة والكتاب ، وإخاض للنصح بالدين الحق الذي هو فصل الخطاب ، وليس وراء عبادان قرية ولا أحسن من بيان الله تعالى ورسوله الكريم بيان بلا مرية ، اللهم صل عليه وسلم دائمًا أبدًا .

وقد بدا لي الآن أن أختم هذه المقالة بكلمة بدعة ، وقصيدة حسنة تحضن المسلم على الاتباع وتحذره في كل باب عن الابتداع وتكون رقمًا على حلقة هذا التأليف وروحاً لجثمان هذا التصنيف ، وهي هذه :

سرى نسيم قبا والصببُ مرقب فارتاح شوقاً لها وازاحت الكرب
والاح من نحوها برق فيما برحت تهزه بارقات الشوق والطرب

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٤/٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦١ .

سقى العقيق وسكن العقيق وإن
 أهوى الديار لحب الساكدين بها
 كما يودون لو كانت جسومهم
 أو يستلدون شكوى الحب سائلة
 أحبي في سويدا القلب ما ارتفعت
 نيلتُ الأماني في أمنٍ هناك ولا
 كيف الملام من يحيى بذكرهم
 من لم يعش بهواهم لا حياة له
 لو كنت لا تعرف الأشواق ذا دعوة
 يا حادي العيس رفقاً بالمطي دنت
 إن كنت في أرض بعدي عن ديارهم
 لانخش ضراً وذكراهم الذي أربَّ
 ولا تصن نظراً للناظرين له
 وللخلص سلْ مولاك ممتدحأ
 محمد حَمِيد الأحياء بعثته
 وذكره طاب في الجنات من قِدِّمِ
 والرسل قد بشرت بالمصطفى أمماً
 كثنا الدلائل جاءت قبل مولده
 هذا اصطفاه إله الخلق من أمم
 ذا خاتم فاتح باب الهدى وبه
 وجاد بالعين من ماء ومن ذهب
 وأبرزت نفسها الدنيا فقال لها
 هذا وقد دان أهل الخافقين له
 والله أيتده بالمعجزات ومن
 فيه الموعظ والأحكام ثم به

أجروه دعماً من الأجدان ينسكب
 وكل صبٍ له فيما انتهى ارب
 أرضًا عليها مشى الأحباب أو ركبوا
 دموعهم فكانَ الأعين السحبُ
 عنه الخيام التي في وسطه انصبوا
 واشِّي ولا لائم فيهم ومرتفع
 وفي السلو ذهاب الروح والعطب
 كأنما جسمه الأحجار والخشب
 وشمت برق الحمى لاهزك الطرب
 منها المنازل والأعلام والقبب
 فالقلب مسكنهم والروح مقرب
 الله يعطي به الطلاب ما طلبوها
 في الكتب لكم زعموا حفظاً وكم كذبوا
 عين العالم من تُجلِّي به الكرب
 ووصفه الحق قد جاءت به الكتب
 ونوره قد تلقَّاه ابْ قاب
 من قبل أن تمضي الأزمان والحقب
 وقبل مبعثه وفاحسَ العجب
 واختاره من قريش فهو منتخب
 زال الضلال ودان العجم والعرب
 فردَّها حيث ما كانت ولا وصب
 لاني بعفة قلبي عنك متعجب
 وملكته أعلى نفسها الرتب
 أجلَّها الذكر فيها البشر والرهب
 أخبار من مرو الأخلاق والأدب

والشعر شيمتهم والقول والخطب
قالوا هو السحر أو قالوا هو الكذب
قليلة والعدي ضاقت به الرحـب
أعلامهم وجزاهم كسر ما نصبوـا
بـهم خيول الشقا من سوـعـما ارتكبوا
أبـانتـ الحقـ وانزاحتـ بهاـ الـرـيبـ
يـحيـيـ اليـقـينـ وـيـنـيـ عنـدـهاـ الـكـذـبـ
ظـلـواـ وـهـمـواـ فـمـاـ نـالـواـ الـذـيـ طـالـبـواـ
عـمـواـ وـصـمـواـ وـلـمـعـقـولـ قدـ حـجـبـواـ
بـالـحـقـ لـكـنـهـ فـيـ الـقـلـبـ قـدـ كـذـبـواـ
فـيـهـ وـكـمـ مـثـلـ فـيـ طـيـهـ العـجـبـ
لـأـصـحـابـ أـهـلـ التـقـىـ فـازـ وـابـنـ صـحـبـواـ
مـاـ فـيـ فـضـائـلـهـ شـكـ وـلـاـ رـيبـ
عـلـىـ التـقـىـ أـمـرـهـ فـيـ كـلـ مـاـ طـلـبـواـ
الـهـ وـاجـهـهـوـاـ فـيـ فعلـ ماـ يـحـبـ
وـقـدـ أـطـاعـواـ وـقـدـ نـالـواـ وـقـدـ قـرـبـواـ
لـوـلاـ عـنـايـتـهـ مـاـ دـوـنـتـ كـتـبـ
فـيـ الدـيـنـ ثـمـ إـلـىـ الـعـلـيـاـ قـدـ وـشـبـواـ
طـوـاـئـرـ الـكـفـرـ فـيـ الـأـقـطـارـ تـضـطـرـبـ
وـبـعـدـهـ قـدـ غـلـوـاـ فـيـ الـحـبـ أوـ كـلـبـواـ
مـنـ التـوـارـيـخـ فـيـهـ الـبـسـطـ وـالـعـجـبـ
مـعـ الـوضـوحـ كـمـادـانـتـ لـهـ الـعـربـ
شـمـسـ النـهـارـ وـسـارـتـ نـحـوـهـ الـعـصـبـ
فـضـلـاـًـ عـلـىـ أـمـمـ مـنـ قـبـلـنـاـ ذـهـبـواـ
مـنـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ الـعـصـبـةـ النـجـبـ

قد أعجزـ الـعـربـ الـعـربـاـ بـلـاغـتـهـ
وـقـدـ تـحدـاهـمـ الـمـوـلـىـ فـمـذـ عـجـزـواـ
فـقـامـ فـيـ نـصـرـ دـيـنـ اللهـ فـيـ فـشـةـ
وـأـظـهـرـ الـدـيـنـ حـقـاـ بـعـدـمـ طـمـسـواـ
وـأـخـمـدـتـ نـارـهـمـ بـالـحـقـ ثـمـ كـبـتـ
نـفـسـيـ الـفـداءـ لـمـ أـنـوارـ مـلـتـهـ
وـمـنـ بـرـاهـيـنـاـ الـحـقـ الـجـلـيـ وـبـهـ
وـبـيلـ لـأـهـلـ النـفـاقـ الـخـاسـرـينـ فـقـدـ
كـمـ ذـكـرـواـ فـإـذـ بـانـتـ لـهـ حـجـجـ
أـبـقـىـ عـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ إـذـ لـفـظـواـ
كـمـ أـنـهـ بـيـنـ الـقـرـآنـ وـصـفـهـ
فـالـلـهـ أـيـدـهـ بـالـأـقـرـيـنـ وـبــاـ
جـاءـتـ فـضـائـلـهـ فـيـ الـذـكـرـ بـيـتـةـ
وـاعـرـبـ الـمـصـطـفـيـ عـنـ فـضـلـهـمـ وـبـنـواـ
قـامـوـاـ بـنـافـلـةـ الـأـعـمـالـ خـالـصـةـ
فـالـآـلـ وـالـصـاحـبـ قـدـ فـازـواـ وـقـدـ سـعـدـواـ
وـبـلـغـوـنـاـ عـنـ الـمـخـتـارـ سـنـتـهـ
الـلـهـ كـمـ جـاهـدـهـ الـكـفـارـ وـاجـهـهـوـاـ
وـإـذـ حـمـوـاـ بـيـضـةـ الـإـسـلـامـ طـارـ بـهـ
وـبـيلـ لـقـومـ أـطـالـلـواـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـ
وـإـنـ أـرـدـتـ تـفـاصـيلـ الـأـمـورـ فـخـذـ
إـنـ الـأـعـاجـيـمـ قـدـ دـانـتـ لـلـتـهـ
صـلـىـ عـلـيـهـ إـلـهـ الـحـلـقـ مـاـ طـلـعـتـ
فـالـحـمـدـ اللـهـ نـحـنـ الـفـائـزـونـ بـهـ
وـدـيـنـهـ الـحـقـ فـالـزـمـ مـاـ أـتـاكـ بـهـ

فالعاملون بها أهل التقى وبهم
 من حاد عن سنته المختار معتقداً
 فقد تبوا بهناساً وزندقة
 فاحرص على السنة الغراء مطرباً
 تفرقوا وعصوا قول الإله ولم
 داء التصوف فاسأل عنه عافية
 لما ادعوا وحدة إبليس بينها
 كم بدعة أحدثوها لادليل لها
 كم أفسدوا من أناس بالضلالة وكم
 نعوذ بالله من بلوى عقائدهم
 ما كان دين رسول الله ما انتحلوا
 فالزم طريقاً جلياً واضحاً بلجاً
 هذا اعتقادي وديني في الحياة وفي
 ما كان نظمي كنظم الناظمين ولا
 بل قلته عن قصوري في محبته من
 هو الحبيب شفيع المذنبين وكم
 يا خالقي طلابي منك عافية
 وأختم حياتي بخير واعف عن ذللي
 ثم الصلاة مع التسلیم دائمة
 والآل والصحاب اختم ما أقول بها

تم بحمد الله

تبين الحق عن ضده بما كتبوا
 أن الأئمة من أربابها كذبوا
 وفاته الأكرمان الدين والارب
 مذاهباً فرقتهم حيث ما انقلبوا
 يراجعوا الحق بل عادوا كما ذهبوا
 فالحق أبلج عن وجهه حجب
 وناوت الحق فهي الزور والكذب
 وكم أنافوا بدعواهم وما اقتربوا
 قد أضرموا نار كفرهم لها حطب
 ونستجير به من كل ما كسبوا
 ولا الصحابة ما في دينهم ريب
 ما فيه ميل ولا حيف ولا نكب
 موتي وقبرى وبعثي فيه أحتسب
 تلقى به بديع القول ما يحب
 تقاصرت عن ثناء الأنجام الشهب
 لي من ذنوب كأني في الورى ذنب
 ورحمة ورضا هذا هو الطلب
 واعطني الأمان فضلاً حين انقلب
 على شفيع الورى ما شنت السحب
 بها تزيينت الأقوال والكتب

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف بالمؤلف
٥	مقدمة التحقيق
٧	خطبة الكتاب
١١	مقدمة في بيان علم الجهاد وحكم الغزو ، ومعناه لغة وشرع
١٢	علم ترتيب العساكر
١٥	لفظ jihad
٢٩	الرسول
٢٩	المدنية والمصالحة
٣٠	الجزيئة
٣٥	وجوب نصب الإمام
٤٢	النهي عن الخروج على الأئمة
٤٥	باب ما جاء من الآيات الكريمة في الترغيب والترهيب
٥٩	قصيدة
٦٣	باب ما جاء في أحكام jihad من الآيات القرآنية والنصوص الفرقانية
٩٢	باب ما جاء من الأحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما يتصل بذلك
١٢٣	باب ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية
١٥٩	السلطان والعدل
١٧٤	الإمام من قريش

الموضوع	الصفحة
الجهاد فرض واجب	١٧٩
باب في ما جاء في أسباب الشهادة الصغرى وفيه فصول	١٨٢
فصل في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد	١٨٢
فصل في الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى	١٩٠
فصل	٢١٤
نهاية الباب وخاتمة الكتاب	٢١٦
دار الحرب	٢٢٨
نهاية	٢٣١

طلب من: **دار النشر العلمية** بيروت، لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨٠٨٤٢
صّرّ: ١١/٩٤٢٤ ناشر: ٤١٢٤٥

مطبوعات
دار النشر العلمية
بيروت - هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨٠٨٤٢